

الأوسط

في السنن وإجماع واختلاف

للإمام أبي بكر محمد بن إسماعيل بن السنن النسابةوري

٣١٨ هـ

الجزء الحادي عشر

تحقيق

الدكتور أبو محمد وصفي بن محمد حنيف

دار طبعة للنشر والنويع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

الأقسطا

في الشنن والإجماع والاختلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.
أَمَّا بَعْدُ:

فإن كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري المتوفي ٣١٨هـ، يعد أكبر وأقدم موسوعة فقهية خلافية، في منهجها وأسلوبها، عرفته المكتبة الإسلامية حتى الآن، وكانت المكتبة في أشد الحاجة إلى وجود نسخة كاملة منها. ولكن شاء قدر الله سبحانه وتعالى ألا أعثر على الجزء المفقود من النسخة الخطية والذي يمثل المجلد الثاني منها. ولو وُجِدَ وأعان الله على تحقيقه فسيمثل الأجزاء من ٦ إلى ١٠ من المطبوع، ويشمل كتب: الزكاة، قسم الصدقات، الصيام، الاعتكاف، المناسك، العمرة، الضحايا، العقيقة، الختان، الفرعة والعتيرة، الذبائح، الصيد، الجهاد، وأول كتاب الجزية.

ومنذ أن صدر الجزء الخامس عام ١٤١٣هـ وأنا في بحث مستمر عن هذا الجزء المفقود؛ حيث سافرت إلى عدة بلدان وبحثت في مكتبات عديدة أخص بالذكر منها:

- ١- المكتبة الشرقية العامة، خدا بخش في بتنا (بنكي بور) في ولاية بيهار - الهند، هذه المكتبة تزخر بالمخطوطات الشرقية، وقد أُعدَّ لها فهرس بلغ ثلاثين مجلداً، وسيصدر قريباً فهرس آخر جديد ودقيق.
- ٢- مركز الموسوعة الإسلامية بتركيا، وقد قام المركز بجمع وفهرسة جميع المخطوطات الموجودة بأرض تركيا، وأدخلها في الحاسوب، ويقوم المحققون المتخصصون بتعريف المخطوطة باسم العنوان والمؤلف.
- ٣- مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي، وقد أنشأ المركز شبكة معلومات واسعة تتعلق بالكتب الخطية والمطبوعة، وربطها بالمكتبات، والمراكز الثقافية والعلمية والجامعات الهامة في العالم.

٤- مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، وقد ساهم المركز في جمع ما يمكن جمعه من التراث العلمي والإسلامي والعربي، مثل جمع فهارس المخطوطات التي طبعت في القديم والحديث، وفهرسة خزائن المخطوطات التي لم تفهرس في الدول العربية والإسلامية والأجنبية، ويمتلك المركز الآن أكبر أرشيف في الخليج والجزيرة العربية.

ولم أظفر بالقصود في رحلاتي، واشتد طلب المهتمين بهذا الكتاب القيم لإصدار الموجود منه - دون انتظار العثور على المفقود - كسباً للوقت ونشراً للعلم، فلما لزممتني إجابة هذا الطلب استعنت بالله على المقصود وشرعت في تلبية المطلوب. أسأل الله العلي القدير أن يعين على إكماله وأن ييسر أمر العثور على المفقود منه.

إن هذا الجزء هو الحادي عشر باعتبار تقدير المفقود الذي يكمل بعد التحقيق والطبع في خمسة مجلدات، جعلت فيه ترتيب وترقيم الكتب والأبواب والمسائل الفقهية، والأحاديث والآثار المسندة، ترتيباً مستمراً وترقيماً تسلسلياً تقديرياً مسترشداً في ذلك بالنسخة الخطية الموجودة لدي من كتاب (الإشراف على مذاهب العلماء) والذي يعد مختصر كتاب الأوسط، وقد يزيد الرقم وقد ينقص، وهكذا يتبع هذا الجزء أجزاء أخرى تكون بأيدي القراء الكرام في وقت قريب جداً بإذن الله تعالى، وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى، وهو على كل شيء قدير.

أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الأنصاري

معهد العلوم الإسلامية والعربية

رأس الخيمة

يوم الجمعة ٣ شعبان ١٤١٧هـ

الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م

الرّموز والمصطلحات النّبِيّ أُسْتَعْمِلَتْ فِي التَّحْقِيقِ والتَّرْجَمَةِ

في المتن:

- ألف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة المخطوطة المصورة .
- ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة المخطوطة المصورة .
- ث : الأثر .
- ح : الحديث .
- م : المسألة الفقهية .

في الحاشية والترجمة:

- الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة رضا رامفور - الهند .
- بق : البيهقي في السنن الكبرى .
- ت : الترمذي في جامعه .
- جه : ابن ماجة في سننه .
- حم : أحمد بن حنبل في مسنده .
- خ : البخاري في الجامع الصحيح .
- د : أبو داود في سننه .
- روضة : نسخة الأوسط من مكتبة روضة الحديث - حيدر آباد .
- السليمانية : نسخة الأوسط من مكتبة السليمانية - تركيا .
- شب : ابن أبي شيبة في المصنف .
- ط : طبقات .

- طف : الطبري في تفسيره .
عب : عبد الرزاق في المصنف .
قط : الدار قطني في سننه .
م : مسلم في الصحيح .
مط : مالك في الموطأ .
مي : الدارمي في سننه .
ن : النسائي في سننه .



الأوسط

في الشُّنن والإجماع والاختلاف

الجزء الحادي عشر

النص المحقق

[٤٥ - كتاب الجزية]^(١)

أخبرنا أبو منصور محمد بن زريق^(٢) البلدي قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر .

١٦ - ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر ، والخنازير

(ث ٦٤٠٠) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى^(٣) عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن عمالاً يأخذون الخمر ، والخنازير في الجزية ، قال : فشدتهم عمر ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ، فقال : لا تكونوا أمثال اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ، ولؤهم بيعها^(٤) .

-
- (١) التقدير من رقم الكتاب ، ورقم الباب باعتبار الموجود في " الإشراف " .
- (٢) محمد بن زريق بن إسماعيل بن زريق أبو منصور البلدي المقرئ ، سكن دمشق وحدث بها عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ذكره ابن مآكل في الإكمال ٥٧/٤-٥٨ ، وراجع تاريخ الإسلام للذهبي في وفيات ٣٥١-٣٨٠ في صفحة ٤٦٤ ، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١٧٩ / ٤ .
- (٣) في الأصل ، وروضة : " إبراهيم بن محمد الأعلى " .
- (٤) رواه أبو عبيد عن عبد الرحمن عن سفيان . الأموال / ٦٢ ، وابن زنجويه عن محمد بن يوسف وأبي نعيم عن سفيان . الأموال / ١ / ١٧٩ رقم ١٩٨ ، ١٩٩ ، و "عب" عن الثوري ٢٣ / ٦ رقم ٩٨٨٦ ، و ١٠ / ٣٦٩ رقم ١٩٣٩٦ ، و "شب" ٢٢٨ / ٣ ، من طريق إسرائيل عن إبراهيم ، وأبو يوسف عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم ، الخراج / ١٢٦ .

م ١٨٠٠ - وقد اختلف أصحابنا في هذا الباب ففي مذهب الشافعي : لا يجوز أن يأخذ منهم أحد أثمان الخمر والخنازير ، وهذا قياس قول أبي ثور ، وكان مالك يقول : وإنما يعطى أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير ، وذلك حلال للمسلمين إن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية ، ولا يحل لهم أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حياً .

م ١٨٠١ - واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر ، فممن رأى أن يعشر الخمر مسروق ، والنخعي^(١) ، والنعمان ، وقال ابن الحسن : أما الخنازير فلا يعشرها ، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها .

وقال الحسن بن صالح : يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها ، ويأخذ عشرها من القيمة .

قال أبو بكر : وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلماً خمراً أهراقها لذمي ، وروينا عن الحسن أنه قال في الخمر : العشر ، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : " الخمر لا يعشرها مسلم "^(٢) ، وهذا على مذهب أبي ثور ، وأبي عبيد^(٣) .

وكان أحمد بن حنبل لا يوجب على من أهراق لذمي خمراً . أو قتل له خنزيراً شيئاً ، وهذا على مذهب الشافعي .

(١) روى له أبو عبيد من طريق حماد عنه في الذمي يمر بالخمر على العاشر ؟ قال : يضاعف عليه العشور . الأموال / ٦٤ ، و "عب" ٢٣/٦ رقم ٩٨٨٧ ، و ٣٦٩/١٠ رقم ١٩٣٩٧ ، و "شب" ٢٢٨ / ٣ .

(٢) روى له أبو عبيد من طريق المشني بن سعيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة .. الخ ، وفيه : إن الخمر لا يعشرها مسلم ، ولا يشربها ، ولا يبيعها . الأموال / ٦٤ ، و "شب" ٢٢٨ / ٣ ، والأموال لابن زنجويه ١ / ١٨١ .

(٣) الأموال / ٦٤ .

قال أبو بكر : وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير أن يكره أخذها في الجزية ، ويشبه أن يكون قياس قول من رأى للعشارين أن يعشروا الخمر عليهم ويأخذ عشرها الخمر في الجزية ، ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال : يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير ، لأن الخمر قد كان في الأصل قبل أن يكون خمراً حلالاً ، لأنه كان عنباً وعصيراً ، ثم لعله أن يعود حلالاً ، والخنزير لم يكن حلالاً قط ، وهذه غفلة من قائلها ، وذلك أن الخمر في الحال التي هي محرمة ضد الحلال ، فالحال التي هي عليها أولى بها من حالة كانت .

ويلزم قائل هذا القول ، والمعتل بهذه العلة ، أن يميز بيعها وشرائها ، فإذا أبى ذلك في البيع ونظر إلى الحالة التي هي عليها ، وامتنع من بيعها لأنها محرمة في وقت البيع والشراء ، وجب أن يمتنع أن يعشر الخمر من حيث امتنع من بيعها وشرائها .

١٧ - ذكر التغليظ على من عنف بأهل الذمة في مطالبتهم بالجزية

(ح ٦٤٠١) أخبرنا محمد بن عبد [٣ / ألف] الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص ، يشمش ناساً من القبط ^(١) في أداء الجزية

(١) القبط ، كذا في الأصل ، قال ابن الأثير : هم أهل مصر . النهاية ٦ / ٤ ، وعند "م" النبط ، قال ابن الأثير : جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، فهم سكان العراق وأربابها ، النهاية ٩ / ٥ ، وقال النووي : هم فلاحو العجم . شرح مسلم للنووي ١٦٦ / ١٦٧ .

فقال : ما هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (١) .

١٨ - ذكر استحباب الرفق في الأمور كلها

(ح ٦٤٠٢) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " من يحرم الرفق يُحرم الخير " (٢) .

(ح ٦٤٠٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو هكذا ، عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : " من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير " (٣) .

(١) أخرجه "م" في كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق عن أبي طاهر أخبرنا ابن وهب ١٦٨ / ١٦ رقم ١١٩ ، و "بق" في كتاب الجزية ، باب النهي عن التشديد في جباية الجزية من طريق محمد بن عبد الله ٢٠٥ / ٩ ، وراجع الأموال لأبي عبيد ٥٣ ، ولابن زنجويه ١ / ١٦٤ رقم ١٦٩ .

(٢) أخرجه "م" في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق من طريق وكيع ، وأبي معاوية وحفص عن الأعمش ١٦ / ١٤٥ رقم ٧٥ .

(٣) أخرجه "ت" في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الرفق عن ابن أبي عمير نا سفيان ٣ / ٢٤٩ رقم ٢٠٨٢ ، و "حم" عن سفيان ٦ / ٤٥١ ، وعنده الشطر الأول فقط ، مع زيادة "وليس شيء أنقل في الميزان من الخلق الحسن" .

١٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجزية كيف تجبى

قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية (١) .

(ث ٦٤٠٤) حدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال :
حدثنا مروان بن معاوية عن أبي بكر عن أبي صالح عن ابن عباس
قال : يمشون [٣/ب] بها ملبين (٢) .

م١٨٠٢ - وقد اختلف في قوله : ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فقال
بعضهم : يمشون بها (٣) ، وقال بعضهم : نقداً ، يقول عن
ظهر يد ليس بنسيئة ، وقال أبو عبيد : كل من انطاع
لمن قهره وأعطاه عن غير طيب نفس فقد أعطاه
عن يد .

وكان الشافعي يقول : " سمعت عدداً من أهل العلم يقولون : الصغار أن
يجري عليهم حكم الإسلام ، قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا بما
قالوا ، قال الشافعي : فإذا أحاط الإمام بالدار ، فعرضوا عليه أن
يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام ، لزمه أن يقبلها
منهم ، ولو سأله أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام ،
لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا ، أو يعطوا

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) ملبين : من التليب ، وهو مجمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل ، يقال : لببت
الرجل ولببته ، إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجرت به . النهاية ٤ / ٢٢٣ ، غريب
الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣١٢ ، و ٤ / ١٩٣ .

(٣) ذكره ابن الجوزي وقال : رواه أبو صالح عن ابن عباس . زاد المسير ٣ / ٤٢١ .

الجزية عن يد وهم صاغرون ، بأن يجري عليهم حكم الإسلام " (١) .

وقال أصحاب الرأي : " ينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلاً يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم ، ولا يعذبهم ، فإن كسروا من خراجهم شيئاً لم يبع عليهم عرضاً (٢) ، ولم يهنهم فيه ، ولم يعذبهم ، وله أن يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي الخراج ، فإن صار على أحد منهم مائة بعدما مضت السنة فلا يؤخذ بالمائة في قول النعمان ، ويؤخذ به في قول يعقوب (٣) .

وقال أبو ثور : ويؤخذ منهم في كل سنة في وقت من الأوقات ، ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، ويرفق بهم في الاستبداء ، ولا يضربون ولا يجسسون إلا أن يكون رجل منهم عنده مال فلا يؤدي ، فيكون للإمام عقوبته بجبس أو [٤ / ألف] أدب ، ولا يؤخذ منهم إلا نقد البلد الذي هم فيه ، ولا يكلفون نقد بيت مال إن كان أجود من نقد البلد .

٢٠ - ذكر ما يؤخذ به أهل الذمة من تغيير الزبي خلاف زبي

المسلمين

(ث ٦٤٠٥) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني القاسم بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن دينار عن

(١) قاله في الأم " باب الصغار مع الجزية " ١٧٦/٤-١٧٧ .

(٢) كذا في "الأصل" و "روضة" وفي كتاب محمد " لم يدفع لهم عوضا " .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١٢٢/٦/ألف-١٢٣ ب ، وقال : وبهذا القول نأخذ " .

عبد الله بن عمرو أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يجتمعوا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ، ويصلحوا مناطقهم ، ويجزوا نواصيهم ، ويركبوا على الأكف عرضاً ، ولا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، ولا يدعوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم^(١) .

قال أبو عبيد في قوله : مناطقهم : يعني الزنانير^(٢) .

(ث ٦٤٠٦) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : يا يرفأ^(٣) : أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب : أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجان^(٤) في أوساطهم ، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام^(٥) .

م ١٨٠٣ - وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز " أنه أمر في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف ، وأن تجز نواصيهم^(٦) " ، وسئل مالك هل للنصارى أن

(١) رواه أبو عبيد من طريق نافع عن أسلم أن عمر .. الخ . الأموال / ٦٦-٦٧ .

(٢) قاله أبو عبيد في الأموال / ٦٧ .

(٣) يرفأ : حاجب عمر بن الخطاب ومولاه . تاريخ خليفة بن خياط / ١٥٦ .

(٤) الكستيجان : بضم الكاف وسكون السين المهملة ، وهو من الكستيج أي خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار ، معرب كستي والكستيج كالحزمة من الليف ، القاموس المحيط / ١ / ٢١٢ .

(٥) رواه أبو عبيد عن النضر بن إسماعيل ، الأموال / ٦٧ ، وابن زنجويه عن أبي عبيد ، كتاب الأموال / ١ / ١٨٥ رقم ٢١٥ .

(٦) روى له أبو عبيد من طريق خالد بن أبي عثمان الأيدي عنه أنه أمر في أهل الذمة ... الخ ، الأموال / ٦٧ .

يحدثوا في أرض الإسلام الكنائس ؟ قال : لا ، إلا أن يكون لهم
أمر ^(١) أعطوه على ذلك ^(٢) .

وكان الشافعي يقول : " ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ، ويأخذ منهم ، ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم فيسمى الجزية ، وأن [٤/ب] يؤدوها على ما وصفت ، ويسمي شهراً تؤخذ فيه الجزية ، وعلى أن يجري عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب ، أو أظهروا ظلماً لأحد ، وعلى أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ، ولا يعيبوا من حكمه شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ، ويأخذ عليهم ألا يسمعوا المسلمين شركهم ، وقولهم في عزيز ، وعيسى ، فإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم في عزيز ، وعيسى إليهم ، عاقبهم على ذلك عقوبة ولا يبلغ حداً ، لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم ، وأن لا يكرهوا أحداً على دينهم إذا لم يروه من أبنائهم ، ولا رقيقهم ولا غيرهم ، وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ، ولا مجتمعاً لصلاتهم ، ولا ضرب ناقوس ، ولا حمل خمير ، ولا إدخال خنزير ، ولا يعذبوا بهيمة ، ولا يقتلونها ضرباً لذبح ، ولا يحدثون ما يطيلون به بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في الملابس والركب ، وبين هيئات المسلمين ، وأن يعقدوا الزنابير في أوساطهم ، فإنها من أبين فرق بينهم وبين هيئات المسلمين ، وأن لا يدخلوا مسجداً ، ولا يبايعوا مسلماً

(١) في الأصل ، و "روضة " : " امرأ " .

(٢) قاله مالك في المدونة الكبرى ٤/٤٢٤ ، كتاب الجعل والإجارة ، باب في

إجارة الكنيسة .

بيعاً يحرم في الإسلام ، ولا يزوجوا مسلماً محجوراً ، إلا بإذن وليه ، ولا يمنعوا من أن يزوجه حرة إذا كان حراً مالكاً لنفسه أو محجوراً بإذن وليه بشهود مسلمين ، ولا يسقوا مسلماً خمرأ ، ولا يطعموه محرماً من لحم الخنزير ولا غيره ، ولا يظهروا الصليب في الجماعات في أمصار المسلمين ، وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء ، ولا [٥/ألف] يعرض لهم في خنازيرهم وخرهم وأعيادهم وإجماعهم ، وأخذ^(١) عليهم أن لا يسقوا مسلماً أتاهم خمرأ ، ولا يباعوه محرماً ، ولا يطعموه إياه ، ولا يغشوا مسلماً " .

" وإن كان بمصر المسلمين هم كنيسة ، أو بناء طائل كبناء المسلمين ، لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم ، وترك كلاً على ما وجد عليه ، ومنع من إحداث الكنيسة ، وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه ، أو فتحوه عنوةً ، وشرط على أهل الذمة هذا ، فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة ، من ترك إظهار الخمر والخنزير ، وإحداث الكنائس فيما ملكوا ، لم يكن له^(٢) منعهم من ذلك ، وإظهار الشرك أكبر منه ، ولا يجوز للإمام أن يصلح أحداً من أهل الذمة على أن ينزلوا من بلاد الإسلام منزلاً يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوساً ، إنما يصلحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحوها عنوةً أو صلحاً ، فأما بلاد لم تكن لهم ، فلا يجوز هذا له فيها ، فإن

(١) في الأصل وروضة " وأخذوا " والتصحيح من الأم .

(٢) في الأصل ، وروضة " هم " والتصحيح من الأم .

فعل ذلك أحد في بلد يملكه منعه منه ، وإن أظهروا ناقوساً ، أو اجتمعت لهم جماعة ، أو تهيئوا بهيئة نهاهم عنها ، يقدم في ذلك إليهم ، فإن عادوا عاقبهم ، وإن فعل هذا منهم فاعل ، أو باع مسلماً بيعاً حراماً فقال : ما علمت ، تقدم إليه الوالي وأحلفه و أقاله في ذلك ، فإن عاد عاقبه " (١) .

وقال أصحاب الرأي : " ينبغي للإمام أن لا يترك أحداً من أهل الذمة يتشبه في لباسه ولا مركبه ، ولا في هيئته بالمسلمين ، وينبغي أن يؤخذوا حتى يجعل كل إنسانٍ منهم في وسطه كشتنجا مثل [٥/ب] الخيط الغليظ ، ويعقده على وسطه ، وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضرية ، وأن يركبوا السروج وعلى قربوس السرج مثل الرمانسة ، وأن يجعلوا شرك نعالهم مثلثة ، ولا يتخذوها على حذاء المسلمين ، ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين ، ولا أردية مثل أردية المسلمين " (٢) .

وقيل لأحمد بن حنبل : للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالنواقيس ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شيئاً ليس في صلحهم .
قال إسحاق : " ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلاً ، لما نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ، ويقولون : إن إظهارنا الصليب إنما هو دعاء ندعوكم إلى ديننا ، فيمنعون أشد المنع " .

(١) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزية " باب تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار " ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٢١/٦ ألف .

٢١ - ذكر الامتناع من أخذ الجزية من الكتابي على سكنى

الحرم ودخوله

قال الله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية (١) .

م ١٨٠٤ - روي عن الحسن البصري أنه قال في قوله ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ قال : قذر (٢) ، وقال قتادة (٣) : نجس أي أجناب ، وقال أبو عبيدة : " نجس متحرك الحروف بالفتحة ، ومجازه قذر ، وكل نتن وطفس نجس " (٤) .

(ث ٦٤٠٧) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، وإبراهيم بن الحارث البغدادي ، وسهل بن عمار النيسابوري قالوا : حدثنا حجاج بن محمد الأعور قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن [٦ / ألف] عبد الله يقول في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ إلا أن يكون عبداً أو أحداً من

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) روى "طف" من طريق أشعث عنه قال : لا تصافحهم ، فمن صافحهم فليتوضأ ، ١٩٢/١٤ رقم ١٦٥٩٦ .

(٣) روى له "طف" من طريق سعيد عنه قال : ١٩١/١٤ رقم ١٦٥٩٣ .

(٤) قاله في مجاز القرآن ١ / ٢٥٥ .

أهل الجزيرة^(١) .

وقال قتادة في هذه الآية كما قال جابر^(٢) .

وفيه قول ثان :

(ث ٦٤٠٨) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال : حدثنا عباد بن العوام

عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر : " فلا يقربوا المسجد الحرام بعد

عامهم هذا ، ولا يقربه مشرك " ^(٣) .

روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة

وهو كافر ، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام ، قال الله

تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ

عامهم هَذَا ﴾ الآية .

وكان الشافعي يقول : " لا يدع مشركاً أن يطأ الحرم بحال من الحالات طيباً

كان أو صانعاً بنياناً أو غيره ، لتحريم الله دخول المشركين المسجد

الحرام ، وبعده تحريم رسول الله ﷺ ذلك " ، وقال الشافعي : " فأما

مكة فلا يدخل أحد منهم الحرم أبداً ، كان له بها مال أو لم يكن

وإن غفل عن رجلٍ منهم فدخلها ، فمرض أخرج مريضاً ، أو مات

أخرج ميتاً ولم يدفن بها ، ولو دفن نبش ما لم ينقطع " ^(٤) .

(١) رواه "عب" في تفسيره ٢٧١/٢-٢٧٢ ، و "طف" من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج

١٩٦/١٤ رقم ١٦٦١٠ ، ١٦٦١٢ .

(٢) روى له "طف" من طريق سعيد عن قتادة ١٩٦/١٤ رقم ١٦٦٠٩ ، و "عب" في

تفسيره ٢٧١/٢ .

(٣) رواه "طف" من طريق عباد بن العوام عن الحجاج عن ابن الزبير ١٩٧/١٤ رقم ١٦٦١٤ .

(٤) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزيرة " مسألة إعطاء الجزيرة على سكنى بلد ودخوله "

١٧٧/٤ ، ١٧٨ .

٢٢ - ذكر منع أهل الذمة سكنى الحجاز

(ح ٦٤٠٩) أخبرنا محمد بن علي النجار قال : نا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ [٦/ب] يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها (١) إلا مسلماً (٢) .

(ح ٦٤١٠) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني عن النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عائشة حدثته قالت : آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ قال : " لا يترك بجزيرة العرب دينان " (٣) .

(ح ٦٤١١) حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا زياد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله (٤) .

-
- (١) عند "عب" " فيها" ، وعند "م" حتى لا أدع إلا مسلماً " .
 - (٢) أخرجه "عب" عن ابن جريج ٥٤/٦ رقم ٩٩٨٥ ، و ٣٥٩/١٠ رقم ١٩٣٦٥ ، و "م" في الجهاد من طريق الثوري ١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٣-١٧٦٧ .
 - (٣) أخرجه "حم" من طريق ابن إسحاق ٢٧٥/٦ ، ذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ، مجمع الزوائد /٣٢٥ .
 - (٤) ذكره المتقي الهندي ، ورمز لكونه مخرجاً عند ابن النجار . كنز العمال ١٦٦/١٤ رقم ٣٨٢٥٢ .

حدثنا علي عن أبي عبيد قال : قال أبو عبيدة : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، فأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة ، وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ، قال : قال أبو عبيد : فأمر رسول الله ﷺ بإخراجهم من هذا كله ، فيرون أن عمر إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارى ، إلى سواد العراق لهذا الحديث ، وكذلك اجلاؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا يهوداً " (١) .

(ح ٦٤١٢) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا المقرئ قال : حدثنا الليث قال : حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد خرج إلينا رسول الله صلى الله [٧/ألف] عليه وسلم فقال : " انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس (٢) فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال : " يا معشر يهود أسلموا تسلموا " ، قالوا : بلغت يا أبا القاسم ؟ قال : " ذلك أريد " ، ثم قالها الثالثة ، فقال : " اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأنا أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله " (٣) .

(١) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٦٧/٢ ، وراجع لتحديد جزيرة العرب معجم البلدان ١٣٧/٢-١٣٨ ، وفتح الباري ١٧١/٦ .

(٢) في الأصل وروضة " المدارس " والتصحيح من البخاري ، والمدراس بكسر أوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم ، أو المراد به العالم الذي يدرس كتابهم ، فتح الباري ٢٧١/٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب عن عبد الله بن يوسف ثنا الليث ٢٧٠/٦ رقم ٣١٦٧ ، وفي مواضع أخرى .

(ح ٦٤١٣) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بلّ دمه الحصى ، قلت : يا أبا عباس : ما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فيه فقال : " ائتوني بكتب اكتب كتاباً ، ولا تنازعوا ، ولا ينبغي عند رسول الله ﷺ تنازع ، وأوصاهم أن أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد الذي كنت أجيزهم " (١) .

(ث ٦٤١٤) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة و محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب ، وقال : " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان " ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم (٢) .

(ث ٦٤١٥) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء أهل نجران إلى علي فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا ، فردّها إلينا ، قال : ويلكم إن عمر [٧/ب] كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئاً صنعه عمر ، وقال أبو معاوية : قال

(١) أخرجه "خ" في الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب عن محمد ثنا ابن عيينة ٢٧٠/٦ رقم ٣١٦٨ ، وفي الجهاد عن قبيصة ثنا ابن عيينة ١٧٠/٦ رقم ٣٠٥٣ ، و "م" في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، من طريق ابن عيينة ١٢٥٧/٣-١٢٥٨ رقم ٢٠ .

(٢) رواه أبو عبيد عن يحيى بن زكريا ، الأموال / ١٢٨ .

الأعمش : كانوا يقولون : لو كان ^(١) في نفسه ^(٢) عليه شيء لأغتنم هذا ^(٣) .

(ث ٦٤١٦) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سمع الشعبي يقول : قال علي لما قدم ههنا ، ثغر الكوفة : ما قدمت لأحل عقدة شدّها عمر ^(٤) .

١٨٠٥م - قال أبو بكر : وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود ، والنصارى ، والنجوس إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ثغر المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي .

(ث ٦٤١٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود ، والنصارى ، والنجوس إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث ليال .

وقال مالك : لا يترك أحد على غير دين الإسلام يقيم بالمدينة فوق ثلاثة أيام وقد نهى عمر بن الخطاب ، قال مالك : فأرى أن يجلووا من المدينة ، ومكة ، واليمن ، وأرض العرب ، لأن النبي ﷺ قال : " لا يبقى دينان بأرض العرب " ، وقد أجلاهم عمر بن الخطاب من فدك ، ونجران ^(٥) .

(١) يعني أن من كانوا يتوهمون وجود بغضة بين عمر وعلي بسبب مسألة الخلافة ، كانوا يستدلون بإقرار علي عمل عمر ، ووصفه أمره بالرشد أنه لم يكن يحمل له في نفسه إلا كل محبة وتقدير .

(٢) في الأصل وروضة " نفسي " .

(٣) رواه أبو عبيد عن أبي معاوية ، الأموال / ١٢٨-١٢٩ .

(٤) رواه أبو عبيد عن أبي معاوية ، الأموال / ١٢٩ .

(٥) كذا في " مط " ٢ / ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة .

قال الشافعي : " فإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز ، لم يكن ذلك له ، والحجاز مكة ، والمدينة ، واليامة ، ومخاليفها كلها ، لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ ، وقد كان رسول الله ﷺ استثنى على أهل خيبر فقال : " أَقْرَكُم مَا أَقْرَكُم اللهُ " (١) ، ثم أمر [٨ / ألف] بإجلانهم ، وأحب أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي ﷺ ، ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ، وذلك مقام مسافر ، لأنه قد يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلانهم عنها ، أن لا يسكنوها ، ويحتمل لو ثبت عنه " لا يبقين دينان بأرض العرب " (٢) ، لا يبقين دينان مقيمان ، ولولا أن عمر ولي إخراج أهل الذمة لما ثبت عنده من أمر رسول الله ﷺ ، وأن أمر رسول الله ﷺ محتملاً ما رأى عمر بن الخطاب من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجراً ثلاث ، لا يقيم فيها بعد ثلاث ، لرأيت أن لا يصلحوا بدخولها بكل حال .

وقال الشافعي : وليست اليمن بحجاز ، فلا يجلبهم أحد من اليمن ، وسائر البلدان ما خلا الحجاز ، فلا بأس أن يصلحوا على المقام بها ، ولا يتبين لي (٣) أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز ، ويمنعون المقام في سواحله ،

(١) أخرجه "مط" مرسلًا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر الحديث ،

٧٠٣/٢ رقم ١ ، والشافعي عن مالك في الأم ٣٣/٢ ، وفي مواضع أخرى .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٦٤١٠ .

(٣) كذا في روضة ، وفي الأصل " ولا يتبين سبباً " .

وإن كانت في بحر الحجاز جزائراً وجبالاً تسكن منعوا سكنهما ،
لأنها من أرض الحجاز " .^(١)

قال أبو بكر : وقد قال قائلٌ من أهل العلم : معنى قوله : " لا يجتمع
دينان بأرض الحجاز " ^(٢) من ألفاظ الخبر الذي معناها معنى
النهي ، أي لا يجتمع دينان بأرض الحجاز ، واحتج الشافعي
في منعه إعطاء أهل الذمة أن يسكنوا الحرم أو أرض الحجاز
بحال ، أو أرض العرب ، لأنه اشتراط من أشرط ذلك إنما
أشرط خلاف كتاب الله ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ
قال : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [٨/ب] وإن كان
مائة شرط " ^(٣) .

ومن شرط لهم سكنى الحرم أو الحجاز بحال ، فقد أشرط خلاف كتاب الله
وسنة رسول الله ﷺ ، يريد بخلافه كتاب الله قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ ﴾ الآية ^(٤) ، والسنة المانعة من ذلك قوله : " لا يترك دينان
بجزيرة العرب " ^(٥) .

(١) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزية باب "مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله "
١٧٧ / ٤ - ١٧٨ .

(٢) أخرجه البزار من حديث أبي هريرة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، وقال الهيثمي : وفيه
صالح بن أبي الأخطر وهو ضعيف وقد وثق ، مجمع الزوائد ١٢١ / ٤ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة باب " ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد " من حديث عائشة
٥٥٠ / ١ رقم ٤٥٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) سورة التوبة : ٢٨ .

(٥) تقدم الحديث برقم ٦٤١٠ .

٢٣ - ذكر إسقاط الصدقة عن أهل الذمة

١٨٠٦م - كان مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل من نحفظ قوله يقولون : ليس على أهل الذمة صدقات في أموالهم ، إلا ما ذكرنا من أمر نصارى بني تغلب ، فإننا قد ذكرنا ما يؤخذ منهم في غير هذا الموضع ، وإلا ما يؤخذ من أهل الذمة فيما يديرونه من التجارات إذا اختلفوا في بلاد المسلمين .

وكان الشافعي يقول : ما أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينهم وبينه كشرط الجزية ، وقال أبو عبيد : كذلك بلا شك ، وقد روينا عن الزهري أنه قال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم عمر ذلك .

قال أبو بكر : والذي قاله الشافعي ، وأبو عبيد أولى من أن يظن أنه اقتدى بأفعال أهل الجاهلية ، وأحیی سنتهم .

٢٤ - ذكر أهل السواد

قال الله جل ذكره : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية (١) .
(ث ٦٤١٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا ابن وهب قال : وأخبرني هشام بن سعد عن [٩/ألف] زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا أن أترك آخر الناس

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

بياناً لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول
الله ﷺ خيبر (١) .

(ح ٦٤١٩) وأخبرنا محمد بن علي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن
همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " أيما قرية
أتيموها فإن سهمها فيها ، وأيما قرية غضب الله عليها فاحسوها فإن
خمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم " (٢) .
قال أبو بكر : وقال غيره : " وأيما قرية عصت الله ورسوله " ،
وهو أصح .

م ١٨٠٧- قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة :
يجب قسم كل قرية افتتحت عنوة كما تقسم الدنانير ، والدراهم ،
والعروض ، وسائر الأشياء .

(ث ٦٤٢٠) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبيد الله بن المغيرة بن أبي
بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول : لما فتحنا مصر بغير
عهد قام الزبير فقال : اقسما يا عمرو بن العاص ! فقال عمرو : لا
أقسم ، فقال الزبير : والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ،

(١) أخرجه "خ" في الحرث باب " أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم
ومعاملتهم " من طريق مالك عن زيد بن أسلم ١٧/٥ رقم ٢٣٣٤ ، وفي مواضع أخرى ،
وعنده " لولا آخر المسلمين ما فتحت .. الخ " .

(٢) أخرجه "عب" في كتاب أهل الكتاب ، باب " ما أخذ من الأرض عنوة " ١٠٤/٦ رقم
١٠١٣٧ عن معمر ، و "حم" عن عبد الرزاق ٣١٧/٢ ، و "م" في الجهاد ، باب حكم
الفيء عن أحمد بن حنبل ٣/ ١٣٧٦ رقم ٤٧ (١٧٥٦) ، وعند الجميع " أيما قرية عصت
الله ورسوله " .

قال عمرو : والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إليه
عمر بن الخطاب : أقرها حتى يغزو منها جبل الحبلية ^(١) .

وكان الشافعي يقول : " كلما ظهر عليه من قليل أموال المشركين وكثيره ، أو داراً
وغيره لا يختلف لأنها غنيمة ، وحكم الله [٩/ب] في الغنيمة أن
يخمس ، وقد بين رسول الله ﷺ لمن أوجف عليها بالخييل والركاب ،
فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه على المسلمين ، أو تركه لأهله ،
رُد حكم الإمام فيه ، لأنه مخالف للكتاب والسنة معاً ، فأما الكتاب
فقلوه : ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ^(٢) ، وقسم
رسول الله ﷺ الأربعة الأحماس على من أوجف عليه بالخييل والركاب
من كل ما أوجف عليه من أرض وعمارة ومال ، وإن تركها لأهلها ،
اتبع أهلها بجميع ما صار في أيديهم من غلتها ، فاستخرج من أيديهم
وجعل لهم أجره مثلهم فيما قاموا به عليه فيها ، وكان لأهلها أن يتبعوا
الإمام على ما فات منها ، لأنها أموالهم أفاتها ، فإن ظهر الإمام على بلاد
عنوة فخمسها ثم سال أهل الأربعة الأحماس ، ترك حقوقهم منها ،
فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم ، فله قبوله إن أعطوه وقفاً على المسلمين ،
وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما
استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت " ^(٣) .

(١) رواه أبو عبيد عن ابن مريم عن ابن شيعة . الأموال /٧٣-٧٤ رقم ١٤٩ ، وقال : أراه
أراد : أن تكون شيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة
نهم على عدوهم ، ورواه ابن زنجويه من طريق عبد الله بن صالح أن ابن شيعة .
الأموال /١٩٢/١ رقم ٢٢٧ .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزية باب " بلاد العنوة " ١٨١/٤ .

وقال في الكتاب المعروف بسير الواقدي : " ولا أعرف ما أقول في السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم " (١) .

(ث ٦٤٢١) أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين أنا شككت ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعني فلانة ابنة فلان امرأة منها قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها [١٠ / ألف] فقال عمر بن الخطاب : لولا إني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس (٢) .

قال الشافعي : وكان في حديثه : وعاضني من حقي نيف وثمانين ديناراً (٣) .
قال الشافعي : " هذا الحديث دليل إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه ، أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه ، فتركوا حقوقهم فجعله وقفاً للمسلمين ، وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد ، وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وصفت ، ظن عليه دلالة يقين " (٤) .
وقال أبو ثور : ويقسم الإمام ما ظهر عليه من أرض ودار وغير ذلك قسماً واحداً ، ويقسم ذلك على ما أمر الله به .

وقالت طائفة : الإمام بالخيار في كل أرض أخذت عنوة إن شاء أن يقسمها قسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فإن شاء أن يجعلها فيئاً فلا يقسمها ولا يخمسها وتكون موقوفة على المسلمين عامة كفعل عمر بن الخطاب بالسواد فعل ، والأخبار التي رويت عن عمر بن الخطاب في هذا الباب

(١) قاله في الكتاب المعروف بسير الواقدي في باب " فتح السواد " ، الأم ٢٧٩ / ٤ .

(٢) رواه الشافعي في الأم قال : أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد ٢٧٩ / ٤ ، باب فتح السواد .

(٣) قاله الشافعي في الأم ٢٧٩ / ٤ ، باب فتح السواد .

(٤) قاله الشافعي في الأم ٢٨٠ / ٤ ، باب فتح السواد .

دالة على المعنى الذي له أوقف عمر بن الخطاب السواد ، يحكى هذا القول عن سفيان الثوري .

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال : " بهذا ، كان يأخذ سفيان بن سعيد وهو معروف ^(١) من قوله إلا أنه كان يقول : الخيار في الأرض العنوة إلى الإمام إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم ، وبه قال أبو عبيد ، قال : قال : وليس فعل النبي ﷺ براد [١٠ / ب] لفعل عمر ، ولكنه اتبع آية من كتاب الله فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ^(٢) ، فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي ﷺ ، وقال الله : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ إلى قوله ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية ^(٣) ، فهذه آية الفياء وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، قال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، وإلى هذه الآية ذهب علي ، ومعاذ حيث أشارا عليه بما أشارا فيما نرى " والله أعلم ^(٤) .

(ث ٦٤٢٢) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأراد أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ،

(١) كذا في الأصل ، وروضة ، وفي الأموال " وهو معرف من قوله " .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) سورة الحشر : ٧-١٠ .

(٤) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٧٦-٧٧ .

فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب : دعهم يكونوا مادة
للمسلمين فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية
وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر (١) .

(ث ٦٤٢٣) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا هشام بن عمار الدمشقي
عن يحيى بن حمزة قال حدثني تميم بن عطية العنسي قال : أخبرنا
عبد الله بن أبي قيس ، أو عبد الله بن قيس شك أبو عبيد قال : قدم
عمر الجابية ، فأراد قسم الأرضين بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذا
ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع (٢) العظيم في أيدي
القوم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة [١١ / ألف] ،
ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون
شيئاً ، فانظر أمراً يسعهم أولهم وآخرهم (٣) .

وكان أحمد بن حنبل يقول في أرض السواد : عمر جعلها للناس عامة ، وذكر حديث
زيد بن أسلم عن أبيه قال : لولا أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم
ما تركت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير ، ثم قرأ
عمر بن الخطاب هذه الآية ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية (٤) ، فجعلها للمسلمين العامة ، وأعطى
جريراً ثم استردها منه وقال له : يا جرير ! لولا إنني قاسم مسؤل

(١) رواه أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر . الأموال / ٧٤ رقم ١٥١ .

(٢) الربيع : بالكسر والفتح المرتفع من الأرض ، القاموس ٣ / ٣٤ .

(٣) رواه أبو عبيد عن هشام بن عمار . الأموال / ٧٤-٧٥ رقم ١٥٢ ، وابن زنجويه عن أبي
عبيد . الأموال / ١٩٥ رقم ٢٣١ .

(٤) سورة الحشر ٨-١٠ .

لكنتم على ما قسم لكم ، وكان لا يرى بأساً أن يستأجر أرض
السواد ممن هي في يديه ، وكان يقول : أرض السواد و الدخول
فيها كان الشرى أسهل ، يشترى الرجل بقدر ما يكفيه ،
ويغنيه من الناس هو رجل من المسلمين كان يقول : إنما
هي أرض المسلمين ، فهذا إنما في يديه منها ما يستغني به وهو
رجل من المسلمين ، وكره أبو عبد الله البيع في أرض السواد ،
الأثرم عنه .

وحكى أبو داود عن أحمد أنه سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه ؟ فقال : دعه ،
فقال : الرجل يبيع منه بحج ، قال : لا أدري .

وأنكر أبو عبيد أن يكون عمر استطاب أنفس القوم ، وذكر ما كلم به جريراً في
أرض السواد وقصة البجيلة .

(ث ٦٤٢٤) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثني هشيم قال : أخبرنا
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة ^(١)
ربع الناس يوم القادسية [١١/ب] فجعل لهم عمر ربع
السواد ، فأخذوا سنتين أو ثلاثاً ، قال : فوفد عمار بن ياسر
إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر لجرير : يا جرير !
لولا أنني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس
قد كثروا ، فأرى أن تردوا عليهم ، ففعل ذلك جرير ، فأجازه
عمر بثمانين ديناراً ^(٢) .

(١) بجيلة : قبيلة مشهورة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله
الجلبي رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو عبيد عن هشيم . الأموال / ٧٨ رقم ١٥٤ ، وابن زنجويه عن أبي عبيد . الأموال
١٩٧/١ رقم ٢٣٤ .

قال أبو عبيد : " ووجه هذا عندي : أن عمر كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق ، فأمضى له نفيه ، قال : كذلك يحدثه الشعبي عنه " (١) .

(ث ٦٤٢٥) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثني عفان قال : حدثنا مسلمة بن علقمة قال : حدثنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد فقال : هل لك في الكوفة ، و أنفلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم ، فبعثه (٢) .

قال أبو بكر : عارض أبو عبيد حديثاً صحيح الإسناد بحديث مرسل ، ثم الحديثين بعد ذلك مختلفي المعاني ، في حديث قيس بن أبي حازم أن بجيلة كانت ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد ، وفي حديث الشعبي عن عمر أنه جعل له الثلث بعد الخمس نفلاً ، وهذا المعنى يعيد من ذلك المعنى ، فكيف يجوز أن يدفع حديث صحيح بحديث مرسل ، لا يصح ؟ ثم كيف يجوز أن يعارض ما لا يجوز المعارضة به لاختلاف معنى الحديثين ؟ ثم ذكر قصة البجيلة ، وهي موافقة لما قاله من خالف أبا عبيد .

(ث ٦٤٢٦) حدثنا علي عن أبي [١٢ / ألف] عبيد قال : حدثنا هشيم عن إسماعيل عن قيس قال : قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر : يا أمير المؤمنين ! إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإنني لم أسلم ، فقال لها : يا أم كرز ! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت ، فقالت : إن كانوا صنعوا ما قد صنعوا فإني لست

(١) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٧٨ .

(٢) رواه أبو عبيد عن عفان . الأموال / ٧٩ رقم ١٥٦ .

أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء ،
وتماً كفي ذهباً ، قال: ففعل عمر ذلك ، وكانت الدنانير نحواً من
ثمانين ديناراً^(١) .

قال أبو بكر : وحديث البجليه على أبي عبيد لا له ، ألا تراه أرضها لما
قالت : " لا أسلم " ، وهذا موافق لما قاله الشافعي ، وهو على أبي عبيد ،
حيث أنكروا أن يكون عمر استطاب أنفس القوم .

٢٥ - إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه من العشر

فيما أخرجت أرضه

١٨٠٨م - واختلفوا في الرجل من أهل الكتاب يسلم ويبيده أرض من أرض الخراج
زرعها ، فقالت طائفة : عليه العشر لأن العشر في الحب والخراج على
الأرض ، روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مغيرة ،
وكذلك قال الزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس ،
وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ،
والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد .
وقال أصحاب الرأي في أرض الخراج : لا يجب فيما أخرجت عشر ولا
نصف عشر .

وفي كتاب ابن الحسن قلت : رأيت المسلم يشري من الكافر أرضاً [١٢/ب] من
أرض الخراج أيكون عليه العشر ؟ قال: لا ، ولكن عليه الخراج ، ولا
يجمع العشر والخراج جميعاً في أرض .

(١) رواه أبو عبيد عن هشيم . الأموال / ٧٨ رقم ١٥٥ .

وقد تأول بعض الناس خبرين رويا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وليس له منهما حجة .

(ث ٦٤٢٧) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت من أهل نهر الملك ^(١) لها أرض كثيرة فكتب عامله إلى عمر ، فكتب إليه أن ادفع إليها أرضها يودي عنها الخراج ^(٢) .

(ث ٦٤٢٨) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي محمد بن عبد الله قال : أسلم دهقان فقام إلى علي بن أبي طالب فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا ^(٣) .

قال أبو بكر : إنما هو محمد بن عبيد الله ^(٤) .

قال أبو بكر : فرض الله الزكاة في غير آية من كتابه فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية ^(٥) ، وقال : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الآية ^(٦) ،

(١) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، يقال : أنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة ، معجم البلدان ٥ / ٣٢٤ .

(٢) رواه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، الأموال / ١١١-١١٢ رقم ٢٣١ ، و "عب" عن الثوري ٦ / ١٠٢ رقم ١٠١٣٢ ، وكذا عند "بق" ٩ / ١٤١ .

(٣) رواه أبو عبيد عن يزيد . الأموال / ١١٢ رقم ٢٣٤ .

(٤) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ، من رجال الصحيحين ، تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٨-٤١ .

(٥) سورة البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وسورة النساء : ٧٧ ، وسورة الحج : ٧٨ ، وسورة النور : ٥٦ ، وسورة المجادلة : ١٣ ، وسورة المزمل : ٢٠ .

(٦) سورة الأنعام : ١٤١ .

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة " (١) ، وقال : فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (٢) ، فاستغنى عمر ، وعلي عن إعادة ذلك ، وإيجابهما ما قد أوجبه الله ، واستغنى به أهل الإسلام ، وإنما بينا ما ليس ذكره في الكتاب والسنة ، وقد سأل عمر النبي ﷺ عن مسألة من الفرائض فقال : " كيفيك الآية التي أنزلت في الصف استغنى في ذلك بكتاب الله .

٢٦ - شري المسلم أرضاً من أرض السواد [١٣ / ألف]

١٨٠٩م - واختلفوا في المسلم يشري أرضاً من أرض السواد فمنعت طائفة من بيع ذلك وأبطل بعضهم البيع ، ومن قال لا يجوز بيع أرض التي افتتحت عنوة مالك بن أنس ، قال مالك : وأما ما افتتح عنوة فإن أولئك لا يشري منهم أحد ولا يجوز لهم بيع شيء مما تحت أيديهم من الأرض ، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئاً للمسلمين (٣) .

وحكى عنه أنه كان ينكر على الليث دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر (٤) .

(١) تقدم الحديث في كتاب الزكاة .

(٢) تقدم الحديث في كتاب الزكاة .

(٣) "مط" ٤٧٠/٢ كتاب الجهاد ، باب "إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه" ، والمدونة الكبرى في كتاب التجارة بأرض العدو ، باب " في بيع الذمي أرض العنوة " ٢٧٣ / ٤ .

(٤) حكاه أبو عبيد قال : أخبرني يحيى بن بكير أو غيره عن مالك . الأموال / ١٠٣ رقم ٢٠٩ .

وقال أبو عبيد: " قد تتابعت الأخبار بالكرهة لشرى أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها فيء للمسلمين ، وأخرى أن الخراج صغار ، وكلاهما داخل في حديثي عمر ، أحدهما قوله : ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن نجاه الله منه ، ووافقه على ذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة ^(١) ، وميمون بن مهران ^(٢) ، ومسلم بن مشكم ^(٣) ، وقوله لعتبة بن فرقد ^(٤) ، ووافقه علي بن أبي طالب " ^(٥) .

(ث ٦٤٢٩) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان ^(١) العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال : لا تشزوا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ،

-
- (١) روى له أبو عبيد من طريق خالد اللجلاج عنه قال : من أخذ أرضاً مجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار . الأموال / ١٠١ رقم ٢٠١ .
- (٢) روى له أبو عبيد من طريق أبي المليح عنه قال : ما يسرني أن لي ما بين الرها إلى حران بخراج خمسة دراهم . الأموال / ١٠٢ رقم ٢٠٤ .
- (٣) روى له أبو عبيد من طريق زيد بن واقد عنه قال : من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ . الأموال / ١٠١ رقم ٢٠٢ .
- (٤) هكذا في الأصل ، وفي كتاب الأموال " ومذهبه في الفيء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض : " هؤلاء أهلها " يعني المهاجرين والأنصار .
- (٥) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ١٠٢-١٠٣ .
- (٦) كذا في الأصل ، وروضة ، وفي الأموال " شقيق العقيلي " ، وهو من رجال أبي داود روى له حديثاً واحداً ، التقريب لابن حجر / ١٤٧ ، تهذيب الكمال ٥٥٧/١٢ .

وأرضيهم^(١) فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد
أن نجاه الله منه^(٢) .

(ث ٦٤٣٠) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو نعيم حدثنا بكير بن عامر
عن الشعبي قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات
يتخذ فيها قصباً^(٣) ، فذكر ذلك لعمر فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من
أربابها ، فلما [١٣/ب] اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر
قال : هؤلاء أهلها ، فهل اشترت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها
علي من اشتريتها منه ، وخذ مالك^(٤) .

(ث ٦٤٣١) وحدثني علي عن أبي عبيد قال : حدثني أبو نعيم عن سعيد بن سنان
عن عنزة قال : سمعت علياً يقول : إياكم وهذا السواد^(٥) .

(ث ٦٤٣٢) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي
عون الثقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي فقام إلى علي فقال : أما
أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا^(٦) .

وكان الأوزاعي يقول في شرى أرض الجزية : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك
يكتبون فيه ويكرهه علماءهم ، وحكى الشافعي عن النعمان أنه سئل

(١) وفي الأموال : " وأرضوهم " .

(٢) رواه أبو عبيد عن إسماعيل ويحيى . الأموال / ٩٩ رقم ١٩٤ . و "بق" من طريق
علي بن عبد العزيز ٩/ ١٤٠ .

(٣) القصب : من النبات ما يقتضب أي يؤكل غضاً طرياً مثل القثاء والخيار ونحوهما ، القاموس
اغيط ١/ ١٢٢ .

(٤) رواه أبو عبيد عن أبي نعيم . الأموال / ٩٩ رقم ١٩٦ ، و "بق" من طريق بكير ٩/ ١٤١ .

(٥) رواه أبو عبيد عن أبي نعيم . الأموال / ١٠٠ رقم ١٩٧ .

(٦) تقدم قريباً برقم ٦٤٢٨ .

أبكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال : لا ،
وقال : إنما الصغار خراج الأعناق ، وبه قال يعقوب ، وقال
النعمان : كان لعبد الله بن مسعود ، وخباب بن الأرت ،
ولحسين بن علي ، ولشريح أرض خراج ، فأرى النعمان شري
المسلم أرض الجزية .

وكان الشافعي يقول : أما من قبل أنه لا يحقن به الدم ، الدم محقون
بالإسلام ، وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والفضة وقد اتخذ
أرض الحجاز قوم من أهل الورع والدين ، وكرهه قوم احتياطاً ، وقال
إبراهيم النخعي : إذا أسلم الرجل من أهل السواد ، فأقام بأرضه أخذ
منه الخراج ، فإن ترك أرضه رفع عنه الخراج .

وقال الثوري : ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد ، وضع عنه
الخراج ، وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها ، وضعت
عنه [١٤ / ألف] الجزية وأقر على أرضه الخراج .

٢٧ - ذكر الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر

م ١٨١٠ - اختلفوا في الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر فقالت
طائفة : " لا شيء عليه فيها ، وذلك أن العشر إنما يجب على المسلمين
طهوراً لهم وليس على أهل الذمة صدقة في زروعهم " ، كذلك
قال مالك بن أنس ، وقال : " إنما الجزية على رؤسهم وفي أموالهم إذا
مروا بها في تجاراتهم " (١) .

(١) حكاه أبو عبيد في كتاب الأموال / ١١٧ رقم ٢٤٧ .

وحكى أبو عبيد عن مالك أنه قال : " لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها ، لأن في ذلك إبطالاً للصدقة " ، وكذلك رووا عن الحسن بن صالح أنه قال : لا عشر عليه ولا خراج إذا اشتراها الذمي من مسلم وهي أرض عشر ، وقال : هذا منزلة ما لو اشترى ماشيته أفلست ترى أن الصدقة سقطت عنه فيها ؟ قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن بن صالح ، وشريك ^(١) في هذا عندي أشبه بالصواب " ^(٢) .

وكان الحسن البصري يقول : " ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية " ^(٣) ، وقال النخعي : الصدقة على من تجرَّ ^(٤) من أهل الكتاب ^(٥) ، وكان الشافعي يقول : لا عشر عليه في ذلك ، وحكى أشهب عن مالك كحكاية أبي عبيد عنه ، قال : سئل عن الذي يشتري أرضاً من أرض العشر ؟ فقال : لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لأن في ذلك إبطالاً للصدقة ، وقال أبو ثور : يجبر على بيعها ، لأن في ذلك إبطال حق المسلمين .

وفيه قول ثان : وهو [١٤ / ب] أن الذمي إذا اشترى أرض عشر تحولت أرض خراج ، هكذا قال النعمان ، وقال يعقوب : يضاعف عليه العشر ، وكان سفيان الثوري يقول : عليه العشر على حاله ، وبه قال ابن الحسن .

(١) هو شريك بن عبد الله ، ذكر أبو عبيد قوله في كتاب الأموال .

(٢) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ١١٨ .

(٣) روى له أبو عبيد من طريق منصور عنه قال : الأموال / ١١٩ رقم ٢٥١ .

(٤) تجرَّ : يتجرَّ تجراً وتجارة ، باع وشرى ، القاموس المحيط ٣٩٣/١ ، ولسان العرب ١٥٦/٥ .

(٥) روى له أبو عبيد من طريق مغيرة عنه قال ، الأموال / ١١٩ رقم ٢٥٢ .

وقال النعمان ، ويعقوب : " إن اشترى التغلبي أرضاً من أرض العشر كان عليه العشر مضاعفاً ، فإن اشترها منه بعد ذلك مسلم كان عليه العشر مضاعفاً في قول النعمان ، وزفر " (١) .

م ١٨١١ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقرروا أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وأن عليهم فيما زرعه الزكاة ، وكذلك ثمارهم وسائر أموالهم .

وقد ذكرنا تفسير ذلك في كتاب الزكاة ، ولا أعلمهم يختلفون في أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ورقيقهم ودورهم ، ولا في سائر أموالهم إذا كانوا من غير بني تغلب إلا ما يرون به على العاشر ، فإننا ذكرنا ما عليهم في ذلك في كتاب الزكاة (٢) .

٢٨ - ذكر خبر دل على أن الأرض إذا أخذت عنوة وتركها أهلها أن للإمام أن يضع عليها الخراج

م ١٨١٢ - قال أبو بكر : قد ذكرت ما حضرني من اختلاف أهل العلم في أرض السواد ، وكل أرض افتتحت عنوة فسييلها إذا تركها أهلها لمن بعدهم ، أو تركها الإمام على ما يجوز أن يتركها لمن بعدهم كسييل أرض السواد ، وذلك كالأغلب من أرض مصر وكثير من أراضي

(١) كذا في كتاب الأصل ٦/١٢٣/ألف .

(٢) لم نعر حتى الآن على كتاب الزكاة .

الشام [١٥ / ألف] أن للإمام أن يضع عليها الخراج ويقبض ذلك ويصرفه في مصالح المسلمين وبينهم .

(ح ٦٤٣٣) أخبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ^(١) ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم ، قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ^(٢) .

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر هذا الحديث : معناه ، والله أعلم أن ذلك كائن فإنه سيمنع في آخر الزمان ، وسمع قول رسول الله ﷺ في الدرهم والقفيز ، كما فعل عمر بن الخطاب بالسواد ، وفي تأويل عمر أيضاً حين وضع الخراج ، ووظفه على أهله من العلم ، أنه جعله شاملاً عاماً على [كل] ^(٣) من كان لزمته المساحة وصارت الأرض في يده ، من رجل أو امرأة ، أو صبي أو مكاتب أو عبد ، فصاروا متساوين فيها ، ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد ، ومما يبين ذلك قول عمر لدهقانة نهر الملك حين أسلمت فقال : دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج ، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال .

(١) المدى : على وزن قفل ، مكيال لأهل الشام .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن أحمد بن يونس ، الأموال / ٩١ رقم ١٨٢ ، و "م" في الفتن من طريق يحيى بن آدم نا زهير ٤ / ٢٢٢٠ رقم ٣٣ (٢٨٩٦) .

(٣) ما بين المعكوفين من الأموال .

وفي تأويل حديث عمر من العلم أيضاً أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل : من ذوات الحب والثمار ، التي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي في منازلهم ، فلم يجعل [١٥/ب] عليهم فيها شيئاً .

ويقال : أن حد السواد التي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ^(١) ، ماراً مع الماء إلى ساحل البحر ، ببلاد عبّادان من شرقي دجلة هذا طوله ، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب ، فهذا حد السواد وعليه وقع الخراج ^(٢) .

وروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة ، وكان أبو حنيفة يقول : " كل أرض بلغها ماء الخراج " ^(٣) .

(ث ٦٤٣٤) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا روح بن عبادة قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد ^(٤) قال : لما بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش ، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت مالهم ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة ^(٥) الأرضين ، وجعل بينهم كل يوم شاة ، شطرها وسواقطها ^(٦) لعمار بن ياسر ، والنصف بين هذين ،

(١) تخوم الموصل : مدينة في شمال العراق .

(٢) راجع معجم البلدان ٣/٢٧٢-٢٧٥ ، لمعرفة حد السواد .

(٣) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٩١-٩٢ .

(٤) في الأصل ، وروضة " لاحق بن عبيد " .

(٥) وفي الأصل ، وروضة " مساجد " .

(٦) أي الكبد ، والطحال ، والكرش ، والأمعاء .

قال سعيد : ولا أحفظ الطعام ، ثم قال : أنزلتكم وإياي من هذا المال منزلة مال اليتيم ، من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، وما أرى قرية يؤخذ [منها] ^(١) كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها ، قال : فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعر درهمين ، وعلى رؤسهم على [١٦ / ألف] كل رجل أربعة وعشرون ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، وفيما تختلف به من تجاراتهم نصف العشر ، قال : ثم كتب بذلك إلى عمر فأجاز ذلك ورضي به ^(٢) .

(ث ٦٤٣٥) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر ، أو غامر درهماً وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، قال : ولم يذكر النخل ^(٣) .

(ث ٦٤٣٦) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن مجالد ابن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث

(١) ما بين المعكوفين من الأموال .

(٢) رواه أبو عبيد من طريق سعيد . الأموال / ٨٦-٨٧ رقم ١٧٢ .

(٣) رواه أبو عبيد عن أبي معاوية . الأموال / ٨٨ رقم ١٧٤ .

عثمان بن حنيف فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين
ألف ألف جريب^(١) ، فوضع على كل جريب درهماً
وقفيزاً^(٢) .

وقال أحمد : صاحب أرض الخراج إنما عليه في كل جريب من البر والشعير قفيز
ودرهم ، وقال عبد الله بن الحسن : المساحة في أرض الخراج حق قد
فعله عمر .

-
- (١) الجريب من الطعام ، و الأرض : مقدار معلوم . لسان العرب ٢٥٣/١ .
(٢) رواه أبو عبيد عن إسماعيل بن مجالد . الأموال / ٨٨ رقم ١٧٥ .

٤٦ - كتاب تعظيم أمر الغلول

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا
غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ
لَا يُظْلَمُونَ ﴾ الآية (١) .

١٨١٣م - قال أبو بكر : وقد اختلف في معنى قوله جل ذكره : ﴿ وَمَا كَانَ
لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾ وفي قراءته ، فكان ابن عباس يقرأ يغلل [١٦ / ب] برفع
الياء ويفتح الغين .

(ث ٦٤٣٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد
عن قيس عن طاؤوس أن ابن عباس كان يقرأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ
أَنْ يُغْلَ ﴾ (٢) .

وكذلك قرأها أبو وائل ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والكسائي ، وقد اختلف من
قرأ هذه القراءة في معنى ذلك .

(ث ٦٤٣٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا الحسن بن الربيع
قال : حدثنا ابن المبارك عن شريك عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس قال : فقدت قطيفة حمراء يوم
بدر ، مما أصيب من المشركين فقال الناس : لعل

(١) سورة آل عمران : ١٦١ .

(٢) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند عبد بن حميد وابن المنذر . الدر
المنثور ٢ / ٣٦٢ .

النبي ﷺ أخذها ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ (١) .

وقال بعضهم ممن قرأ هذه القراءة معناه : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ يقسم لبعض ويترك بعضاً ، كذلك قال الضحاك (٢) ، وكذلك روى ابن جريج ، وابن عباس ، وزاد : أن يجوز في الحكم والقسم (٣) .

وقيل معنى ثالث : قال محمد بن إسحاق : أي ما كان لني أن يكتم الناس ما بعثه الله به إليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة ، ﴿ وَمَنْ يَغُلُّ ﴾ أي يفعل ذلك ، يأت بما غل يوم القيامة (٤) .

وكان الحسن البصري يقرأ ﴿ يَغُلُّ ﴾ يخان (٥) ، وكذلك قرأ إبراهيم النخعي ، وقال مجاهد (٦) : ﴿ يَغُلُّ ﴾ يخون ، وقال قتادة : ﴿ يَغُلُّ ﴾ يغله

(١) أخرجه "ت" في كتاب التفسير من طريق عبد الواحد عن خفيف ٨٤/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، و "د" في أول كتاب الحروف والقراءات من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا خفيف ٢٨٠/٤ رقم ٣٩٧١ ، وذكره المنذري وقال : وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني ، وقد تكلم فيه غير واحد ، مختصر سنن أبي داؤد ٣/٦ رقم ٣٨١٥ ، و "طف" من طريق زهير عن خفيف ٣٤٩/٧ رقم ٨١٣٩ .

(٢) روى له "طف" من طريق جوير ، وسلمة بن نبيط ، وعبيد بن سليمان عن الضحاك قال : ٣٥١/٧ رقم ٨١٤٤ ، ٨١٤٥ ، ٨١٤٦ ، ٨١٤٧ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبه وابن جوير . الدر المنثور ٣٦٢/٢ .

(٣) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند ابن جوير ، وابن أبي حاتم . الدر المنثور ٣٦٢/٢ .

(٤) روى له "طف" من طريق سلمة عنه قال : ٣٥٢/٧ رقم ٨١٤٨ .

(٥) روى له "طف" من طريق عوف عنه قال : ٣٥٣/٧ رقم ٨١٥١ .

(٦) روى له "طف" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٣٥٣/٧ رقم ٨١٥٠ .

أصحابه^(١) ، وقال بعضهم : كلا القراءتين صواب وهو أن يخان أو يخون ، وقال الضحاك في قوله : ﴿ أَقْمَنَ اتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ ﴾ الآية^(٢) قال : من لم يغفل ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ الآية^(٣) قال : من غل^(٤) .

١ - ذكر التغليظ في الغلول

(ح ٦٤٣٩) أخبرنا [١٧ / ألف] محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغنم فضة ولا ذهباً ، إنما غنمنا المتاع والأموال ، ثم انصرفنا نحو وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد أعطاه إياه رفاعة بن زيد رجل من ضبيب ، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذا أتاه سهم عابر فأصابه فمات ، فقال له الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : " كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر ، ومن المغام لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو شراكين ، فقال

(١) روى له "طف" من طريق معمر عنه قال : ٣٥٣/٧ رقم ٨١٥٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٢ .

(٣) سورة آل عمران : ١٦٢ .

(٤) روى له "طف" من طريق مطرف عنه قال : ٣٦٥/٧ رقم ٨١٦٩ ، وكذا عند عبد الرزاق

في تفسيره ١٣٨/١ .

رسول الله ﷺ : " شراك أو شراكان من نار " (١) .

(ح ٦٤٤٠) حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : قتل نفر يوم خيبر فقالوا : قتل فلان شهيداً ، قتل فلان شهيداً حتى ذكروا رجلاً فقالوا : قتل فلان شهيداً ، فقال رسول الله ﷺ : " كلا إني رأيت في النار في عبأة غلها ، أو بردة غلها " (٢) .

قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة دليل على أن القتل في سبيل الله لا يكفر ذنوب الغال ، لأن ذلك (٣) من مظالم [١٧/ب] العباد وديونهم ، إذا أخذ ذلك آخذ من أموال الناس ، وذلك من قول رسول الله ﷺ : " إلا الدين كذلك أخبرني جبريل " .

٢ - ذكر الخبر الدال على أن الغال يأتي بما غل يوم القيامة

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآية (٤) .

(١) أخرجه "مط" في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ٤٥٩/٢ رقم ٢٥ ، و "خ" في المغازي من طريق أبي إسحاق عن مالك ٤٨٧/٧ - ٤٨٨ رقم ٤٢٣٤ ، وفي الإيمان والنذور عن إسماعيل عن مالك ٥٩٢/١١ رقم ٦٧٠٧ ، و "م" في الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول من طريق مالك ١٠٨/١ رقم ١٨٣ (١١٥) .

(٢) أخرجه "م" في الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، من طريق هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ١٠٧/١ رقم ١٨٢ (١١٤) .

(٣) " لأن ذلك " تكرر في الأصل .

(٤) سورة آل عمران : ١٦١ .

(ح ٦٤٤١) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة صامت (١) يقول : يا رسول الله ؟ أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة فرس لها حممة (٢) فيقول : يا رسول الله ؟ أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة نفس لها صياح ، فيقول : يا رسول الله ؟ أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، ثم ذكر البعير ، والبقر ، والشاة مثل ذلك (٣) .

٣ - ذكر ترك الصلاة على الغال من الغنائم

(ح ٦٤٤٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن هب قال : أخبرني مالك والليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : توفي رجل يوم خيبر ، وأنهم ذكروا لرسول الله ﷺ فقال : " صلوا على [١٨ / ألف] صاحبكم ، فتغيرت وجوه

(١) صامت : الصامت من المال أي الذهب والفضة ، القاموس المحيط ١/١٥٧ ، ولسان العرب ٣٦٠/٢ .

(٢) حممة : صوت الفرس ، دون الصهيل ، القاموس المحيط ٤/١٠٢ ، ولسان العرب ١٥ / ٥١ .

(٣) أخرجه "خ" في الجهاد من طريق يحيى عن أبي حيان ٦ / ١٨٥ رقم ٣٠٧٣ ، و "م" في الإمارة من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان ٣ / ١٤٦١ - ١٤٦٢ رقم ٢٤ (١٨٣١) .

الناس لذلك ، فرعم أن رسول الله ﷺ قال : " إن صاحبكم قد غل في سبيل الله " ، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين (١) .

قال أبو بكر : قال بعض أهل العلم في قوله للغال : " صلوا على صاحبكم " دليل على أن الكفر لا يلحق المؤمن بارتكابه بعض الكبائر ، لأنه لا يأمر بالصلاة على غير مؤمن .

٤ - ذكر ما يعاقب به الغال من تحريق رحله

(ح ٦٤٤٣) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ومحمد بن يحيى الجاوي قالوا : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال الحميدي : قال : حدثنا صالح بن محمد بن محمد بن زائد قال : كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فدعا سالم بن عبد الله فسأله فقال سالم : حدثني أبي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : " من غل فاضربوا واحرقوا متاعه ، قال : فوجد مسلمة في رحله مصحفاً ، فسأل سالم بن عبد الله عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه (٢) .

(١) أخرجه "مط" في الجهاد ، باب ماجاء في الغلول عن يحيى بن سعيد ٤٥٨/٢ رقم ٢٣ ، و "د" في الجهاد من طريق يحيى بن سعيد ١٥٥/٣ رقم ٢٧١٠ ، و "ن" في الجنائز من طريق يحيى بن سعيد ٦٤/٤ ، و "ج" في الجهاد عن محمد بن ربح نا الليث ٩٥٠/٢ رقم ٢٨٤٨ ، وكذا عند "حم" ١١٤/٤ ، ١٩٢/٥ .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد من طريق عبد العزيز بن محمد ١٥٧/٣ رقم ٢٧١٣ ، و "مي" في السير عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز ٢٣١/٢ ، و "ت" في الحدود ، باب ماجاء في الغال ما يصنع به ، من طريق عبد العزيز بن محمد ٣٣٨/٢ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسعيد بن منصور عن عبد العزيز ٢٩١/٢ رقم ٢٧٢٩ .

٥ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بالغال

م ١٨١٤ - واختلفوا فيما يفعل بمن غل فقالت طائفة : يحرق رحله كذلك قال الحسن البصري^(١) ، ومكحول^(٢) ، وسعيد بن عبد الملك^(٣) ، والوليد بن هشام^(٤) ، وقال الحسن البصري : إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً^(٥) .

وقال الأوزاعي : يحرق متاعه^(٦) ، وقال أحمد ، وإسحاق^(٧) كقول الحسن [١٨ / ب] ، وقال الأوزاعي : لا يحرق ما غل ، وكذلك قال أحمد^(٨) ، ورفع إلى المغنم ، وقال الأوزاعي : ويغرم إن كان استهلك ما غلّ ، وقال الأوزاعي : يحرق متاعه الذي غزاه به ، وسرجه ، وإكافه ، ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت في خرجه ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق يونس عنه قال : ٢٩١/٢ رقم ٢٧٣٠ ، وكذا عند "عب" ٢٤٧/٥ رقم ٩٥٠٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق يزيد بن يزيد ، ومحمد بن راشد عنه ٢٤٧ / ٥ رقم ٩٥١٢-٩٥١١ .

(٣) روى سعيد بن منصور من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة أن رجلاً يقال له : زياد غل شعراً من الغنم ، فأتى به سعيد بن عبد الملك ، فجمع ماله فأحرق وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه ٢٩١/٢ رقم ٢٧٣١ .

(٤) روى له "د" في الجهاد من طريق صالح بن محمد عنه أنه غل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمه ١٥٨/٣ رقم ٢٧١٤ .

(٥) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١٥٧/٣ ، وكذا في نيل الأوطار ٣٤٣/٧ .

(٦) حكى عنه "ت" ٣٣٨/٢ ، وكذا في معالم السنن ١٥٧/٣ .

(٧) حكى عنهما "ت" مطلقاً ٣٣٨/٢ ، وكذا في معالم السنن ١٥٧/٣ .

(٨) في الأصل " وكذلك قال أحمد ذلك " ولا يوجد "ذلك" في روضة .

التي عليه ، وما ألفت النار من حديد أو غيره فصاحبه أحق بأخذه ، وإن رجع الغال إلى أهله أحرق متاعه الذي غزا به ، وقال في الغلام الذي لم يحتلم يغل ، لا يحرق متاعه ويحرم سهمه ويغرم إن كان استهلك ما غلّ ، والمرأة يحرق متاعها إذا غلست ، والعبد إذا غلّ رأى الإمام في عقوبته ولا يحرق متاعه ؛ لأنه لسيد ، فإن استهلك ما غلّ فهو في رقة العبد إن شاء مولاه افتكه وإن شاء دفعه بجنايته ، وقال : ما أرى بأساً أن يحرق متاع المعاهد إذا غلّ ، وقال في الرجل يوجد معه الغلول فيقول : ابتعته قال : لا يحرق متاعه إذا دخلت شبهة .

وقال أحمد : لا تحرق ثيابه التي عليه ، ولا سرجه ، ولا يحرق ما يلبسه عليه من سلاحه .

وقالت طائفة : لا يحرق رحله ولا يعاقب في ماله هذا قول مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وكان الليث بن سعد يرى أن عليه العقوبة ، وكذلك قال الشافعي إذا كان عالماً بالنهي ، وقال الشافعي : " لا يعاقب رجل في ماله إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات " ^(١) [١٩ / ألف] ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو .

(ح ٦٤٤٤) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار ، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما انصرف النبي ﷺ من حنين قال : فلما كان عند قسم الخمس جاءه رجل يستحله خياطاً ومخيطاً فقال

(١) قاله في الأم في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب الغلول ٤ / ٢٥١ .

النبي ﷺ: " ردوا الحيايط والمخييط ، فإن الغلول عار ونار وشنار (١) يأتي به صاحبه يوم القيامة (٢) .

قال أبو بكر : كان مراد الشافعي من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يوجب على الرجل شيئاً ولم يحرق عليه رحله ، ولو كان ذلك واجباً لفعله به ، ولو شاء قائل أن يقول : يحتمل أن يكون الذي استحله الحيايط والمخييط غير عالم بتحريم ذلك ، وإنما تجب العقوبات على من فعل ذلك بعد علمه بأن ذلك محرم عليه ، أو يكون النبي ﷺ إنما أمر بأن يحرق رحل من غلّ بعد عام حنين ، فلا يكون ذلك خلافاً لما قاله من أوجب حرق رحل الغال ، مع أن الحجة إنما تكون في قول من أوجب الشيء ، لا قول من وقف عن الإيجاب ، وليس في حديث عبد الله بن عمرو ذكر حرق الرحل ، وإذا وجد ذلك في حديث آخر وجب استعماله ، لأن الذي حفظ أن النبي ﷺ أمر بحرق رحل الغال شاهد ، والسني لم يذكر ذلك ليس بشاهد ، وقد احتج بعض من رأى أن للإمام أن يعاقب في الأموال بأشياء ، منها حديث معاوية بن حيدة [١٩ / ب] .

(١) الشنار : العيب والعار ، وقيل : هو العيب الذي فيه عارٌ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٢٩٤ ، والنهية لابن الأثير ٢/٥٠٤ .

(٢) ذكر الشافعي السند فقط في كتاب الحكم في قتال المشركين ٤/٢٥١ ، والمتن فقط في كتاب سير الواقدي ، باب الحجّة في الأكل والشرب في دار الحرب ٤/٢٦٢ ، وأخرجه "جه" في الجهاد ، باب الغلول من حديث عبادة بن الصامت ٢/٩٥٠-٩٥١ رقم ٢٨٥٠ ، و"ن" في كتاب الهبة باب هبة المشاع ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٦/٢٦٢-٢٦٣ رقم ٣٦٨٨ ، وذكره المناوي ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني في كتابه الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : وفيه محمد بن عثمان بن مخلد ثقة وفيه ضعف ، الجامع الأزهر ١/٢٣٨ ب ، وأخرجه "بق" من طريق سفيان ٨/١٠٢ ، وعنده أطول مما هنا .

(ح ٦٤٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن [معمر عن]^(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن كتمها فأنا لآخذها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك ، لا تحل ل محمد ولا لآل محمد^(٢) .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو .

(ح ٦٤٤٦) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في حريسة الجبل^(٣) ، قال : " هي ومثلها ، والنكال ، ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال " ^(٤) .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وروضة .

(٢) أخرجه "عب" من معمر ١٨/٤ رقم ٦٨٢٤ ، و "د" في الزكاة ، باب في زكاة السائمة من طريق حماد نا بهز بن حكيم ٢٣٣/٢-٢٣٤ رقم ١٥٧٥ ، و "ن" في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة من طريق يحيى ثنا بهز بن حكيم ١٥/٥-١٧ رقم ٢٤٤٤ ، و "بق" من طريق عبد الرزاق ١٠٥/٤ .

(٣) حريسة الجبل أي الشاة المسروقة مما يحرس بالجليل . القاموس الخيط ٢/٢١٤ ، الفائق ١٢٦/١ ، والنهاية ١/٣٦٧ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ٩٨/٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٨١/٤ ، و "بق" ٢٧٨/٨ كلاهما من طريق محمد بن عبد الله والطحاوي من طريق يونس ثنا ابن وهب ، شرح معاني الآثار ٣/١٤٦ ، و "ن" عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب ٨٥/٨-٨٦ رقم ٤٩٥٩ ، و "مط" مراسلاً مختصراً ٢/٨٣١ رقم ٢٢ .

فقال هذا القاتل : ففي قوله : " هي ومثلها " ، تغريم ضعف ما أخذ ، من ذلك حديث عمر بن الخطاب الذي :

(ث ٦٤٤٧) أخبرناه الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : " إني أراك تحبهم ^(١) ، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم [٢٠ / ألف] قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم ^(٢) ، قال : أعطه ثمان مائة ^(٣) .

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاث تغليظاً على القاتل ، قالت هذه الفرقة : فللإمام أن يعاقب أهل الريب والمعاصي بالضرب والحبس ، فإذا جاز أن يعاقبهم في أبدانهم فكذلك جائز أن يعاقبهم في أموالهم ، بل عند كثير من الناس العقوبة في المال أيسر وأسهل من العقوبة في البدن .

وكان أحمد بن حنبل يقول في الرجل يحتمل الثمرة من أكمامه فيه الثمن مرتان وضرب النكال ، وقال : كل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه العزم لحديث المزني ، وكان يرى بتغليظ الدية على من قتل في الشهر الحرام ، وفي الحرم ، والتغليظ فيه دية وثلاث .

(١) كذا في الأصل ، وروضة ، وفي الأم تُجيعهم .

(٢) وفي "مط" قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم " .

(٣) رواه "مط" عن هشام في كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضوراي والحريسة ٧٤٨/٢

رقم ٣٨ ، والشافعي في الأم عن مالك في كتاب الأفضية ٢٣١/٧ ، وكذا في المسند في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٢٢٤-٢٢٥ .

٦ - ذكر توبة الغال وما يصنع بما غل

م ١٨١٥ - أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه ، ولم يفترق الناس ^(١) .

م ١٨١٦ - واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق الناس ولم يصل إليهم فقالت طائفة : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي .

(ث ٦٤٤٨) حدثنا موسى بن هارون حدثنا العباس بن محمد القنطري قال : حدثنا مبشر عن صفوان بن عمرو عن حوشب عن عبد الله بن الشاعر السكسكي قال : غزا زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن [٢٠ / ب] ابن خالد بن الوليد فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية ، فلما انصرف الناس قافلين ندم الرجل فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال : إني غللت مائة دينار فاقبضها مني ، قال : قد افترق الناس فلن اقبضها منك حتى يأتي الله بها يوم القيامة ، فدخل على معاوية فذكر له أمرها ، فقال معاوية : مثل ذلك ، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبكي فقال : ما يبكيك ؟ قال : كان من أمري كذا كذا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، قال : أمطعي أنت ؟ قال : نعم ، قال : ارجع إلى معاوية فقل له : اقبض مني خمسك ، فادفع إليه عشرين ديناراً ، وانظر إلى الثمانين الباقية ، فتصدق بها عن ذلك الجيش ، فإن الله عز وجل يقبل التوبة ، والله أعلم بأسمائهم ومكانهم ففعل ذلك الرجل ، فبلغت معاوية فقال : أحسن لأن أكون أفئتيه بها أحب إليّ من كل شيء أملك ^(٢) .

(١) أورده المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم الإجماع ٢٣٦ ، وأقره العيني في عمدة القارئ

٥ / ١٥ ، وابن حجر في الفتح ١٨٦ / ٦ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن المبارك عن صفوان ٢ / ٢٩٢ رقم ٢٧٣٢ .

قال أبو بكر : ومن قال يتصدق به الحسن البصري ^(١) ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وقال الليث بن سعد ^(٢) : يدفع خمس ما غل في بيت مال المسلمين ويتصدق بما بقي عن جميع من كان معه ، وقد روينا عن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، وروينا معناه عن ابن عباس .

(ث ٦٤٤٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري واسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : اشترى عبد الله بن [٢١/ألف] مسعود من رجل جارية بستمائة أو سبعمائة فنشده أو نشد سنة ، ثم خرج بها إلى السدة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء خيرها فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان ماله ، ثم قال ابن مسعود : هكذا فافعلوا باللقطة ^(٣) .

(ث ٦٤٥٠) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال : أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوباً بمكة فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده الثمن ، فضل مني في زحام الناس فطلبتة فلم أجده ، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له قال : إذا كان من العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريته ، فإن قدرت عليه وإلا فتصدق بها ، فإن جاء بعد فخيرها فإن شاء كانت له الصدقة وإن شاء أعطيتها الدراهم وكانت لك صدقة .

(١) روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير عنه قال : ٢٩٣/٢ رقم ٢٧٣٤ .

(٢) حكى عنهم ابن قدامة في المغني ٤٧٣/٩ ، والقرطبي في تفسيره ٢٦١/٤ ، والعيبي في عمدة القارئ نقلاً عن المؤلف ٧/١٥ ، وابن حجر في الفتح ١٨٦/٦ .

(٣) رواه "عب" عن الثوري واسرائيل ١٣٩/١٠-١٤٠ رقم ١٨٦٣١ .

وقد روينا مثل هذا عن شريح ، والنخعي ، وغيرهما ، وقال أحمد : في الحبة والقيراط يبقى على الرجل للبقال ولا يعرف موضعه ؟ قال : يتصدق به .
 قال أبو بكر : وقال بعض أهل العلم في مثل هذا : يوقفه أبداً حتى يأتي رب الشيء أو من ورث الشيء عنه ، لا يجوز أن يتصدق به لاحتمال أن يأتي صاحبه يوماً ما ، وكان الشافعي يقول : " فيمن فضل في يده من الطعام شيء قل أو كثر ، فخرج من دار العدو ، لم يكن له أن يبيعه ، وعليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم ، فإن لم يفعل حتى يفترق الجيش فلا يخرج منه أن [٢١/ب] يتصدق به ولا بأضعافه كما لا يخرج من حق واحد ولا جماعة إلا تأديته إليهم ، فإن قال : لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم ، ولا أعرف لقول من قال : يتصدق بها وجهاً ، فإن كان مالاً له فليس عليه صدقة ، وإن كان مالاً لغيره فليس له الصدقة بمال غيره (١) .

قال أبو بكر : ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ وعوام أهل العلم أولى .

٧ - ذكر امتناع الإمام من قبض الغلول من الغال تغليظاً عليه

وليوافق به الغال يوم القيامة

(ح ٦٤٥١) حدثنا بصري بن زكريا قال : حدثنا علي بن خشرم قال : حدثني عيسى بن يونس عن عبد الله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن عمرو قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر

(١) قاله في كتاب الواقدي ، باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام ٢٦٢/٤ .

بلالاً ، فنادى بلالاً فجاء رجل بزمام من شعر بعد ما قسم الغنيمة فقال : " ما منعك أن تأتي به ؟ " فاعتذر له ، فقال النبي ﷺ : " لن أقبله منك حتى تكون أنت الذي توافى به يوم القيامة " (١) .

قال أبو بكر : روى هذا الحديث :

(ح ٦٤٥٢) بحر بن نصر عن أيوب بن سويد حدثنا عبد الله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى [٢٢/ألف] الله عليه وسلم .
كتب إلى بعض أصحابي أن بجرأ حدثهم بذلك (٢) .

٨ - ذكر مدح من ترك الغلول في سبيل الله

(ح ٦٤٥٣) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني زهير حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت عبد الله بن ملاذ يحدث عن ثمر بن أوس عن مالك بن مسروح عن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه أبي عامر عن النبي ﷺ قال : " نعم القوم الأزدي والأشعرون لا يفرون في القتال ولا يغلولون هم مني وأنا منهم " ، قال عامر : فحدثت به معاوية فقال : ليس

(١) أخرجه "حم" ٢/٢١٣ ، و "د" في الجهاد ، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ٣/١٥٦ رقم ٢٧١٢ ، كلاهما من طريق عبد الله بن شوذب ، وقال الشوكاني : سكت عنه أبو داؤد والمنذري ، وأخرجه الحاكم وصححه . نيل الأوطار ٧/٣٤٣ .

(٢) أخرجه "بق" في كتاب السير ، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه من طريق عبد الله بن شوذب ٩/١٠٢ ، قلت : عند الجميع عبد الله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو ، كما قال المؤلف .

هكذا قال رسول الله ﷺ ، إنما قال : " هم مني وإي " ، فقلت : ليس هكذا حدثني أبي ولكنه حدثني أن النبي ﷺ قال : " هم مني وأنا منهم ، قال : فأنت إذا أعلم بحديث أبيك ^(١) .

٩ - ذكر الحكم كان في الأمم قبل أمة محمد ﷺ والتغليظ

كان عليهم في الغلول وإحلال الله الغنائم لهذه الأمة

(ح ٦٤٥٤) أخبرنا محمد بن علي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل كان قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ، ولا أحد قد بنى بنياناً له ولا يرفع سقفها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات ^(٢) وهو ينتظر ولادها ، فغزا [٢٢/ب] فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها عني شيئاً ، فحبت عليه حتى فتح الله عليه ، فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعم ، [فقال : ^(٣) فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم

(١) أخرجه "ت" في المناقب ، باب في تقيف وبني حنيفة عن إبراهيم بن يعقوب نا وهب بن جرير ٣٨٠/٤ رقم ٤٢٠٨ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير ، و "حم" عن وهب بن جرير ١٢٩/٤ ، قال عبد الله : هذا من أجود الحديث ما رواه إلا جرير .

(٢) خلفات : جمع خلفه ككلمة وكلمات ، وهي الحامل من الإبل .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وروضة .

رجل ، فبايعوه فلصقت يد رجل أو رجلين ، أو ثلاثة بيده فقال : فيكم الغلول ، أنتم غللتم ، فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال ، فأصابته النار فأكلته ، ولم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنا فطيها لنا " (١).

١٠ - ذكر فضل ترك الغلول رجاء أن يكون المسلمون الغالبين

(ح ٦٤٥٥) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد بن سعيد ومحمد بن عمر المعيطي قالا : حدثنا ببيعة بن الوليد حدثنا أبو الوليد محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال : حدثني أبي عن حبيب بن مسلمة قال : قال لنا أبو ذر : هل يقوم لأحدكم العدو حلب شاة ؟ قلنا : نعم ، وحلب ثلاث شياه غزر (٢) أو عزز شكاً جميعاً فقال : غللتم (٣) ورب الكعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبداً " (٤).

(١) أخرجه "عب" عن معمر في الجهاد ، باب الغلول ٢٤١/٥-٢٤٢ رقم ٩٤٩٢ ، و"خ" في فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ : " أحلت لكم الغنائم " . من طريق ابن المبارك عن معمر ٢٢٠/٥ رقم ٣١٢٤ ، ورقم ٥١٥٧ ، و"م" في الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، من طريق ابن المبارك وعبد الرزاق ١٣٦٦/٣-١٣٦٧ رقم ٣٢ (١٧٤٧) .

(٢) غزر : بالغين المعجمة جمع غزيرة أي كثيرة اللبن ، النهاية ٣/٣٦٥ ، وقال ابن الأثير ، والمشهور المعروف غرز بالغين المهملة والزايين جمع عزوز وهي الشاة البكينة القليلة اللبن الضيقة الإحليل . النهاية ٥/٢٢٩ .

(٣) في الأصل ، وروضة " عليكم " .

(٤) ذكره ابن حجر ورمز لكونه مخرجاً عند إسحاق . المطالب العالية ٢/١٩٠ رقم ٢٠٢٣ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات وقد صرح ببيعة بالتحديث . مجمع الزوائد ٥/٣٣٨ .

جماع أبواب ما هو مباح أخذه للجيش إذا احتاجوا إليه مما هو خارج من أبواب الغلول

١١ - ذكر الأخبار الدالة على إباحة أكل الأطعمة من أموال

أهل الحرب [٢٣/ألف]

(ح ٦٤٥٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا هشيم عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد قال : بعثني أهل المسجد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسئله كيف صنع النبي ﷺ في طعام خيبر أمخسه ؟ فقال : كان أقل من ذلك كان أحدنا إذا احتاج إلى شيء أخذ حاجته (١) .

(ح ٦٤٥٧) حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سليمان بن المغيرة قال : حدثني حميد بن هلال قال : حدثني عبد الله بن المغفل قال : ذُلي جراب من شحم يوم خيبر فذهبت ألتزمه وقلت : لا أعطي اليوم أحداً منه شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ (٢) .

(١) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو من طريق أبي إسحاق الشيباني عن محمد ١٥١/٣ رقم ٢٧٠٤ .

(٢) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من طريق شعبة عن حميد ٢٥٥/٦ رقم ٣١٥٣ ، وراجع رقم ٤٢١٤ ، ٥٥٠٨ ، و "م" في الجهاد ؛ باب جواز الأكل من طعام الغنمة في دار الحرب عن شيبان بن فروخ نا سليمان ١٣٩٣/٣ رقم ٧٢ (١٧٧٢) .

(ث ٦٤٥٨) حدثنا أبو ميسرة حدثنا ابن حيان قال : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نصيب العسل وذكر الفاكهة في مغازينا فنأكله ولا نرفعه (١) .

(ح ٦٤٥٩) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : لم نعد أن فتحت خيبر والناس جياع فوقعنا في تلك البقلة فأكثرنا منها ، ثم رجعنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ ريجها فقال : " من أكل من هذه البقلة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد " ، فقال الناس : حرم الثوم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج [٢٣/ب] فقال : " يا أيها الناس ، إنه ليس تحريم ما أحل الله لكنها شجرة أكره ريجها " (٢) .

١٢ - ذكر خبر دل على أن أمر النبي ﷺ بالتدور أن تكفاً ، لأنه كان نهي عن النهبة ، لا أن أكل لحوم أنعام أهل الحرب غير جائز

(ح ٦٤٦٠) حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال : حدثني أبي وغيره عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها فجاء

(١) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب عن مسدد نا حماد ٢٥٥/٦ رقم ٣١٥٤ .

(٢) أخرجه "م" في المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري ٣٩٥/١ رقم ٧٦ (٥٦٥) .

رسول الله ﷺ قدروهم تغلي ، فقالوا : إنها نهبة ، قال :
فقال : " اكفوا القدور وما فيها فإنها لا تحل النهبة " (١) .

١٣ - ذكر الأخبار التي رويت عن الأوائل في إباحة طعام العدو وعلفهم

م١٨١٧- أجمع عوام أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن للقوم إذا دخلوا
دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو ، وأن يعلفوا دوابهم
من أعلافهم .

(ث ٦٤٦١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا أبو جعفر
الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالبة عن سويد غلام سلمان
قال : لما فتحت المدائن وهزم العدو ورجع سلمان ورهط من أصحاب
رسول الله ﷺ فقالوا : يا سويد : عندك شيء نأكله ؟ قال : ما عندي
شيء ولكنني خرجت في أثر العدو فأصبت سلة ما أدري ما فيها ،
قال : هات فإن يكن مالاً دفعناه [٢٤/ألف] إلى هؤلاء ، وإن
يكن طعاماً أكلناه ، فجاء بالسلة فإذا فيها أرغفة جواري وجبنة
وسكين ، قال : وذاك أول ما رأت العرب الجواري ، فعجبوا من

(١) أخرجه "شب" في البيوع والأقضية ، باب من كره النهبة ونهى عنها عن أبي الأحوص عن
سماك ٥٦/٧ رقم ٢٣٦٢ ، و "جه" في الفتن ، باب النهي عن النهبة من طريق ابن أبي شيبة
١٢٩٩/٢ رقم ٣٩٣٨ ، و "عب" في كتاب الجامع ، باب النهبة ومن آوى محدثاً عن
إسرائيل نا سماك ٢٠٥/١٠ رقم ١٨٨٤١ ، وسعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن سماك
٢٥٩/٢ رقم ٢٦٣٧ .

بياض ذلك الخبز فجعلوا يقولون : يا سلمان ! كيف يصنع هذا ،
فجعل سلمان يخبرهم ويلقي إليهم الخبز ويقطع من ذلك الخبز
فيأكلون ^(١) .

ومن رخص في الطعام سعيد بن المسيب ^(٢) ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن
البصري ، والشعبي ، والقاسم ^(٣) ، وسالم .

م ١٨١٨- ورخص في العلف الحسن البصري ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي ^(٤) ،
والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي .

م ١٨١٩- ورخص مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والثوري ،
والشافعي في أكل الطعام في بلاد العدو .

م ١٨٢٠- وذبح الأنعام من الإبل ، والبقر ، والغنم للأكل جائز في قول مالك ،
والليث بن سعد ، وجماعة من أهل العلم .

وكان الزهري يقول : " لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام ^(٥) ،
وقال سليمان بن موسى : " لا يبقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن
فيه الأمير بأخذه من سبق إليه ، إلا أن ينهى الأمير عن شيء فيترك
لنهيهِ ^(٦) ، وكان مكحول يأكل مما جاء به أعوانه من الطعام مما أصابوه

(١) رواه "عب" عن أبي جعفر مختصراً ١٨٠/٥ رقم ٩٣٠٠ ، و "بق" من طريق الربيع
٦٠/٩ ، و "شب" عن وكيع ثنا أبو جعفر ٤٤١/١٢ رقم ١٥١٨٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق خالد بن أبي عمر عنه ١٨١/٥-١٨٢ رقم ٩٣٠٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق خالد بن أبي عمر عنه ١٨١/٥-١٨٢ رقم ٩٣٠٧ .

(٤) روى له "شب" من طريق جابر عنه ٤٤١/١٢ رقم ١٥١٩٠ .

(٥) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ١٧٩/٥ رقم ٩٢٩٧ .

(٦) روى "عب" عن ابن جريج عن سليمان قال : ١٨١/٥ رقم ٩٣٠٦ ، وكذا في المدونة
الكبرى ٣٧/٢ .

دون المسالخ ، ولا يأكل مما جاؤا به فيما خلف المسالخ ويقول : أصبتموه
في عزة الإسلام .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ
في تعظيمه أمر الغلول والتغليظ فيه ، وقوله : أدوا الخياط
والمخيط ، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وناراً شنائراً^(١) ،
وقوله : " هو في النار " ، لصاحب الكساء الذي غلّه^(٢) ،
وقوله : " والذي نفسي بيده أن الشملة التي غلها [٢٤/ب]
الرجل يوم خيبر لتشتعل عليه ناراً " ^(٣) ، ثم ذكرنا بعد
ذلك الأخبار الدالة على إباحة أكل الطعام ثم ما عليه حمل
أهل العلم من علماء الأمصار من إباحتهم أكل طعام
العدو ، فالطعام هو المرخص فيه من بين الأشياء ، والعلف
في معناه ، فليس لأحد أن ينال من أموال العدو إلا
الطعام للأكل ، والعلف للدواب ، وكما اختلف فيه بعد
ذلك من ثمن طعام بهيمة ، أو فضلة طعام يصل به
إلى أهله ، أو نعل ، وجراب ، وسقاء وجبل وغير ذلك
مردود إلى ما أمر برده من الخياط والمخيط ، وقد
روينا أخباراً عن الأوائل في منعهم من بيع الطعام وأخذ
ثمنه ، وأخبار رسول الله ﷺ في تحريم ذلك مستغنى بها
عن كل قول .

(١) تقدم الحديث برقم ٦٤٤٤ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٤٤٠ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٦٤٣٩ .

١٤ - ذكر ما روينا عن الأوائل في كراهيتهم بيع الطعام

وأخذ ثمنه

(ث ٦٤٦٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن خالد بن دريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : إن هؤلاء يريدون أن يستزلوني عن ديني ، ولا والله لأموتن وأنا على ديني ، ما بيع منه بذهب أو فضة من الطعام وغيره ففيه خمس الله وسهم المسلمين ^(١) .

١٨٢١م - وقد روينا عن سليمان بن يسار أنه قال في بيع طعام العدو : هو غلول حتى يؤديه ، وروينا عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل أنه قال : كلوا لحم الشاة [٢٥/ألف] ورُدوا إهابها إلى المغنم فإن له ثمناً ، وبه قال الليث بن سعد .

وكره القاسم ، وسالم ^(٢) بيع الطعام ، والودك من منازل الروم ، وقال سليمان بن موسى في الطعام يباع بورق أو ذهب : لا يحل هو من المغنم ، وقال الثوري في الطعام والعلف : إن باعوه بشيء رفعوه إلى إمامهم فكان فيه الخمس ، وقال مالك في العلف في أرض العدو ، وكره بيعه كراهية شديدة ، وقال الشافعي في الطعام والشراب : يأكله ويشربه ويعلفه ويطعمه غيره ، وليس له

(١) رواه "عب" عن الثوري ١٧٩/٥ - ١٨٠ رقم ٩٢٩٩ ، و "يق" من طريق أسيد بن عبد الرحمن عن خالد ، ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون ٦٠/٩ " باب بيع الطعام في دار الحرب" ، و "شب" في الجهاد من طريق أسيد بن عبد الرحمن عن خالد ٤٣٨/١٢ - ٤٣٩ رقم ١٥١٧٨ و رقم ١٥١٧٩ .

(٢) حكى عنهما سحنون في المدونة الكبرى ٣٨/٢ .

أن يبيعه ، وإن باعه رد ثمنه في المغنم ، وكره أحمد شري العلف من علف الروم ، وأبى أن يرخص فيه .

١٥ - ذكر النعل يتخذها الرجل من جلد الثور ، والجرباب يتخذها من الإهاب

١٨٢٢م - واختلفوا في النعل يتخذها الرجل من جلود البقر والإهاب يتخذ منه الجرباب فرخص فيه بعضهم .

(ث ٦٤٦٣) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جراباً ، وإلى شعرها فجعل منه حبلاً ، وإلى لحمها فيقذده ، فاستنفع بجلدها ، ويعمد إلى الحبل فينظر رجلاً معه فرس قد صرع به فيعطيه ، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام [٢٥/ب] ^(١) .

وقال مالك في جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في الغنائم : " لا بأس أن يتخذوا منها نعالاً إذا احتاجوا إليها ويجعلوا منها على أكفهم ويجعلوا منها حزمياً ، ويصلحوا منها أخفافهم ، أو يتخذوا منها خفافاً إن احتاجوا إليها " ^(٢) .
وكرهت طائفة ومن كرهه يحيى بن أبي كثير ، وإسماعيل بن عياش ، والشافعي ، قال الشافعي : " لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن ٢/٢٩٥ رقم ٢٧٤٣ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٢/٣٦ " باب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم " من كتاب الجهاد .

لهم في ادخار جلودها وأسمنتها وعليهم رده إلى المغنم ، وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام ، فإن استهلكه فعليه قيمته ، وإن انتفع به فعليه ضمان حتى يرده وما نقصه الانتفاع فأجر مثله إن كان مثله أجر " (١) .

١٦ - مسائل من هذا الباب

م ١٨٢٣- واختلفوا في أخذ الإبرة من المغنم ، فقال مالك : الإبرة ينتفع بها أرى هذا خفيفاً ، وقال الشافعي : لو أخذ إبرة أو خيطاً كان محرماً ، واستدل الشافعي بقوله : " أدوا الخياط والمخيط " .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ٦٤٦٤) حدثنا يحيى حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد الحذاء ، والزبير بن حريث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بَلَقَيْن قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى يعرض فرساً قال : قلت : ما تقول في الغنيمة [٢٦ / الف] ؟ قال : لله خمسها وأربعة أحماسه للجيش ، قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : لا ، ولا السهم نستخرجه من جعبتك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم (٢) .

-
- (١) قاله في كتاب سير الواقدي في باب " ذبح البهائم من أجل جلودها " . الأم ٢٦٣/٤ .
(٢) ذكره الحافظ من طريق عبد الله بن شقيق ورمز لكونه مخرجاً عند أحمد بن منيع . المطالب العالية ١٨٥/٢ رقم ٢٠١٠ ، وقال محققه : رواه ثقات ، قاله البوصيري .

م ١٨٢٤ - واختلفوا في صيد الطير في أرض العدو فقال مالك : إذا اصطاد طيراً في أرض العدو فباعه أدى ثمنه إلى صاحب المقسم ، وكان الشافعي يقول : ما أخذ من صيد ليس بملك لأحد ، فهو لآخذه .

وقد روينا عن القاسم ، وسالم أنهما قالاً في الرجل يصيد الطير في أرض العدو ، والحيتان : أنه يبيعه ويأكل ثمنه ^(١) .

م ١٨٢٥ - وقال بكر بن سوادة : " رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب ^(٢) والعيدان ، لا يباع في قسم من ذلك شيء " ^(٣) ، وقال الأوزاعي في الحطب يحتطبه الرجل في أرض العدو ، والحشيش يحتشه : إن باعه فله عنه ولا خمس فيه ، وقال فيما لم يحرزوه في بيوتهم نحو الشجر ، والأقلام ، والأحجار ، والمسن ^(٤) ، والأدوية إن لم يكن شيء منها ثمن أخذه من شاء ، وإن عاجله فصار له ثمن هو له ليس عليه فيه شيء ، قال : وكان مكحول يقول ذلك .

م ١٨٢٦ - وقال الثوري في ذلك : إذا جاء به إلى دار الإسلام فكان له ثمن دفعه إلى المقسم ، وإن لمن يكن له ثمن حتى عمله فعاجله أعطى بقدر عمله فيه ، وكان نفقته في المقسم .

وفي قول الشافعي : ما أخذ منه مما لم يملكه أحد فهو له دون الجيش . وكان مالك يقول في أخذ الشيء من أرض العدو مثل حجر الرخام ، والمسن ففيه سهل ، لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش ولا أحبه [٢٦/ب] وسهل مالك في السرج يصنعه منه والنشاب .

(١) حكاها عنهما سحنون في المدونة الكبرى ٣٩/٢ .

(٢) المشاجب : جمع المشجب أي ما يوضع عليه الثياب . القاموس المحيط ٨٨/١ .

(٣) حكاها سحنون عنه في المدونة الكبرى ٤٠/٢ .

(٤) المسن : بكسر الميم ، وهو كل ما يُسَن به أو عليه ، القاموس المحيط ٢٣٨/٤ .

وقال الليث بن سعد : حدثنا من أدركنا من مشايخنا أن الرجل كان إذا أراد أن ينتفع بشيء مما يأخذ من الشجر في أرض العدو ، أتى إلى صاحب المغامم فألقى إليه منهما ليتحلل به ما يأخذ من الشجر ليعمله مشاجباً ، أو ما أراد ثم ينقلب به إلى أهله .

م١٨٢٧- وكان الشافعي يقول : " ما كان مباحاً ليس ملكه لآدمي ، أو صيد من بر أو بحر ، فأخذه مباح ، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء ، أو الحبل ، أو القدح ينحته ، أو ما شاء من الخشب وما شاء من الحجارة للبرام وغيرها ، فكل ما أصيب من هذا فهو لمن أخذه ^(١) .

وقال أصحاب الرأي : كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب له ثمن مما في عسكر أهل الحرب ، أو مما في الصحاري ، والفيضان ، والفياض فهو في الغنيمة لا يحل لرجل كتفه ، ولا يغله من قبل أنه لم يقدر على أخذه إلا بالجد ، ولا على مبلغه حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه .

وقال أحمد بن حنبل : ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة قال : لا بأس بأخذه .

وكان الشافعي يقول : " لا يوقح الرجل دابته ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو ، لأن هذا غير مأمور له به من الأكل ، فإن فعل رد قيمته ، والأدوية كلها فليس من حساب المأذون له به ، وكذلك الزنجبيل مريباً وغير مريب ، والألباء طعام يؤكل فلصاحبه [٢٧/ألف] أكله " ^(٢) .

(١) قاله في كتاب سير الواقدي في باب إحلال ما يملكه العدو . الأم ٢٦٤/٤ .

(٢) قاله في كتاب سير الواقدي في باب توقيح الدواب من دهن العدو ، وفي باب الأدوية . الأم

٢٦٣/٤-٢٦٤ .

وكان أحمد بن حنبل يقول في الزيت من زيت الروم يدهن به في بلاد الروم : إذا كان ذلك من صداع أو ضرورة فلا بأس ، وأما التزين فلا يعجبني .

١٧ - ذكر الطعام بالطعام في بلاد العدو

م١٨٢٨- كان مالك بن أنس يقول في القوم في أرض العدو يصيبون الطعام ، ويصيب قوم اللحم ، ويصيب قوم الخبز والعسل والسمن مثل ذلك يقول هؤلاء : أعطونا مما أصبتم ونعطيكم مما أصبنا ، قال : أرجو أن يكون خفيفاً إذا كان إنما يؤكل ، وقال مرة في البدل : لا بأس به ، فأما البيع فلا أرى ذلك ^(١) .

وكان الشافعي يقول : " إذا تباع رجلان طعاماً بطعام في بلاد العدو فالقياس أن لا بأس به ، لأنه إنما أخذ مباحاً بمباح فليأكل كل واحد منهما ما صار إليه ، وإن دخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فباعه لم يجز له بيعه ، لأنه أعطى من ليس له أكله ، والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام " ^(٢) .

وقال الليث بن سعد في الرجل يصيب الشاة من الغنيمة في أرض الغزو فيعطون بعض الشاة أو كلها في زيت ، أو يبيعون تلك الشاة ويشترون بثمنها طعاماً آخر : فقال : لا بأس بذلك .

(١) قاله في المدونة الكبرى ٣٩/٢ .

(٢) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزية ، باب بيع الطعام في دار الحرب ، وباب الرجل يكون معه طعام في دار الحرب ٢٦٣/٤ .

١٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في الطعام يأخذه المرء فيفضل

معه فضلة

م١٨٢٩- واختلفوا في الطعام يأخذه المرء للأكل فيخرج ومعه منه [٤٧/ب]
فضلة ، فقالت طائفة : يرد ما أخذ إلى الإمام ، كذلك قال : سفيان
الثوري ، والشافعي كذلك قال في كتاب سير الواقدي ^(١) ، وقال في
كتاب سير الأوزاعي : " فإن الذي قال الأوزاعي من أن ينصرف بفضل
الطعام للقياس إن كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون
غيره من الجيش ففضل منه فضل ، كان ما فضل من شيء له دون غيره
والله أعلم " ^(٢) .

وقالت طائفة : له أن يحمله إلى أهله ، ويهدي بعضهم لبعض هذا قول الأوزاعي ،
قال : وقد كانوا يخرجون بالقياس ، والجن إذا كان للأكل أو
هدية فأما للبيع فلا يصلح ، وقال : إن خرج بفضل علفه فليعلقه
ظهره حتى يقدم على أهله ، ومن بعدما يقدم إن شاء فإن باعه
وضع ثمنه في مغنم المسلمين ، وإن كانت قد قسمت تصدق بها عن
ذلك الجيش ^(٣) .

وكان سليمان بن موسى يقول في رجل حمل طعاماً إلى أهله : " لا بأس به ، وقال
أبو ثور : فيها قولان أحدهما أنه له ، والثاني أن يرده إلى الغنيمة ،
والأول أقيسهما وأحب إلي .

(١) قاله في الأم " باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام " ٢٦٢/٤ .

(٢) الأم " كتاب سير الأوزاعي " باب سهمان الخيل " ٣٤٥/٧ .

(٣) كذا في الأم ٣٤٥/٧ " باب سهمان الخيل " .

وفيه قول ثالث : وهو قول من فرق بين القليل والكثير منه فقال مالك : أما الخفيف من ذلك فلا بأس إنما هي فضلة زاد تزوده مثل الجبن واللحم ، وهذه الأطعمة إذا كان يسيراً لا بال له أن يأكله في أهله ^(١) ، وقال أحمد بن حنبل في الطعام يحمل من بلاد العدو ، : كرهه إذا كثر ، وسهل في التقليل منه ، وقال : أهل الشام يتسهلون [٢٨/ألف] فيه ، وقال الليث بن سعد : أحب إلى إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه .

وقال النعمان في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه منه شيء بعد أن يخرج إلى بلاد الإسلام إن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ، وإن كانت قسمت باعه فيصدق بثمنه ^(٢) .

وأنكر يعقوب قول الأوزاعي ، وقال : القليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهي ^(٣) .

١٩ - ذكر الخبر الدال على أن الانتفاع بشيء من المغانم غير جائز

قبل القسم غير الطعام

(ح ٦٤٦٥) حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة حدثنا سعيد بن أبي مریم قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : حدثني ربيعة بن أبي سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي أنه سمع حنش الصنعاني يحدث أنه سمع

(١) كذا قال في المدونة الكبرى ٣٨/٢ " باب في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده " .

(٢) حكاه عنه الشافعي في كتاب سير الأوزاعي . الأم ٣٤٥/٧ " باب سهمان الخيل " .

(٣) ذكره الشافعي في كتاب سير الأوزاعي . الأم ٣٤٥/٧ .

رويفع بن ثابت في غزوة أناس قبل المغرب يقول : إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغنم حتى إذا أنقصها ردها في المغنم ، ولا ثوب حتى إذا أخلقه رده في المغنم " (١) .

قال أبو بكر : فاستعمل دواب العدو ، ولباس ثيابهم غير جائز على ظاهر هذا الحديث إلا أن يجمع أهل العلم على شيء من ذلك ، فيستعمل ما أجمع عليه أهل العلم من ظاهر هذا الحديث لعله ما ، ولحال الضرورة في معمة الحرب ، فإذا انقضت [٢٨/ب] الضرورة وزالت العلة التي لها أجمعوا على إباحة ذلك رجوع الأمر إلى الحظر ، ووجب رد ما أبيح استعماله في حال الضرورة إلى جملة المال ، وقد روينا في ذلك حديثاً في اسناده مقال عن عبد الله بن مسعود أنه استعمل بعض سلاح العدو لما احتاج إليه .

(ح ٦٤٦٦) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : انتهيت إلى أبي جهل وقد ضربت رجله ولا أخافه يومئذ وهو يذب بسيفه فقلت له : الحمد لله الذي أخزأك يا أبا جهل قال : فاضربه بسيف معي غير طائل ، قال : فوقع سيفه من يده فأخذت سيفه فضربته به حتى برد ، ثم أتيت النبي ﷺ لأبشره به وأنا من

(١) أخرجه "شب" في كتاب الجهاد " باب ما يكره أن ينتفع به في المغنم " من طريق أبي مرزوق مولى تميم ٢٢٢/١٢-٢٢٣ رقم ١٢٦١١ ، وسعيد بن منصور من هذا الطريق ٢٨٨/٢-٢٨٩ رقم ٢٧٢٢ ، و "د" في الجهاد عن سعيد بن منصور ١٥٣/٣ رقم ٢٧٠٨ ، و "بق" ٦٢/٩ .

أسرع الناس يومئذ شداً ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : قتل الله أبا جهل ،
وذكر الحديث (١) .

م ١٨٣٠ - قال أبو بكر : وممن رخص في استعمال السلاح في معمة الحرب
وفي حال الضرورة مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب (٢) .

والجواب في الفرس يقاتل عليه في الحرب كالجواب في السلاح ، غير أن الأوزاعي
قال : لا يمكن أخذهما إلا بإذن الإمام ، إلا أن يكون في حال لا يستطيع
أن يستأذن الإمام فيكفي ضرورة ، قيل للأوزاعي : فيلبس الرجل
من الثوب من البرد من الفيء ويعطي [٢٩ / ألف] من الفيء بقدره ما
لبس ؟ قال : ذلك مكروه إلا أن يخاف الموت فيلبس فإنها ضرورة ،
قلت : فإن أصاب علفاً وليس معه وعاء وهو محتاج إلى علف يخاف
إن لم يفعل يقطع به ، يأخذ وعاء من الفيء فيحمل فيه إلى العسكر ؟
قال : هذه ضرورة لا بأس .

وقال أحمد بن حنبل في الفرس لا يركبه في غير وقت الضرورة حتى يتعبه ، ثم قال
أخذ ابن مسعود سيف أبي جهل فضربه .

وكان أبو ثور يقول في السلاح والدواب من الغنيمة يحتاجون إليه : أخذوه
فإذا استغنوا عنه ردوه إلى الغنيمة حتى يقسم ، فإن كانوا على خوف
كان لهم أن يستعملوه حتى يخرجوا من بلاد الحرب ، أو يأمنوا
والله أعلم بإذن الإمام وغير إذنه ، قال : وقال أبو عبد الله ،

(١) أخرجه "د" في الجهاد من طريق أبي إسحاق ٣/١٥٤ رقم ٢٧٠٩ ، فذكره مختصراً ،
و "شب" من طريق اسرايل ١٢/٢٣٢-٢٣٣ رقم ١٢٦٥٩ ، و "بق" من طريق
أبي إسحاق ٩/٦٢ .

(٢) حكاه الشافعي عنه في سير الأوزاعي . الأم ٧/٣٣٦ .

والأوزاعي : له أن يأخذ ما كان في معمعة الحرب ، ولا يؤخره إلى أن تنقضي الحرب فيعرضه للهلاك ، قال : وقال بعض الناس ، وصاحبه يعني النعمان ويعقوب : له أن يأخذه بغير إذن الإمام حتى يفرغ من الحرب ثم يرده .

وكان الشافعي يقول : " ما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة ، معقولاً ، لأنه يحل في حال الضرورة الشيء ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل ، وما علمت ما قال أبو حنيفة قياساً ولا خيراً " (١) .

٢٠ - ذكر الشيء يتركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها

عن سوقها فيدعها

م ١٨٣١- واختلفوا في الشيء يدعه صاحب المقسم ، أو الدابة يعجز عنها صاحبها فيرسلها فيأخذها رجل وتصلح في يده فقالت طائفة : من ترك دابة قامت عليه بمضيعة ولا يأكل ولا يشرب فهي لمن أخذها أو أحيها ، كذلك قال الليث بن سعد ، قال الليث : إلا أن يكون تركه وهو يريد أن يرجع إليه فرجع مكانه فهو له ، وقال الحسن بن صالح في الرجل يأكل التمر ويلقي نواه ، إن النوى لمن أخذه ، وكذلك كل شيء سوى النوى مما للرجل إذا خلا عنه وأباحه للناس من دابة أو غير ذلك ، فإذا أخذه إنسان وقبضه فليس لرب المال أن يرجع فيه .

(١) قاله الشافعي في كتاب سير الأوزاعي " باب أخذ السلاح " . الأم ٣٣٦/٧ .

وقال الأوزاعي : لا بأس أي ينتفع بالشيء يرمي به صاحب المقسم ، وقال الشعبي : من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحيها ، قلت : عمن هذا يا أبا عمرو ؟ قال : إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ^(١) ، وقال مالك في القصة وأشباه ذلك تلقي من المغانم ثم يأخذها الرجل : أراها له إذا أسلموها وارتحلوا عنها ولا أرى فيها حساً .

١٨٣٢م - وكان الليث بن سعد يقول في القوم في البحر يتخوفون الغرق فيلقون بعض متاعهم فيأخذه غيرهم ، أو الدابة تقوم على الرجل فيتركه بالموضع من أرض الفلاة فيمر به بعض الناس ويصلحه ، ثم يأتي صاحبه فيريد أخذه ، قال : لا أرى لأهل المركب الذين ألقوا متاعهم [٣٠ / ألف] ولا لصاحب الدابة شيئاً ، لأنهم قد طرحوه وألقوه على وجه الإيأس منه .

وقال مالك : يرد إلى صاحبه فإن كان انفق عليه شيئاً أخذ منه ، وقال ابن وهب : مثل قول الليث في الدابة ، وقال فيمن عاص على المتاع حتى أخرجه له قدر جعله ، وفي مذهب الشافعي : يأخذه صاحبه ولا شيء للذي انفق عليه لأنه متطوع لم يؤمر بذلك .

وقال أحمد بن حنبل في المتاع يلقيه الرجل فيأخذه آخر ، يعطي كراهه ، ويرد على صاحبه ، وأما الدابة فهي لمن أحيها إذا كان يركبها صاحبها لمهلكة ، قال إسحاق كما قال أحمد ، واحتج بما ذكر عن الشعبي ، وبحديث مرسل .

(١) روى له "بق" من طريق عبيد الله بن حميد الحميري عنه ١٩٨/٦ كتاب اللقطة " باب ما جاء فيمن أحيأ حسيراً " .

(ح ٦٤٦٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن عبيد الله بن حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : " من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحيها " (١) .

وقيل للأوزاعي : أيجبر الإمام القوم على حمل غنائمهم ؟ قال : نعم إذا لم يجد من يحملها بكرة في غير إضرار بهم على قدر ما يرى من قوتهم ، فإن قال : من حمل شيئاً فهو له يريد أن يحضهم ولا يفني لهم ؟ قال : لا يصلح للإمام الكذب إلا في مكيدة عدوه ، فليف لهم بما جعل لهم بعد الخمس فهو خير ، ولأن يستحله من أخذه بشيء من الإمام أحب إلي ، ولا بأس أن يقول : من حمل شيئاً من الغنيمة ، فله منها ثلثاً أو ربعاً هذه إجازة ، وقال الثوري : لا بأس أن يقول [٣٠/ب] الإمام : من جاء برأس فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا يغريهم .

وكان أبو ثور يقول : وإذا قال الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، فكان هو أصلح للناس واذعاً للقتال وأكلب على العدو كان ذلك جائزاً ، وكان من أصاب شيئاً فهو له ولم يخمس .

٢١ - ذكر الركاز يوجد في دار الحرب

م ١٨٣٣ - واختلفوا في الركاز يوجد في دار الحرب ، فقالت طائفة : هو بين الجيش كذلك قال مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ،

(١) أخرجه "بق" في كتاب اللقطة "باب ماجاء فيمن أحي حسيراً من طريق عبيد الله بن حميد عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ١٩٨/٦ ، وقال البيهقي : " هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ منقطع " ، و "شب" من طريق عبيد الله بن حميد عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : ٧/٧٥ رقم ٢٤٣٠ .

وقال الأوزاعي : ليس لمن وجده منه شيء إلا أن يشاء
ذلك الإمام .

وفيه قول ثان : وهو أن الركاز دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض
التي من أحيائها من بلاد الإسلام كانت له ومن الأرض الموات ، وكذلك
هنا في أرض الحرب هذا قول الشافعي .
وقال النعمان : إذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فوجد ركازاً في الصحراء فهو له
وليس عليه خمس ، وقال يعقوب ، ومحمد : فيه الخمس .



٤٧ - كتاب قسم خمس الغنيمة

قال الله جل ذكره ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسهُ والمرسُول وليذي القربى﴾ الآية (١) .

١ - ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قوله : ﴿فإنّ لله خمسهُ

• والمرسُول﴾ الآية .

م١٨٣٤ - اختلف أهل العلم في معنى قوله [٣١/ألف] : ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسهُ﴾ الآية ، فقال جماعة : قوله ﴿فإنّ لله خمسهُ﴾ مفتاح كلام ، لأنّ الله الدنيا والآخرة ، وله كل شيء ، وأنّ خمس الخمس إنّما خص الله به رسوله حضر الرسول الغنيمة أو لم يحضرها ، كان الحسن بن محمد الحنفية يقول في قوله ﴿فإنّ لله خمسهُ﴾ يقول : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة (٢) ، وقال عطاء بن أبي رباح (٣) ، والشعبي : خمس الله وخمس رسوله واحد ، وقال قتادة : فإنّ لله خمسهُ ، قال : هو الله ، ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ، ولذي القربى واليتامى ،

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) روى له "طف" من طريق قيس بن مسلم عنه قال : ٣/١٠ .

(٣) روى له "طف" من طريق عبد الملك عنه قال : ٣/١٠ .

والمساكين ، وابن السبيل ^(١) .

قال أبو بكر : فمن هذا مذهبه يرى أن الغنيمة يجب قسمها على خمسة أحماس فأربعة أحماسها لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقي على خمسة أحماس ، وقد فسر ذلك قتادة فقال : أربعة أحماسها لمن قاتل عليها ويقسم الخمس على خمسة أحماس ، فخمس لله وللرسول وخمس لقراية رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل .

وفيه قول ثان : " وهو أن الغنيمة كان رسول الله ﷺ يقسمها على خمسة أسهم فيعزل منها سهماً ويقسم الأربعة بين الناس قسم يضرب بيده في السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سُمي لا تجعلوا لله نصيباً فإن لله الدين والآخره ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم سهم للنبي [٣١/ب] ﷺ ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، هكذا قال أبو العالية " ^(٢) .

وقال بعض أهل الكلام : يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله ، وسهم للرسول ، والأربعة الأسهم للذين سموا في الآية ، قال : فالسهم الذي لله مردود على عباد الله أهل الحاجة منهم .

٢ - ذكر الأخبار الدالة على صحة القول الأول

(ح ٦٤٦٨) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني

(١) روى له "طف" من طريق سعيد عنه قال : ٤/١٠ .

(٢) روى له "طف" من طريق الربيع بن أنس عنه قال : ٤-٣/١٠ .

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة تناول بيده شيئاً من الأرض أو وبرة من بعير ، فقال : " والذي نفسي بيده ، مالي مما أفاء الله عليكم مثل هذا أو هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (١) .

(ح ٦٤٦٩) وأخبرنا محمد قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن جده عن رسول الله ﷺ نحو هذا (٢) .

(ح ٦٤٧٠) وحدثونا عن محمد بن المصفا قال : أخبرنا المسيب بن واضح قال : حدثنا أبو إسحاق عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : " أيها [٣٢/ألف] الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (٣) .

وقال غيره : سليمان بن محمد .

(١) أخرجه "بقي" في الصدقات ، "باب من يعطي من المؤلفلة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفية والغنيمة ، ما يتألف به وإن كان مسلماً" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٧/٧ ، وذكره ابن حجر وقال : أخرجه أبو داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو . فتح الباري ٤٨/٨ ، و "ن" في كتاب الفية من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٣١/٧-١٣٢ رقم ٤١٣٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم ، كذا قال السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٤ .

(٣) أخرجه "حم" من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عياش ٣١٩/٥ ، و "ن" في قسم الفية من هذا الطريق ١٣١/٧ رقم ٤١٣٨ .

قال أبو بكر : فدلّ قوله ﷺ : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس " على أن الخمس له ، وأن قوله " لله " مفتاح كلام كما قاله الحسن بن محمد وغيره (١) .

٣ - ذكر الأشياء التي خص الله جل ذكره بها نبيه ﷺ فجعلها له من جملة الغنيمة في حياته ولم يجعل ذلك لغيره

قال أبو بكر : خص الله جل ثناؤه رسوله ﷺ بأشياء ثلاثة أحدها : خمس الخمس ، خصه به من بين الناس وجعل له سهماً في الغنيمة كسهم رجل من حضر الواقعة ، حضرها ﷺ أو لم يحضرها ، وخصه بالصفى جعل له أن يختار من جملة الغنيمة فرساً ، أو عبداً ، أو أمة ، أو سيفاً ، أو ما شاء ، ولم يجعل ذلك لغيره ، فأما ما جعله له من الخمس فقد بيّنا ذكر ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ ، وأما الصفى الذي خصه بها فالأخبار دالة على ذلك .

(ح ٦٤٧١) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر هو ابن المفضل عن الجريري عن أبي العلاء قال : كنت مع مطرف في سوق هذه الإبل فجاء أعرابي يقطعه أديم أو جراب فقال : فيكم من يقرأ ؟ قال : قلت : نعم أنا اقرأ ، قال : فدونك هذه فإن رسول [٣٢/ب] الله كتبها لي ، فإذا فيها من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش حي من عكل أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١) سبق قوله ، راجع باب ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ خُسُّهُ ﴾ قبل هذا الباب .

رسول الله ، وفارقوا المشركين ، وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي
وصفيه ، فإنهم آمنوا بأمان الله ورسوله (١) .

(ح ٦٤٧٢) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا عباد بن عباد قال : حدثنا
أبو جهمرة عن ابن عباس قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ
فقالوا : يا رسول الله ! إن هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك
كفار مضر ولا يخلص إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نعمل به
وندعو إليه من ورائنا ، فقال : " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان
بالله ثم فسره لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن
الدِّبَاء ، والحنتم ، والنقير ، والمقيّر (٢) .

(ح ٦٤٧٣) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن
أبي هلال الراسي عن أبي جهمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ذلك ،
وزاد فيه وتعطوا من الغنائم سهم النبي ﷺ والصفى (٣) .

(ح ٦٤٧٤) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال : كنت أخدم
رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيراً يقول : [٣٣/ألف] " اللهم

(١) أخرجه "ن" في قسم الفيء من طريق أبي إسحاق عن سعيد الجريري ١٣٤/٧
رقم ٤١٤٦ ، و"حم" من طريق إسماعيل ثنا الجريري فذكره بهذا اللفظ ، وعنده أطول مما
هنا ٧٧/٥-٧٨ ، ٣٦٣ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال /١٩ رقم ٣٠ .

(٢) أخرجه "خ" في مواقيت الصلاة عن قتبية بن سعيد ثنا عباد ٧/٢ رقم ٦٢٣ ، وفي مواضع
أخرى كثيرة ، و"م" في الإيمان عن يحيى بن يحيى نا عباد ٤٦/١ رقم ٢٣ (١٧) ورقم ٢٦
(١٨) ، وأبو عبيد في كتاب الأموال /١٩-٢٠ رقم ٣١ .

(٣) أخرجه أبو عبيد عن إسحاق بن عيسى . الأموال /٢٠ رقم ٣٢ .

إنني أعوذ بك من الهم ، والحزن ^(١) ، والعجز ، والكسل والبخل ،
والجن ، وغلبة الرجال ، ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر
له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت
عروساً ، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى إذا بلغنا سد
الصهباء ^(٢) حلت ، فبنى بها ثم صنع حيساً في نطع ^(٣) صغير ، فكانت
تلك وليمة رسول الله ﷺ ^(٤) .

(ح ٦٤٧٥) ومن حديث أبي موسى حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا سفيان عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي ^(٥) .

(ح ٦٤٧٦) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن

مطرف عن الشعبي قال : كان للنبي ﷺ سهم الصفي إن شاء عبد ا وإن
شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس ^(٦) .

قال أبو بكر : وقد قال بعض أصحابنا من أهل الحديث : إن خبر ابن عباس "
تنقل رسول الله ﷺ سيفه ذو الفقار يوم بدر " من هذا الباب ، أي
أخذه نفلاً لنفسه .

(١) في الأصل ، والروضة " الحضر " .

(٢) اسم موضع بينه وبين خيبر روحة . معجم البلدان ٣/٤٣٥ .

(٣) نطع : بالكسر والفتح بساط من الأديم ، جمعه أنطاع و نطوع . القاموس المحيط ٣/٩٢ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن يعقوب ، وعنده أتم من هنا . ٢٧٢/٢-٢٧٣ رقم ٢٦٧٦ ،
و "خ" في الجهاد ٦/٨٦-٨٧ رقم ٢٨٩٣ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٥) رواه "د" في كتاب الخراج والإمارة ، باب ماجاء في سهم الصفي عن نصر بن علي ثنا
أبو أحمد ٣/٣٩٨ رقم ٢٩٩٤ .

(٦) رواه "د" عن محمد بن كثير نا سفيان في كتاب الخراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم
الصفي ٣/٣٩٧ رقم ٢٩٩١ ، وهو مرسل .

(ح ٦٤٧٧) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر (١) .

قال أبو بكر : ولا أعلم أنني سمعت أحداً ينكر أن يكون الصفي كان للنبي ﷺ لما خصه الله به ، بل كل من [٣٣/ب] احفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك كان حقاً له من كل غنيمة ، وأما سهمه كسهم رجل من المسلمين غاب أو حضر فإن :

(ح ٦٤٧٨) محمد بن علي حدثنا قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف الحارثي قال : سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ والصفي فقال : أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين ، وأما الصفي فكانت له غرة يصطفيها من المغنم (٢) .

(ح ٦٤٧٩) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أشعث عن ابن سيرين قال : كان رسول الله ﷺ يضرب له سهمه من المغنم شهد أو غاب (٣) .

قال أبو بكر : وخبر العرباض يدل على ذلك .

(١) رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٧٤/٢-٢٧٥ رقم ٢٦٨١ ، و "جه" في الجهاد ، باب السلاح من طريق ابن أبي الزناد ٩٣٩/٢ رقم ٢٨٠٨ ، و "ت" في السير ، باب في النفل عن هناد ثنا ابن أبي الزناد ٣٨٢/٢-٣٨٣ رقم ١٦١٧ ، و "حم" من طريق ابن أبي الزناد ٢٧١/١ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧٢/٢ رقم ٢٦٧٣ ، و "ن" في قسم الفيء من طريق أبي إسحاق عن مطرف ١٣٣/٧-١٣٤ رقم ٤١٤٥ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧٤/٢ رقم ٢٦٧٩ ، و "د" في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفي من طريق ابن عون عن محمد ٣٩٧/٣ رقم ٢٩٩٢ ، وهو مرسل .

(ح ٦٤٨٠) حدثنا عبد الله بن بشر الطالقاني حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل
قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا وهب أبو خالد
قال : حدثني أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها أن
رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول : " مالي من هذا إلا
مثل ما لأحدكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " (١) .

فقوله : " إلا ما لأحدكم " يريد أي إن كنت فرساً فمثل ما للفارس منكم ، أو راجلاً
فمثل ما للرجل منكم .

قال أبو بكر : والذي دل عليه الكتاب والسنة والاتفاق ، إلا ما روينا عن أبي
العالية فإنه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به ، [٣٤ / ألف] أن الخمس
يقسم على خمسة فيكون للرسول خمسة ، ويقسم أربعة أخماسه على
ما ذكر الله عز وجل ، في كتابه ، وسأذكر ما حفظناه عن أهل العلم في
كل صنف ممن ذكر الله إن شاء الله .

وحدثني علي عن أبي عبيد قال : قال الله جل وعلا في الخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية (٢) ، فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى
نفسه جل ثناؤه ، ثم ذكر أهله بعد ، وكذلك قال في الفياء ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ
عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ﴾ الآية (٣) ، نسبه جل ثناؤه إلى نفسه ثم
اختص ذكر أهله فصار فيهم الخيار أن للإمام في كل شيء يراد به الله ،
قال : وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا فيما حكى عنه ، يقول : إن الله
جل ثناؤه إنما استفتح الكلام في الفياء والخمس بذكر نفسه جل ثناؤه ،

(١) أخرجه "حم" عن أبي عاصم ٤/١٢٧-١٢٨ .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

لأنه أشرف الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء ليشرّف ويعظم ، قال :
ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس " (١).

٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بسهم النبي ﷺ بعد وفاته

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " (٢).

م ١٨٣٥- واختلفوا فيما يفعل في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته ، فقالت طائفة : يرد على الذين كانوا معه في الخمس وأنهم ذوو القربى ، واليتامى [٣٤/ب] والمساكين ، وابن السبيل فيقسم الخمس كله بينهم أرباعاً ، وكان أحق الناس بهذا القول من أوجب قسم الصدقات بين جميع أهل السهمان محتجاً بقوله : ﴿واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسُه﴾ الآية (٣) ، فمن حيث ألزم من قال : أن الصدقات يجوز تفريقها في بعض السهام دون بعض حكم آية الغنيمة ، لزمه أن يرد سهم رسول الله ﷺ إلى من معه في الخمس لتشبيه أحد القسمين بالآخر ، لأنه لما قال : إذا فقدنا صنفاً من أهل الصدقات رددنا سهمه على الباقيين ، وقد سوى بين حكم الآيتين ، فكذلك كل صنف يفقد من أهل الخمس يجب رد سهم ذلك الصنف على الأصناف الباقية ، ولن يلزم في أحدهما شيئاً إلا لزم في الآخر مثله ، ويلزم ذلك من وجه ثان وهو أنهم

(١) قاله في كتاب الأموال ، باب سهم النبي ﷺ من الخمس / ٤٠٩-٤١٠ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٤٦٩ .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

قالوا : إذا فقدنا من سائر الأصناف صنفاً سوى الرسول وجب رد حق ذلك الصنف على الآخرين ، فكذلك يلزم في سهم الرسول لما مضى ، ثم لسبيله أن يرد سهمه على سائر السهمان كما قالوا في غير سهمه سواء .

وقالت طائفة : يجب رد خمس الخمس سهم النبي ﷺ إلى الذين شهدوا الواقعة ، ووجب لهم أربعة أمماس الغنيمة ، لأنهم الذين قاتلوا وغنموا ، ويقسم أربعة أمماس خمس الغنيمة بين الأصناف الأربعة ذوي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل أرباعاً كما كان لهم في الأصل .

وقالت [٣٥/ألف] طائفة : هو للخليفة بعد رسول الله ﷺ يقوم مقامه في ذلك فيصرفه فيما كان النبي ﷺ يصرفه فيه .

(ح ٦٤٨١) من حديث أبي كريب عن ابن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : " إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم من بعده ، فرأيت أن أردده على المسلمين " ، فقالت : يعني فاطمة ، أنت أعلم بما سمعت من رسول الله ﷺ (١) .

وقالت طائفة : يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله ، قال الحسن بن محمد بن الحنفية : " اختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ في هذين السهمين يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى ، فقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة بعده ، وقال قائل : سهم ذي القربى لقراءة النبي ﷺ ، وقال قائل : سهم ذي القربى

(١) أخرجه "د" في الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال عن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل ٣٧٩/٣ رقم ٢٩٧٣ ، و "حم" من طريق محمد بن فضيل ٤/١ .

لقرابة الخليفة ، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان خلافة أبي بكر ، وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله " (١) .

وقال أحمد بن حنبل في سهم الله والرسول : هو في السلاح والكراع ، وقال قتادة في سهم ذي القربى كانت طعمة لرسول الله ﷺ في حياته ، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله .

وكان الشافعي يقول : " والذي اختار في سهم رسول الله صلى [٣٥/ب] الله عليه وسلم أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر ، أو اعداد كراع ، أو سلاح ، أو اعطائه أهل البلاد في الإسلام نفلاً عند الحرب ، وغير الحرب ، إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله ، على ما صنع رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب ، وأعطى عام حنين (٢) نفرأ من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل ، وأكثرهم أهل فاقة ، نرى والله أعلم ذلك كله من سهمه " (٣) .

وقالت طائفة : القسمة مقسومة على خمسة ، أربعة أخماس للجيش ، وخمس مقسوم على ثلاثة بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ، هذا قول أصحاب الرأي ، وكان أبو ثور يقول : وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان له صفي ، فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ وكان بعد ما نزل الحكم في قسم الغنائم ، فللإمام أخذه على نحو ما كان يأخذ النبي ﷺ ،

(١) روى له "عب" و "شب" وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم من طريق قيس بن مسلم عنه . كذا قال السيوطي في الدر المنثور ٦٥/٤ .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند الشافعي "خير" .

(٣) قاله الشافعي في الأم في كتاب الوصايا ، باب " سن تفريق القسم " ١٤٧/٤ .

ويجعله كجعل سهم النبي ﷺ من الخمس ، وإن لم يثبت ذلك لم يأخذ الإمام من ذلك شيئاً .

وقال أحمد بن حنبل في الصفي : إنما كان للنبي ﷺ خاصة ، قلت : فتعلم أحداً قال : هو لمن بعده ؟ فقال : لا .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً وافق أبا ثور على ما قال .

٥ - ذكر الإسهام على أجزاء الخمس

(ح ٦٤٨٢) حدثنا علي عن أبي عبيد حدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله [٣٦/ألف] ابن هبيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت المغامم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له ، لا يختار (١) .

٦ - ذكر الإعلام بأن إعطاء الخمس من الغنيمة من الإيمان إذ هو

مقرون إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

(ح ٦٤٨٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو النصر قال : حدثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ أمرهم بأربع أمرهم بالإيمان وحده ، وقال : " أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال (٢) : " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١) رواه أبو عبيد عن سعيد بن عفير . الأموال / ٤٠٨ ، باب سهم النبي ﷺ من الخمس .

(٢) في الأصل " قالوا " .

رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا
من المغنم الخمس " (١) .

٧ - ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم

(ح ٦٤٨٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثني بكر بن خلف وزهير قالوا : حدثنا
روح بن عبادة حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال : حدثني
عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث علياً
إلى خالد بن الوليد ليقسم الخمس فاصطفى منها على سببها فأصبح
يقطر رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا وكنت أبغض
علياً ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما صنع فلما أخبرته قال
لي : " أتبغض علياً؟ " قلت : نعم [٣٦/ب] قال : " فأحبه فإن له في
الخمس أكثر من ذلك " (٢) .

(ح ٦٤٨٥) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعبد الرحمن بن يوسف قالوا : حدثنا
أبو عمار حدثنا المفضل بن موسى عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ سأله
عن علي فقال : رابني منه أنه نكح جارية من الخمس ، فقال : " لا يريك
فإنما نكح في سهمه " .

قال أبو بكر : وقد احتج بهذا الخبر من قال : لقاسم الخمس أن يقبض حقه من
الخمس ويُفرزه ، إذ لو كان غير جائز لنهى النبي ﷺ علياً عن ذلك ، بل
في إجازته ذلك دليل على إطلاق ذلك وإباحته .

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٦٤٧٢ .

(٢) أخرجه "خ" في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة
الوداع عن محمد بن بشار ثنا روح ٦٦/٨ رقم ٤٣٥٠ ، و "حم" من طريق روح ٣٥٩/٥ .

٨ - ذكر سهم ذي القربى وذكر الدليل على أن الله جل ثناؤه أراد

بقوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ بعض قرابة رسول الله ﷺ دون بعض

(ح ٦٤٨٦) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال [٣٧/ألف] رسول الله ﷺ : " أنا وبنو المطلب لا يفرق في جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه " (١) .

(ح ٦٤٨٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا ابن شعيب قال : حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : اتيا رسول الله فقولا له : قد بلغنا من السن ما ترى وأحبينا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبو الناس وأوصلهم ، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال ،

(١) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام من طريق ابن شهاب ٢٤٤/٦ رقم ٣١٤٠ ، وفي مواضع أخرى .

ولنصب ما كان فيها من رفق^(١) ، قال : فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا : والله لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة ، فقال ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما حسدناك ، فألقى رداءه ثم اضطجع عليه ثم قال : أنا أبو حسن القرم^(٢) والله لا أريم^(٣) من مكاني حتى يرجع إليكما أبناء كما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ثم أسرعنا إلى باب حجره رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ [٣٧/ب] بأذني وأذن الفضل ثم قال : " أخرجنا ما تصرران ، ثم دخل فأذن لي والفضل ، فدخلنا فتواكلنا^(٤) الكلام قليلاً ثم كلمته ، أو كلمه الفضل ، شك في ذلك عبد الله قال : فكلمناه بالذي أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً ، وحتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب تريد أن لا تعجلا ، أو إن رسول الله ﷺ في أمرنا ، ثم خفض رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل

-
- (١) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند أبي داؤد " مرفق " . أي منفعة .
(٢) القرم : بالفتح وهو في الأصل ، فحل الإبل ، ومنه يقال للرئيس ، أي أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمر .
(٣) لا أريم : أي لا أتحوّل عن مكاني ولا أفارقه .
(٤) فتواكلنا الكلام : أي كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه يريد أن يتدبّر الكلام صاحبه دونه .

فقال : يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحي ، ثم قال رسول الله ﷺ : " أدعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس ، فقال رسول الله ﷺ : " يا محمية ! انكح الفضل " ، فانكحه ثم قال رسول الله ﷺ : " قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ، لم يسمه لي عبد الحارث " (١) .

(ث ٦٤٨٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سمعت الزهري يحدث عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول : لمن تراه ؟ فقال ابن عباس : هو لقربى رسول الله ﷺ [٣٨/ألف] قسمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه وأبيناه أن نقبله ، وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم ، وأن يقضي عن غارمهم ، وأن يعطي فقيرهم ، وأبي أن يزيدهم على ذلك (٢) .

٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى

١٨٣٦م - واختلفوا في سهم ذي القربى فقالت طائفة : سهم ذي القربى لقراية رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب دون سائر قرابته ، لأن الله عز

-
- (١) أخرجه "م" في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، من طريق الزهري ٧٥٢/٢ رقم ١٦٧ (١٠٧٢) ، و "د" في الخراج والإمارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من طريق يونس بهذا اللفظ ٣٨٦/٣-٣٨٩ رقم ٢٩٨٥ .
- (٢) ذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس . الدر المنثور ٦٨/٤ .

وجل أوجب لهم ذلك في كتابه وبين ذلك على لسان رسوله ، فأما الكتاب فقوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية (١) ، فأثبت ذلك لهم كإثباته سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وقسم النبي ﷺ ذلك بين بني هاشم وبني المطلب ، فدل قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، على أن الله أراد به هؤلاء دون سائر قراباته ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، قال الشافعي : " فيعطي جميع سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره " (٢) .

(ث ٦٤٨٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال حدثنا جرير بن حازم قال : حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال : سمعت ابن عباس وأتاه كتاب [٣٨/ب] نجدة كتب إليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله في القرآن ، فكتب إليه ، إنا كنا نرى قرابة رسول الله ﷺ هم ، وأبى ذلك علينا قوما (٣) .

وقال ابن الحنفية في سهم ذي القربى : هو لنا أهل البيت ، وقد روينا أن عمر بن عبد العزيز لما قدم بعث إليهم بهذين السهمين سهم الرسول وسهم ذي القربى يعني لبني هاشم (٤) ، قال مجاهد : آل محمد لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم ذلك (٥) .

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) قاله في كتاب الوصايا ، باب سن تفريق القسم . الأم ١٤٧/٤ .

(٣) ذكره السيوطي ، ورمز لكونه مخرجاً عند الشافعي ، و "عب" ، و "شب" ، و "م" ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي . الدر المنثور ٦٨/٤ .

(٤) روى له "شب" من طريق عطاء بن السائب عنه . ٤٧٢/١٢ رقم ١٥٢٩٩ .

(٥) روى له "شب" من طريق خصيف عنه قال : ٤٣٥/١٢ رقم ١٥١٦٤ .

وقالت طائفة : يجعل سهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله ، روينا عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال في سهم الرسول وسهم ذي القربى : اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك خلافة أبي بكر وعمر (١) .

وقال محمد بن إسحاق : سألت أبا جعفر كيف صنع علي في سهم ذي القربى ، فقال : سلك به طريق أبي بكر وعمر ، قال : أما والله ما كانوا يصدرون عن رأيه ، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر (٢) .

قال أبو بكر : أظنه سقط من كتابي الا وهو فيما بين "يصدرون" وبين "عن رأيه" .

وقد روينا فيما مضى عن الشعبي أن علياً لما قدم يعني الكوفة قال : ما قدمت لأحل عقدة شدّها عمر .

(ث ٦٤٩٠) و حدثنا علي قال : حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت محمداً يقول : قال لي عبيدة : بعث إلى علي [٣٩/ألف] وإلى شريح فقال : إنني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي .

(١) روى له "شب" من طريق قيس بن مسلم عنه قال : ٤٧١/١٢ - ٤٧٢ رقم ١٥٩٨ ، و "عب" من هذا الطريق ٢٣٨/٥ رقم ٩٤٨٢ .

(٢) روى له "عب" عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال : سلك علي بالخمس طريقهما ٢٣٧/٥ رقم ٩٤٧٩ ، وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٣ ، وعنده أمم مما هنا .

ومن مذهبه أن الخمس يقسم أحماساً خمس لله ورسوله يضعه النبي ﷺ حيث شاء ، وخمسه لذوي قرابة رسول الله ﷺ ، ولليتامي خمسه ، وللمساكين خمسه ، ولابن السبيل خمسه مجاهد ، وقتادة (١) ، وابن جريج .

وقال ابن القاسم : " قال مالك : الفيء ، والخمس سواء يجعلان في بيت المال ، قال بلغني عن من أثق به أن مالكا قال : ويعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجتهد " (٢) ، وكان سفيان الثوري يقول : الغنيمة ما أخذ المسلمون قسوا فصارت في أيديهم من الكفار ، فالخمس من ذلك إلى الإمام يضعه حيث أراه الله .

وقال أصحاب الرأي : سهم الرسول ، وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ ويجب رد سهامهما على الثلاثة ، فقسم خمس الغنيمة بعد النبي ﷺ على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل (٣) .

قال أبو بكر : أعلى ما يحتج به أصحاب الرأي في دفعهم ما قد ثبت بكتاب الله وسنة رسوله دعوى ادعوها على أبي بكر وعمر ، وعثمان أنهم قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، وهذا لا يثبت عنهم ، وغير جائز أن يتوهم على مثلهم أنهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله ، وقد بلغني أنهم احتجوا في ذلك بشيء رواه :

(١) روى له "عب" عن معمر عنه ٢٣٨/٥ رقم ٩٤٨١ .

(٢) كذا قال سحنون في المدونة الكبرى ٦٢/٢ كتاب الجهاد ، باب في قسم الفيء .

(٣) حكى عنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٦/٣ .

(ث ٦٤٩١) محمد بن [٣٩/ب] مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس^(١) .

ومحمد بن مروان^(٢) عندهم ضعيف ، والكلبي^(٣) قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الكلبي : قال لي أبو صالح : كل شيء حدثك فهو كذب ، وقال معتمر بن سليمان : بالكوفة كذا بأن السدي ، والكلبي ، ولا يجوز أن يثبت على الخلفاء الراشدين المهديين بقول كذاب أو كذابين أنهم خالفوا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولو روى عنهم من يصدق في الحديث ما ذكره لم يجوز ترك ما ثبت بكتاب الله وسنة رسوله بقول أحد من الخلق ، فكيف وذلك بحمد الله غير ثابت عنهم ، وكما روينا عنهم في هذا الباب بأخبار ، منقطعة غير ثابتة ، وليس تقوم الحجج بشيء منها ، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، وقد ذكر الشافعي

(١) ورد في كتاب الهداية : روى أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وقال الزيلعي في تخرجه : روى أبو سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهد النبي ﷺ على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذي القربى واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . نصب الراية ٤٢٤/٣ .

(٢) محمد بن مروان السدي : تركوه واتهم بعضهم بالكذب ، أنظر ميزان الاعتدال ٣٢/٤ - ٣٣ رقم ٨١٥٤ ، وتهذيب الكمال ٣٩٢/٢٦ - ٣٩٣ رقم ٥٥٩٧ .

(٣) الكلبي : هو محمد بن السائب الكلبي ، قال الجوز جاني وغيره : كذاب ، أنظر ميزان الاعتدال ٣/٥٥٦ - ٥٥٩ رقم ٧٥٧٤ ، وتهذيب الكمال ٢٥٣ - ٢٤٦/٢٥ رقم ٥٢٣٤ .

كلاماً طويلاً^(١) جرى بينه وبين بعض الناس في هذا الباب ، وقد أثبت ذلك الكلام في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

مسألة

م١٨٣٧- واختلفوا فيما يعطي الذكر والأنثى من ذوي القربى فكان الشافعي يقول : يعطي الرجل سهماً والمرأة سهم .

وخالفه أصحابه أبو ثور ، والمزني ، وغيرهما فقالوا : الذكر والأنثى ، والصغير والكبير فيه سواء ، واحتجوا ، أو من احتج منهم بأنه لا يعلم خلافاً في رجل لو أوصى بثلث ماله لبني فلان ، فهم يحصون أن الذكر منهم والأنثى ، والصغير والكبير [٤٠ / ألف] فيه سواء ، وكذلك كل شيء صير لقوم فهم فيه سواء .

وقال بعضهم : إنما أخذوه باسم القرابة فيأخذ ابن الابن مع الابن ، ولو كان من جهة الموارث يحجب بعضهم بعضاً ، فدل ذلك على أن تشبيه ذلك بالموارث غير جائز ، وقال آخر : وقد أجمعوا على أن للإمام أن يعطي الأنثى من المساكين ما يعطي الذكر ، ولا فرق بين ذلك ، لأنه إذا جاز أن يسوي بين الذكر والأنثى ، لأنهم أعطوا باسم المسكنة ، فذلك جائز أن يسوي بين ذكران القرابة وإناثهم ، لأنهم أعطوا باسم القرابة .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

م١٨٣٨- واختلفوا في إعطاء الغني منهم فكان الشافعي يقول : لا يفضل فقير على غني لأنهم أعطوا باسم القرابة ، وبه قال أبو ثور .

(١) راجع كتاب الأم . كتاب الوصايا باب سن تفريق القسم ٤ / ١٤٧ - ١٥٣ .

وروينا عن مكحول أنه قال : الخمس بمنزلة الفيء ، ويعطى منه الغني والفقير (١) ، وقال بعض أصحابه من أهل العراق : الفيء لمن سمي الله في كتابه لرسوله ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، ولم يجعل فيه حظاً لغني لقوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الآية (٢) ، ولقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ الصَّادِقُونَ ﴾ الآية (٣) ، فكان بنو هاشم ، وبنو المطلب قرابة رسول الله الذين نصرُوا رسول الله ﷺ ، جعل لهم هذا الفيء الذي خصهم به مطعماً ، ومنعهم الصدقة التي هي أوساخ الناس فجعل لهم الفيء الذي رضيه لنبيه وأكرمه به [٤٠ / ب] ، ومنعه الصدقة التي هي ذلة ومسكنة يضرع لها السائل ويعلو بها المعطي ، قال : وقال الشافعي : سهم ذي القربى الغني منهم والفقير ، ولم يزعم ذلك إلى الأصناف الباقية من اليتامى وابن السبيل ، فزعم أبو عبد الله أن القرآن على ظاهره يحكم لقربى رسول الله ﷺ لغنيهم وفقيرهم بخمس الخمس وقال : وهم بظاهر الآية ، ثم قال : ليس لليتامى ولا لابن السبيل فيها حق إلا أن يكونوا فقراء مساكين ، فنقض أصله وترك مذهبه .

قال أبو بكر : وهذا غير لازم للشافعي ، لأن الشافعي حكم لذي القربى لغنيهم وفقيرهم بظاهر الآية ، وبأن العباس بن عبد المطلب أعطي منه وهو كثير المال ، ومنع عثمان وجبير حيث طلبا أن يعطيا من الخمس ، ليس من جهة غناهما ، إذ لو كان منعهما من جهة غناهما لأشبهه أن

(١) روى له أبو عبيد من طريق محمد بن راشد عنه قال : الأموال ٤٠٢ رقم ٨١٧ .

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سورة الحشر : ٨ .

يقول : لا يحل لكما ذلك لأنكما غنيان ، إذ لاحظ فيها لغنى ، كما قال للرجلين اللذين سألاه الصدقة ، ولو اختلف أهل العلم في اليتيم الغني ، وابن السبيل الغني لأجاب فيما يعطي كل واحد منهما بما أجاب به في سهم ذي القربى ، ولكن الإجماع لما منع من إعطاء اليتيم الغني ، وابن السبيل الغني منع أن يعطيان لمنع الإجماع منه ، ولم يمنع الإجماع من إعطاء أغنياء القرابة ، فمنعهم لعله الإجماع ، ولكنه لما اختلف في الغني من القرابة ، رد أمره إلى ظاهر الكتاب ، ومنع اليتيم الغني وابن السبيل الغني لأن الإجماع منع أن يعطيا إذا كانا غنيين [٤١ / ألف] .

م ١٨٣٩ - وقد اختلف أهل العلم في جملة الخمس الذي ذكره في سورة الأنفال ، فكان الشافعي لا يرى أن يصرف الخمس عن أهله الذين سماه الله لهم إلى غيرهم ، ولا يرى النفل إلا من خمس النبي ﷺ الذي كان له في حياته ، ولا يجوز عنده أن ينفل من أربعة أخماس الخمس ولا من سائر الغنيمة إلا السلب الذي نفله النبي ﷺ القاتل .

واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه ، وعن سعيد بن عبد العزيز وغيرهما أنهم قالوا : أن قول النبي ﷺ : " والخمس مردود فيكم " (١) ، أنه مردود على من يوجف عليه من الغازية من المنقطع بهم ، هم أحق من أهله الذي سمي لهم من القاعدين .

وزعم أبو عبيد أن المعروف من رأى الأوزاعي أنه كان لا يرى النفل من الخمس ، ويقول : الخمس للأصناف الذي سمي الله في

(١) تقدم الحديث برقم ٦٤٦٨ - ٦٤٧٠ .

كتابه قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١) الآية (٢) وكان أبو عبيد يقول: "الأصل في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل إلا أن يكون صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم خير للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة فيصرف حيثذ إليهم على ما جاءت به الأخبار ويكون حظه إلى الإمام ، لأنه الناظر في مصلحتهم والقائم بأمرهم ، فأما على محاباة أو ميل إلى هوى فلا ، وإذ كانت الأصناف المسمون إليهم أحوج فليس كذلك [٤١/ب] " (٣) .

جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها

١٠ - ذكر الأخبار الدالة على أن السلب يستحقه القاتل من جملة

الغنيمة قبل أن يخمس المال

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية (٤) ، فكان الجواب على ظاهر الآية أن اخراج خمس جميع ما يغنمه الجيش يجب على ظاهر الآية ، فلما لم يخمس رسول الله ﷺ السلب دل على أن الله أراد بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية ، بعض الغنيمة لا الجميع وأن الأسلاب خارجة من جملها .

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) حكاه أبو عبيد عنه في الأموال / ٤٠٢ رقم الفقرة ٨٢٠ .

(٣) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٤٠٤ ، ٤١٠ .

(٤) سورة الأنفال : ٤١ .

(ح ٦٤٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب (١) .

(ح ٦٤٩٣) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نفلهُ سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس (٢) .

١١ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

م ١٨٤٠- واختلفوا في إخراج السلب من جملة الغنيمة فقالت طائفة : يخرج [٤١/ألف] السلب من جملة الغنيمة قبل أن يخمس ، هذا قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثان : وهو أن الأسلاب إذا كثرت تخمس ، فعل ذلك عمر بن الخطاب .

(ث ٦٤٩٤) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس أن البراء بن مالك بارز مرزبان الدارة فقتله فبلغ سلبه سواريه ومنطقته ثلاثين ألفاً ، فقال

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل ٢٨٢/٢ رقم ٢٦٩٨ ، و "د" في الجهاد ، باب في السلب لا يخمس عن سعيد ١٦٥/٣ رقم ٢٧٢١ ، و "حم" ٩٠/٤ ، و ٢٦/٦ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان ٢٧٩/٢ رقم ٢٦٩٥ ، و "ج" في كتاب الجهاد باب المبارزة والسلب عن سفيان بن عيينة ٩٤٦/٢ رقم ٢٨٣٧ .

عمر بن الخطاب : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ولكن سلب مرزبان مال ،
فكثره وخمسه (١) .

وكان إسحاق بن راهويه يقول : ذلك إلى الإمام أن استكثره فله أن يفعل ما فعل
عمر بن الخطاب .

(ث ٦٤٩٥) وحدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو النضر قال : حدثنا الأشجعي
قال : حدثنا سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس قال : السلب من النفل والنفل فيه الخمس (٢) .

وكان مكحول يقول : " السلب مغنم وفيه الخمس " (٣) ، وقال الأوزاعي : بلغنا أن
عمر بن الخطاب أمر بخمس السلب .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول للأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ ،
وفي حديث عمر حجة لمن قال : أن السلب من جملة الغنيمة ، ألا تراه
يقول : كنا لا نخمس الأسلاب ، وقال قائل : إن عمر إنما فعل
ذلك برضى البراء ، ولو كان على ما توهم بعض الناس أن عمر تأول
قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية (٤) ، لكان أربعة
أخماس السلب للجيش غنيمة بينهم ويكون البراء كأحدهم ، ولكن معناه
ما قلنا ، والله [٤٢/ب] أعلم .

م ١٨٤١ - وقالت طائفة : في النفل لا يكون إلا بعد الخمس .

(١) رواه سعيد بن منصور من طريق هشام ٢٨٤/٢ رقم ٢٧٠٨ ، و "شب" من
هذا الطريق ٣٧١/١٢ رقم ١٤٠٣٤ ورقم ١٤٠٣٥ ، و "عب" ٢٣٣/٥
رقم ٩٤٦٨ .

(٢) رواه "شب" عن الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي ٣٧٤/٢ رقم ١٤٠٤٢ .

(٣) روى له سعيد بن منصور من طريق ابن أبي عبيدة عنه قال : ٢٨٦/٢ رقم ٢٧١٢ .

(٤) سورة الأنفال : ٤١ .

(ث ٦٤٩٦) حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفیان عن عبد الله بن عون وغيره عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن أميراً من الأمراء أراد أن ينفله من المغنم ، قال : أحسنه قال : لا فأبى أن يقبل منه حتى خمسة (١) .

وقال سليمان بن موسى : لا نفل حتى يقسم الخمس (٢) ، وقد روينا عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وعدي بن عدي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر أنهم قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل من بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك (٣) ، وكان الأوزاعي يقول في سائل : ينفل الإمام بعد الخمس .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق : يخرج الخمس ثم ينفل فيما بقي ولا يجاوز هذا ، يبعث الإمام سرية فيقول : ما أصبتم فلکم الربع أو الثلث بعد الخمس ، وقال أحمد : إنما يكون النفل في الأربعة الأحماس ولا يكون في الخمس الذي يعزل ثم قال : هذا خلاف قول مالك ، وقول سفیان هم يقولون : النفل من جميع الغنيمة وهذا يضر بأهل الخمس نفل رسول الله ﷺ الثلث بعد الخمس ، والربع بعد الخمس ، الحديث الذي يرويه أهل الشام .

وقال أبو عبيد : والناس اليوم في المغنم على هذا أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى

(١) رواه أبو عبيد من طريق ابن عون . الأموال ٤٠٢/٢ رقم ٨١٦ ، و "عب" عن الثوري ١٩٢/٥ رقم ٩٣٤٣ .

(٢) روى له "شب" من طريق محمد بن عثمان عنه ٢٨٧/٢ رقم ٢٧١٦ ، و "عب" عن ابن جريج عنه ١٩٢/٥ رقم ٩٣٤٤ .

(٣) روى لهم جميعاً سعيد بن منصور في السنن ٢٨٧/٢ رقم ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ .

يخمس ، وإنما جاز أن يعطي الأدلاء والرعاة من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين فصار نفلهما عاماً عليهم ، فهو من [٤٣/ألف] جميع المال ، وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خص الله به نبيه ﷺ فإنه قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده (١) .

(ح ٦٤٩٧) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل وهو على رجليه ، وكان استنقذ لقاح النبي ﷺ وقال : " خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة " (٢) .

وقال عبد الرحمن : قال سفيان : هذا خاص لرسول الله ﷺ (٣) .

(ح ٦٤٩٨) حدثني علي عن أبي عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال : قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل ، فبلغ ذلك الأنصار فذكر عنهم في ذلك كلاماً فيه طول (٤) .

وقال أبو عبيد : " لهذا الحديث عندي وجهان أحدهما أن يكون فعله ذلك له خاصاً من جميع الغنيمة ، أو تكون تلك العطية كانت من الخمس ، هذا أولى

(١) قاله في الأموال ، باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس / ٤٠٤ رقم الفقرة ٨٢٦ .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي . الأموال / ٤٠٥ رقم ٨٢٧ .

(٣) الأموال / ٤٠٥ رقم الفقرة ٨٢٨ .

(٤) أخرجه أبو عبيد عن إسماعيل بن جابر . الأموال / ٤٠٦ رقم ٨٣٠ ، وعند الشيخين في

كتاب الزكاة ، باب المؤلفات لقلوبهم في حديث طويل .

الأميرين به عندي" (١) ، وذكر حديث أنس الذي ذكرناه أن أميراً من
الأمراء أراد أن ينقله من المغنم (٢) .

وقالت طائفة : إن شاء الأمير نقلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس هذا
قول النخعي (٣) .

وقالت طائفة : لا تكون [٤٣/ب] الأنفال إلا في خمس الخمس كذلك قال
سعيد بن المسيب (٤) ، قال مالك : وذلك رأي أن النقل من الخمس (٥) .

م ١٨٤٢- وقالت طائفة : لا تكون الأنفال إلا في أول المغنم ، رويها هذا
القول عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وعدي بن عدي الكندي ،
ومكحول ، وسليمان بن موسى ، ويزيد بن يزيد بن جابر ،
ويحيى بن جابر ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ،
والتوكل بن الليث ، وابن عتيبة ، والحاربي أنهم يقولون : لا نقل إلا
في أول المغنم (٦) .

وقالت طائفة : لا نقل في أول شيء يصاب من الغنم ، كان الأوزاعي
يقول : السنة عندنا أن لا نقل في ذهب ، ولا فضة ، ولا لؤلؤ ،
ولا في أول غنيمة ، ولا سلب في يوم هزيمة ولا فتح ، وقال

(١) قال أبو عبيد في كتاب الأموال / ٤٠٦-٤٠٧ .

(٢) تقدم برقم ٦٤٩٦ .

(٣) روى له "عب" من طريق منصور عنه ١٩١/٥ رقم ٩٣٣٩ .

(٤) روى له سعيد بن منصور من طريق يحيى بن سعيد عنه . ٢٨٤/٢ رقم ٢٧٠٦ ، وكذا عند
"مط" ٤٥٦/٢ رقم ٢٠ .

(٥) "مط" ٤٥٦/٢ "باب ماجاء في إعطاء النفل من الخمس ، وكذا في المدونة
الكبرى / ٢ / ٣٠ .

(٦) روى عنهم جميعاً سعيد بن منصور من طريق محمد بن عثمان عنهم . ٢٨٣/٢-٢٨٤
رقم ٢٧٠٥ .

سليمان بن موسى : لا نفل في أول شيء يصاب من المغام (١) ، وقد روينا عن مالك بن عبد الله الجثعمي أنه كره أن ينفل في أول مغنم ، وقيل لأحمد بن حنبل : لا نفل في أول شيء يصاب من المغام ؟ قال : هذا لا أعرفه ، النفل يكون في كل شيء ، قال إسحاق كما قال ، وسئل مالك عن النفل في أول المغنم قال : ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام ، ليس في ذلك أمر موقوف يعني عليه ، وليس بشيء ثابت ، وسئل مالك : هل ينفل بأكثر من الثلث ؟ قال : ليس في ذلك وقت ، إنما ذلك على وجه الاجتهاد (٢) ، وقال الحسن البصري : ما نفل الإمام فهو جائز .

١٨٤٣م - وقالت طائفة : لا نفل في العين المعلوم الذهب والفضة [٤٤ / ألف] كذلك قال سليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وروى ذلك عن مكحول ، ورجاء بن حيوة ، وعدي بن عدي وعبادة بن نسي ، وقال عطاء الخراساني : سمعت أهل الشام يقولون : لا نفل في ذهب ولا فضة .

(ح ٦٤٩٩) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكثيفة ، فجئت به إلى النبي ﷺ وقد قتل أخي عتبة قبل ذلك ، فقال لي رسول الله : " اذهب فاطرحه في القبض " قال : فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي ، وأخذ سلمي ، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال ، قال : فدعاني

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٩٢/٥ - ١٩٣ رقم ٩٣٤٧ .

(٢) كذا في "مط" ٤٥٦/٢ ، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ، والمدونة الكبرى ٣٠ / ٢ .

رسول الله ﷺ فقال لي : " إذهب فخذ سيفك " (١) .

قال أبو بكر : يقال : أن محمد بن عبيد الله لم يلق سعداً ، والمرسل لا يجوز الاحتجاج به ، وقد احتج بعض من أباح النفل لغير السرايا بحديث عمر بن الخطاب ، قال : إنما يكون ذلك بعد الخمس .

(ث ٦٥٠٠) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : يا بن أخي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي وكانت من سبي دمشق ، فرأيتها [٤٤ / ب] عندي ما أعد لها قيمة من جملها وفضلها وحسنها (٢) .

قال أبو بكر : واحتج هذا القائل في إباحة النفل لغير السرايا بخبر معن .

(ح ٦٥٠١) حدثنا محمد بن زكريا الجوهري حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجورية قال : أصبت جرة حمراء في إمارة معاوية في أرض العدو ، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين الناس ، فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ورأيتة يفعل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا نفل إلا من بعد الخمس " ، إذا لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأتيته فقلت : ما أنا بأحق به منك (٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية في الجهاد ، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ رقم ٢٦٨٩ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ، ٢٨٤/٢ رقم ٢٧٠٧ .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم من طريق عاصم ١٨٧/٣ رقم ٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، و "حم" من طريق أبي عوانة ٤٧٠/٣ .

١٢ - ذكر طالب السلب البينة على أنه القاتل المستحق للسلب

(ح ٦٥٠٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة (١) .

(ح ٦٥٠٣) وأخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما إلتقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من [٤٥ / ألف] المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرته حتى أتيته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ضربة ، وأقبل علي فضممني ضمة شممت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " ، فقممت ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قالها الثانية ، فقممت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال النبي ﷺ : " من قتل قتيلاً له عليه بينة " ، فقممت فقال رسول الله ﷺ : " مالك يا أبا قتادة " ، فاقتمت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك الرجل القتيل عندي ، فارضه يا رسول الله ، فقال أبو بكر : لا هاء الله ، إذا (٢) لا يعمد

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل عن أبي طاهر وحرمله نا عبد الله بن وهب ٣ / ١٣٧٠ رقم ٤١ (١٧٥١) .

(٢) كلمة "لا" سقطت من الأصل ، وروضة .

إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : " صدق " قال : فأعطاه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً^(١) في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام ، قال مالك : المخرفة النخيل^(٢) .

م ١٨٤٤ - وقد اختلف أهل العلم في السلب يدعيه من يذكر أنه قاتل فقالت طائفة من أصحاب الحديث : لا يعطي إلا بينة لأنه مدع ، واستدلّت هذه الطائفة بقول النبي ﷺ : " من قتل قتيلاً له عليه بينة " قالوا : وغير جائز أن يكون قوله : " له عليه بينة " ، لا فائدة منه ولا يعطي [٤٥ / ب] السلب إلا من أقام شاهداً واحداً على دعواه ويحلف مع شاهده على مذهبه في الحكم باليمين مع الشاهد في الأموال ، وقال الليث : له سلبه إذا علم ذلك وليس له من ماله شيء سوى السلب الذي عليه . وفيه قول ثان : وهو أن يعطاه إذا قال : أنه قتله ولا يستل عن ذلك بينة ، هذا قول الأوزاعي ، الوليد بن مسلم عنه .

١٣ - ذكر الخبر الدال على أن القاتل يستحق بالسلب قتله مبارزاً

أو غير مبارز

(ح ٦٥٠٤) حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا

(١) مخرفاً : أي بستاناً ، سمي به لأنه يخترق منه الثمر أي يجتني .

(٢) أخرجه "مط" في كتاب الجهاد باب ماجاء في السلب في النفل ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ رقم ١٨ ، والشافعي عن مالك في كتاب الوصايا ، باب الأنفال ، الأم ١٤٢/٤ ، و"خ" في فرض الخمس ، باب من لم يحمس الأسلاب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٢٤٧/٦ رقم ٣١٤٢ .

حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أن النبي ﷺ قال : " من قتل كافراً فله سلبه ، وقتل أبو طلحة يومئذ
عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم " (١) .

(ح ٦٥٠٥) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك
الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه
قال : قال رسول الله ﷺ : " من قتل فله السلب " (٢) .

(ح ٦٥٠٦) حدثنا أحمد بن داؤد قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا الوليد
قال : حدثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن
عوف قال : (٣)

(ح ٦٥٠٧) وحدثنا الوليد قال : حدثني ثور بن يزيد عن
خالد بن معدان عن جبير بن نفيير قال : حدثني عوف
قال : قلت لخالد بن الوليد يوم موته : ألم تعلم أن رسول الله
صلى [٤٦ / ألف] الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟
قال : بلى (٤) .

(١) أخرجه "حم" من طريق يحيى بن سعيد بن حماد ١١٤/٣ ، و"د" في الجهاد ، باب في السلب
يعطي القاتل من طريق حماد ١٦٢/٣ رقم ٢٧١٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن أبي معاوية . الأموال / ٣٨٨ رقم ٧٧٤ ، و"ج" في
الجهاد ، باب المبارزة والسلب عن علي بن محمد ثنا أبو معاوية ٩٤٧/٢
رقم ٢٨٣٨ .

(٣) أخرجه "م" في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل عن زهير بن حرب ثنا الوليد بن
مسلم ١٣٧٤/٣ رقم ٤٤ (١٧٥٣) وعنده أطول مما هنا .

(٤) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، و الفرس والسلاح
من السلب من طريق الوليد عن ثور ١٦٥/٣ رقم ٢٧٢٠ ، في حديث طويل
وفيه هذا اللفظ .

١٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

م ١٨٤٥ - واختلفوا في الحكم بالسلب للقاتل فقالت طائفة بظاهر الأخبار التي ذكرناها ، قالت : وفي قول النبي ﷺ : " من قتل كافراً فله سلبه " (١) ، قولاً عاماً مطلقاً أبين البيان على أن ذلك لكل من قتل كافراً في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار هارباً أو نذيراً لأصحابه على الوجوه كلها ، وليس لأحد أن يخص من سنن رسول الله ﷺ شيئاً برأيه ولا يستثني من سننه إلا بسنة مثلها ، ومن الجهة البينة مع ما ذكرناه خبر سلمة بن الأكوع ، وهو خبر ليس لتأول معه تأويل ، وذلك أن سلمة قتل القتيل وهو مؤلّ هارب .

(ح ٦٥٠٨) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا إياس أن أباه أخبره قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فجاء رجل على بعير أحمراً فأطلق حقباً من حقب البعير فقيده به البعير ، ثم جاء حتى أكل مع القوم فلما رأى ضعفهم و رقّة ظهرهم خرج إلى بعيره فأطلقه وقعد عليه ، وهو طليعة الكفار فركضه هارباً ، فخرج رجل من أسلم على ناقه فأتبعه ، وخرجت أعدو في أثره ، حتى أخذت بخطام الجمل فقلقت له : أخ فما عدا أن وضع ركبته على الأرض ضربت رأسه ، ثم جيئت [٦٤ / ب] براحلة أقودها عليه رحله وسلبه ، فاستقبلني النبي ﷺ والناس يقولون : من قتله ؟

(١) تقدم الحديث برقم ٦٥٠٤ .

قالوا : سلمة بن الأكوع ، قال : " به سلبه أجمع " (١) .

قال أبو بكر : فهذا مقتول هارب غير مقبله وقد حكم النبي ﷺ لسلمة بالسلب ، وفيه دليل على إغفال من قال : لا يكون السلب إلا لمن قتل مشركاً مقبلاً ، إذ سلمة قاتل قتيلاً مدبراً ، ويدل على إغفال من قال : أن الذي لا يشك في أن له سلب المشرك والحرب قائمة ، لأن سلمة قد حكم النبي ﷺ له بالسلب وصاحبه مدبر غير مقبل وقتله والحرب لسيت بقائمة ، لأن المقتول إنما قتل منفرداً في غير حال الحرب ، ليعلم أن من سنة النبي ﷺ أن من قتل قتيلاً من العدو على أي جهة قتله بعد أن لا يكون للمقتول أمان أن له سلبه ، وهذا قول طائفة من أصحاب الحديث ، وبه قال أبو ثور ، واحتج بظاهر قول النبي ﷺ : " من قتل قتيلاً فله سلبه " (٢) ، وبخبر سلمة هذا .

وقالت طائفة : إنما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل هذا قول الشافعي ، قال الشافعي : " والذي لا شك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطي السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً " (٣) [٤٧ / ألف] .

وقال أحمد في السلب للقاتل : إنما ذلك في المبارزة لا يكون في الهزيمة .

م ١٨٤٦ - قال أبو بكر : السلب للقاتل أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه على ظاهر قول النبي ﷺ : " من قتل كافراً فله سلبه ، وذلك عام لكل قاتل

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب استحقات القاتل سلب القتيل من طريق عكرمة

١٣٧٤/٣ - ١٣٧٥ رقم ٤٥ (١٧٥٤) .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٤٠٣

(٣) قاله الشافعي في الأم - كتاب الوصايا ، باب الأنفال ٤ / ١٤٢ .

قتل كافراً من أهل الحرب الذين لا أمان لهم إلى يوم القيامة ، كسائر السنن التي سنّها النبي ﷺ للناس ، وقد روينا ذلك عن سعد بن مالك ، وابن عمر .

(ث ٦٥٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شير بن علقمة أنه بارز رجلاً يوم القادسية فقتله فأخذ سلبه ، فقوّم اثنى عشر ألفاً فأتى به سعد بن مالك فقال : خذه نفله إياه ^(١) .

(ث ٦٥١٠) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر بارز رجلاً يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه ^(٢) .

ومن قال بظاهر الحديث أن السلب للقاتل الليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، قال أحمد ، وأبو عبيد : قاله الإمام أو لم يقله ، وهكذا قول الشافعي .

وفيه قول سواه : وهو أن لا يكون ذلك لأحد إلا بإذن الإمام ، سئل مالك عن رجل قتل رجلاً يكون له سلبه بغير إذن الإمام ؟ قال : لا يكون ذلك لأحد دون الإمام ولا يكون من الإمام إلا على وجه الاجتهاد [٤٧/ب] ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال : "من قتل قتيلاً فله سلبه في غير يوم حنين ^(٣) ، ولو أن النبي ﷺ سن ذلك في غير يوم حنين أو أمر به كان أمراً ثابتاً قائماً ليس لأحد فيه قول ، ولكن لم يبلغنا

(١) رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن الأسود ٢٧٨/٢ رقم ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ، وكذا "بق" ٣١١/٦ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧٧/٢ رقم ٢٦٩٠ .

(٣) كذا في " مط " ٤٥٥ / ٢ ، ٤٥٦ ، والمدونة الكبرى ٢ / ٢٩ ، ٣٠ .

النبي ﷺ بعد يوم حنين عمل به ، فكان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، ثم عمر فلم يبلغنا أنه صنع ذلك .

قال أبو بكر : وقد عارض الشافعي مالكا فقال : رأيت ما روى عن النبي ﷺ من أنه أعطى من حضر أربعة أحماس القسمة ، لو قال قائل هذا من النبي ﷺ على الاجتهاد ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : أن إعطاء النبي ﷺ على العام والحكم حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأن قوله خاص فنتبع ، فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قول النبي ﷺ أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة ، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس ، قال : ولو لم يقله النبي ﷺ إلا يوم حنين ، أو في آخر غزاة غزاها ، أو أولاً ، لكان أولى ما أخذ به .

وحكى الشافعي عن النعمان أنه " قال في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه : لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه لأنه صار في الغنيمة ، وقال يعقوب : حدثنا النعمان عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا نفل الإمام أصحابه فقال : من [٤٨ / ألف] قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل ، وأما إذا لم ينفل الإمام شيئاً من هذا فلا نفل لأحدٍ دون أحد والغنيمة كلها من جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم ، وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم " (١) .

قال أبو بكر : هذا أوضح في باب الخطأ وأبين من أن يشك فيه أحد له معرفة بأخبار رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا الأخبار في هذا الباب فيما مضى ، والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من خلقه .

(١) حكاه الشافعي في الأم في كتاب سير الأوزاعي ، باب سهمان الخيل ٣٤٤/٧ .

وكان مكحول يقول : إذا التقى الزحفان فلا نفل وإنما النفل قبل وبعد ، وكان نافع مولى ابن عمر يقول : إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه إلا أن يكون في معمة القتال أو في زحف ، فإنه لا يدري أحد قتل أحداً^(١) ، وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض ، فإذا كان ذلك فلا سلب لأحد ، وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن عبد الله عن مشيختهم أنه لا سلب في يوم هزيمة العدو ، وإذا طلبهم المسلمون ، ولا سلب عند ذلك .

١٥ - ذكر النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات

م١٨٤٧- واختلفوا في النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات فقالت [٤٨/ب] طائفة : " إذا ضرب أحدهم ضربة لا يعاش من مثلها ، أو ضربة يكون مستهلكاً من مثلها وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجله ، ثم يقتله آخر ، أن السلب لقاطع اليدين والرجلين ، لأنه صيره في حال لا يمنع فيها سلبه ولا يمنع من أن يدفنه عليه ، وإن ضربه وبقي منه ما يمنع بنفسه ثم قتله بعده آخر ، فالسلب للآخر ، إنما يكون السلب للذي صيره بحال لا يمنع فيها " ، هذا قول الشافعي^(٢) .

(١) روى له "عب" عن ابن جريج ٢٣٤/٥ رقم ٩٤٧١ ، و "شب" من طريق ابن جريج ٣٧٤/١٢ رقم ١٤٠٤١ .

(٢) قاله في كتاب الوصايا باب الأنفال . الأم ١٤٢/٤ .

وكان مكحول^(١) ، وحرير بن عثمان^(٢) يقولان : " إذا قتل الرجل الرجل من العدو فأجاز عليه آخر فسلبه لمن قتله ، واحتج حريز بقصة أبي جهل وذكر أن النبي ﷺ كذلك قضى " ، وقال الأوزاعي في مبارز عاتق رجلاً وحمل عليه آخر ، قال : سلبه للمعاق .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي : سلبه للقاتل استدلالاً بما قال في كتاب جراح العمدة في القاتل ، والحابس ، وقال الأوزاعي : إن بارز رجل رجلاً فاستأسر العالج فليس له من سلبه شيء ، فإن شاء الإمام نقله شيئاً من الخمس .

١٦ - ذكر خبر احتج به من قال : أن الرجلين اشتركا في قتل الرجل أن الخيار في ذلك إلى الإمام يجعل السلب لأيهما شاء

(ح ٦٥١١) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد حدثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [٤٩ / ألف] عن أبيه عن جده قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما فقال : يا عماه ؟ هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا بن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعرج منا ، فعجبت بذلك ، فغمزني الآخر فقال لي

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق هشام عنه قال : ٢٨٨/٢ رقم ٢٧١٩ .

(٢) روى له سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه قال : ٢٨٧/٢ رقم ٢٧١٨ .

مثلها ، قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس ، ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفكما ؟ قالوا : لا فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله ، ففضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح (١) .

قال أبو بكر : وقد قال قائل : إن الذي يستحق جميع السلب إذا انفراد القاتل بقتل المشرك ، فأما إذا اشتركا في قتله فالخيار فيه إلى الإمام يجعل السلب لأيهما شاء ، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً في موضعه .

قال أبو بكر : هذا يجوز أن يقوله قائل إن صح خبر عبد الرحمن بن عوف هذا ، فإن في قلبي من صحته شيء (٢) ، وإن لم يصح فالنظر يدل على أن السلب بينهما إذا كانا قاتليه والله أعلم .

(١) أخرجه "خ" عن مسدد في الجهاد ، باب من لم يخمس الأسلاب إلخ ٢٤٦/٦-٢٤٧ رقم ٣١٤١ ، وفي مواضع أخرى ، راجع رقم ٣٩٦٤، ٣٩٨٨ ، و "م" في الجهاد ، باب استحقات القاتل سلب القتيل عن يحيى بن يحيى نا يوسف ١٣٧٢/٣ رقم ٤٢ (١٧٥٢) .

(٢) الحديث من ناحية الإسناد لا غبار عليه ، فإنه جاوز القنطرة مادام اتفق الشيخان على إخرجه ، أما متن الحديث فإنه لا خلاف فيه من حيث قول النبي ﷺ : " كلاكما قتلاه " وإعطاءه سلب القتيل أحدهما ، فإنه يدل كما قال المؤلف : إن الإمام مخير ، فلا يصح أن يبقى أدنى شك في قلب أي مسلم من صحة الحديث ، وخاصة في قلب عالم . والله أعلم .

قال أبو بكر : وفي حديث ابن مسعود ^(١) حين قتل أبا جهل [٤٩/ب] بعد أن ضربه الأنصاريان وأزمناه دليل على ما قال الشافعي : إن السلب للذي أزمنه دون القتال بعد ، لأن ابن مسعود أجاز عليه بعد أن أزمنه الأنصاريان والله أعلم ، فلم يجعل له النبي ﷺ منه شيئاً .

١٧ - ذكر خبر روي لا أحسبه يثبت أن سلب الأسير يجب لمن أسره

(ح ٦٥١٢) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي قال : حدثنا غالب بن حجر العبدي قال : حدثني أم عبد ^(٢) عن أبيها عن أبيه أن النبي ﷺ قال : " من أتى بمولى فله سلبه " ^(٣) .
قال أبو بكر : هذا إسناد مجهول ، لا أعلم أحداً يقول به إلا مكحولاً ، فإننا رويناه عنه أنه قال : لا سلب إلا لمن قتل علجاً أو أسره .

١٨ - ذكر السلب الذي يستحقه القتال

(ث ٦٥١٣) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفیان عن

(١) حديث ابن مسعود قال نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل ، أخرجه "د" في الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن بنفل من سلبه ١٦٦/٣ رقم ٢٧٢٢ ، وراجع كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، من البخاري ٢٩٣/٧ رقم ٣٩٦١-٣٩٦٣ ، مع الفتح .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "ب" أم عيد الله .

(٣) أخرجه "ب" في كتاب قسم الفداء والغنمة ، باب ما جاء في سلب الأسير من طريق محمد بن إسحاق ثنا أبو سلمة ٣٢٤/٦ .

هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواريه ومنطقته ثلاثين ألفاً ، فقال عمر بن الخطاب : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ولكن سلب مرزبان مال ، فكثره فخمسه (١) .

(ث ٦٥١٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة العبدي قال : كنا بالقادسية فخرج رجل منهم عليه من السلاح والهيئة فقال : مرد ، ومرد ، يقول رجل إلى رجل فعزمت على [٥٠/ألف] أصحابي أن يبارزوه ، فأبوا وكنت رجلاً قصيراً قال : فتقدمت إليه فصاح صوتاً ، وكبرت ، وهدر وكبرت قال : فاحتمل بي فضرب بي ، قال : ويميل فرسه ، فأخذت خنجره ، فوثبت على صدره فذبحته ، قال : وأخذت منطقة له ، وسيفاً ، ورايتين ، ودرعاً ، وسوارين فقوّم اثني عشر ألفاً ، قال : فأتيت سعد بن مالك قال : فرّح إليّ ورح بالسلب قال : فرّحت إليه ، فقام على المنبر فقال : هذا سلب شبر بن علقمة ، خذه هنيئاً مريئاً ، فنفلنيه كله (٢) .

(ث ٦٥١٥) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمرو بن معدى كرب يوم القادسية وهو يجرّض الناس على القتال وهو يقول : يا أيها الناس كونوا أسداً أسداً أغنا شاته ، إنما الفارسي تيس إذا ألقى ينزله (٣) ، فبينما هو كذلك إذ بوأ له أسوار من أساورة فارس بنشابه

(١) رواه "عب" من طريق أيوب عن ابن سيرين ٢٣٣/٥ رقم ٩٤٦٨ .

(٢) رواه "عب" عن الثوري ٢٣٥/٥ رقم ٩٤٧٣ .

(٣) كذا في الأصل ، وسنن سعيد بن منصور ، وراجع ما جاء في الحاشية .

فقلنا له : يا أبا ثور ! إن هذا الأسوار قدبوا لك بنشابيه ، فأرسل الآخر بنشابته فأنت سية قوس عمرو ، فطعنه فدقَّ صلبه فصرعه ، ونزل إليه فقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمق من ديباح ، ومنطقة ، فسلم ذلك له (١) .

(ث ٦٥١٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل (٢) .

م ١٨٤٨- وكان مكحول يقول : للمبارز المقاتل سلب المقتول فرسه [٥٠/ب] بسرجه ، ولجامه ، وسيفه ، ومنطقته ، ودرعه ، وبيضته ، وساعده ، وساقاه ، ورائاه بما في ذلك كله بذهب ، أو فضة ، أو جوهر ، أو ما كان عليه من طوقه ، وسواريه إن كانا عليه ، بما فيها من جوهر .

وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه ، وسرجه ، ومنطقته ، وقرطاه ، وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية قال : ولا يكون له اهميان فيه المال ، وإن كان قاتله على فرسه ثم نزل عنه فقاتله ومقود فرسه في يده فقتله ، لم يكن له فرسه إلا أن يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة أو ضربة فيكون له ، إذا أشعره وهو على دابته فصرع أو نزل هو عن دابته بعدما أشعره فقاتله فقتله ، كانت دابته له مع سلبه ، وقال : له تاج إن كان على رأسه وقال : ما كان مع العُلج من دنانير أو ذهب ليس مما يتزين به لحربه ، وفي منطقته نفقة ، أو كمة أو نكتة ، فلا شيء له من ذلك ، هو مغنم بين الجيش .

(١) رواه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧٧/٢-٢٧٨ رقم ٢٦٩١ ، والطبراني ، ورجاله رجال

الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد ٣٣٢/٥ .

(٢) رواه "شبه" من طريق ابن شهاب ٣٧٤/١٢ رقم ١٤٠٤٢ .

وكان الشافعي يقول : " والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه ، فإن كان منفلاً منه أو مع غيره فليس له ، وإنما سلبه ما أخذ من يديه ، أو ما على بدنه أو تحت يديه ، فإن كان في سلبه أسوار ذهب ، أو خاتم ، أو تاج أو منطقة فيها نفقة ، فلو ذهب ذاهبون إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهباً [٥١/ألف] ، ولو قال قائل : ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو سلاح كان وجهاً والله أعلم .
ولا يخمس السلب " (١) .

وكان أحمد بن حنبل يقول في المنطقة فيها الذهب والفضة هو من السلب وقال : الفرس ليس من سلبه وسئل عن السيف من السلب ؟ قال : لا أدري ، وقيل للأوزاعي : أيسلبوا قتلاهم حتى يتركوا عراة ؟ فقال : أنقذ الله عورتهم ولو ترك عليهم شيء كان أحسن ، وكره الثوري أن يتركوا عراة .
قال أبو بكر : الذي قاله الثوري أحسن .

م ١٨٤٩- واختلفوا في القاتل يكتم السلب خوفاً أن لا يعطيه الإمام ، فقال الأوزاعي : لا يأخذه إلا بإذنه ، قال أحمد : ما يعجني أن يأخذه .

وفي قول الشافعي : له أن يأخذه لأنه حق حكم به رسول الله ﷺ له ، كما يأخذ سائر حقوقه الذي له .

[قال أبو بكر] (٢) : وبه أقول .

وقال الأوزاعي في الأجير الذي استؤجر للخدمة : إن بارز فقتل صاحبه فله

(١) قاله الشافعي في الأم في كتاب الوصايا " باب الأنفال " ١٤٢/٤-١٤٣ .

(٢) ما بين المعكوفين من عندي .

سلبه ، وقال في رجل قتل قبل الفتح إن له السلب ما كان ، وما كان بعد الفتح فلا شيء له .

م ١٨٥٠ - واختلفوا في العلق يحمل عليه الرجل فيستأخر له ثم يقتله فقال الثوري : له سلبه إذا كان قد بارزه ، وقال الأوزاعي : ليس له سلبه إذا لم يكن حدد إليه بسلاح ، وإن أسره ثم قتله لم يكن له سلبه ، قيل للأوزاعي : فإن حمل على علق فاعتقه ثم جاء آخر فقتله [٥١/ب] قال : سلبه للذي اعتنقه ، قيل له : فإن أسر رجلاً علجاً ثم جاء آخر فقتله ، قال : لا يكون السلب لواحد منهما ، قيل له : فإن أسر رجلاً علجاً ثم أتى به إلى الإمام فقتله الإمام ، قال : لا يكون له سلبه ، قيل له : فرجل حمل على فارس فقتله فإذا هو امرأة ، قال : إن كانت حددت له سلاح فإن له سلبها ، والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله .

م ١٨٥١ - قال أبو عمرو ^(١) : ولا يبارز العبد إلا بإذن مولاه ، فإن بارز بإذن مولاه فقتل صاحبه ، لم ينفل سلبه ، ويرضخ له منه .

١٩ - ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الأنفال مختصرة تدل على معانيها الأخبار التي أنا ذاكها بعد إن شاء الله تعالى

(ح ٦٥١٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا حماد قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد كنت فيهم ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر

(١) هو الأوزاعي ، يكنى به .

بعيراً ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً ، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً^(١) .

(ح ٦٥١٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً حدثه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري [٥٢/ألف] قال : شهدت رسول الله ﷺ ينفل بالثالث^(٢) .

٢٠ - ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النفل الذي أجمل ذكره في خبر ابن عمر وحبيب بن مسلمة إنما هو نفل السرايا

(ح ٦٥١٩) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ونقلوا بعيراً بعيراً^(٣) .

(ح ٦٥٢٠) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ فأصبنا

(١) أخرجه "خ" في المغازي ، باب السرية التي قبل النجد من طريق أيوب عن نافع ٥٦/٨ رقم ٤٣٣٨ ، و "م" في الجهاد ، باب الأنفال ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ١٣٦٨/٣ رقم ٣٧ (١٧٤٩) .

(٢) أخرجه "عب" عن سعيد بن عبد العزيز ١٨٩/٥-١٩٠ رقم ٩٣٣٣ ، و "د" في الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ١٨١/٣ رقم ٢٧٤٨ .

(٣) أخرجه "مط" في الجهاد باب جامع النفل في الغزو ٤٥٠/٢ رقم ١٥ ، و "خ" في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين من طريق مالك ٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٤ ، و "م" في الجهاد ١٣٦٨/٣ رقم ٣٥ (١٧٤٩) .

نعماً كثيراً ، فنفلنا بعيراً بعيراً فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً ، سوى البعير الذي نفل ، فما عاب رسول الله ﷺ ما صنعنا ولا على الذي أعطانا (١) .

٢١ - ذكر اختلاف أهل العلم في نفل هذه السرية التي بعثها رسول

الله ﷺ من أين نفلوا

م١٨٥٢- كان الشافعي يقول : " حديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا ما لهم [٥٢/ب] مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيراً بعيراً ، والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم ، وقول ابن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال ، وذلك من خمس النبي ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يصنع بسائر ماله ، فينبغي للإمام أن يجتهد فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بأزائهم من المسلمين نفل منه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل " (٢) .

وقال أبو عبيد بعد ذكره حديث ابن عمر : " وهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس ثم جاء مفسراً مسمىً بيناً ، وذكر حديث معن بن يزيد عن النبي ﷺ أنه قال : " لا نفل إلا من الخمس " ، وذكر أخباراً ، قال أبو عبيد : وإنما تكلمت العلماء في الخمس واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان

(١) أخرجه "م" في الجهاد ١٣٦٨/٣ رقم ٣٦ (١٧٤٩) ، و"د" في الجهاد ١٧٩/٣ رقم ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ .

(٢) قاله الشافعي في الأم في كتاب الوصايا ، باب الوجه الثاني من النفل ١٤٣/٤ .

هذا خيراً للإسلام وأهله وأرد عليهم ، وكانت عامتهم إلى ذلك أفقر ،
 وهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة ، فعند ذلك تكون
 الرخصة في النفل من الخمس ، وقال : أما عظم الآثار والسنن فعلى
 أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء ، ومن ذلك قول
 النبي ﷺ : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود
 فيكم " [٥٣ / ألف] (١) .

قال أبو بكر : وأنكر بعض أصحابنا احتجاج أبي عبيد في هذا الموضع
 بقول رسول الله ﷺ : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس
 مردود فيكم " ، وقال : لاجحة له في ذلك لأنه إنما كان له من
 الغنيمة خمس الخمس ، فقوله : " والخمس مردود فيكم " يريد فخمسه
 الذي هو له فكان ينفل منه ويحمل منه الرجل ثم الرجل يعني
 المنقطع به ، قال : وقول أبي عبيد : إن هذا النفل ليس له وجه
 إلا أن يكون ذلك من الخمس ، وله ثلاثة أوجه سوى هذا ، أحدها
 أن يكون ذلك النفل من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس ،
 وذكر أن النبي ﷺ كان ينفل سرايا في البداية الربع بعد الخمس ، وفي
 الرجعة الثلث بعد الخمس .

والوجه الثاني : أن يكون ذلك من جملة الغنيمة وذكر حديث محمد بن إسحاق
 عن نافع عن ابن عمر الذي ذكرناه (٢) قال : وذلك يدل على أن
 ذلك النفل كان من جملة القسمة قال : فهذا يعني حديث
 محمد بن إسحاق يدل على أن أميرهم قد كان نفلهم من جملة الغنيمة

(١) قاله في كتاب الأموال / ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٥٢٠ .

قبل أن يقسم بينهم ثم قدموا على النبي ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم بعد أن خمسها ، وأمضى لهم ما أعطاهم أميرهم قال : غير أن الحديث قد جاء به مالك ، وعبيد الله عن نافع وغيرهما فلم يجيؤوا به كما جاء به محمد بن إسحاق قال :

والوجه الثالث أن يكون ذلك من [٥٣/ب] سهم الرسول وهو خمس الخمس وقال : قول ابن المسيب : ما كانوا ينفلون إلا من الخمس خطأ ، لأن النبي ﷺ قد نفل السرايا الربع ، إذ الثلث بعد الخمس ، وقد نفل السلب القاتل من جملة الغنيمة إلا أن يكون أراد ، كانوا لا ينفلون المساكين الذين لا يحضرون القتال إلا من الخمس ، فيكون له وجهاً إن كان أراد ذلك .

قال آخر من أصحابنا بعد أن ذكر خبر ابن عمر : إن النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو نفل السرايا كان النبي ﷺ ينفلهم من غير الخمس ، أي من الثلث الذي كان للنبي ﷺ ينفل في البداية أو الربع الذي كان ينفل في القفول ، واحتج بشيء رواه :

(ح ٦٥٢١) عن محمد بن خلف العسقلاني قال : حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم العامة من الجيش والخمس في ذلك كله واجب .

قال : فخير بأنه كان ينفل السرايا التي تخرج من الجيش الذي يشركهم الجيش في بعض الغنيمة لا السرية التي تخرج من المدن ويقوم الإمام مع الجيش في المدينة ، ولا حق للإمام مع الجيش الذي خرج من المدينة .

٢٢ - ذكر قدر النفل للسرايا الذي لا تجوز الزيادة [٥٤/ألف]

عليه في البداية والقفول ، وتفضيل بعض ذلك على بعض

(ح ٦٥٢٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل مبدأه الربع وإذا قفل الثلث (١) .

٢٣ - ذكر الخبر الدال على أن الذي كان ينفلهم في البداية الربع

بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس

(ح ٦٥٢٣) حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قال : حدثنا محمد بن عثمان قال : حدثنا القاسم بن حميد قال : أخبرني العلاء بن الحارث ، وعبيد الله عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البداية بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس (٢) .

(ح ٦٥٢٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن

(١) أخرجه "عب" عن الثوري ١٩٠/٥ رقم ٩٣٣٤ ، و "جه" في الجهاد ، باب النفل من طريق الثوري ٩٥١/٢ رقم ٢٨٥٢ .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل من طريق العلاء ١٨٢/٣ رقم ٢٧٤٩ .

حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس (١) .

قال أبو بكر : فقيل : أن النبي ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول ، حيث فضل إحدى السريتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير ، والإمعان في [٥٤/ب] بلاد العدو ، وأنهم وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم ، فهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بأهاليهم وأوطانهم ، وحبهم للرجوع إليها فيقال : أنه زادهم فجعل لهم الثلث في القفول لهذه العلة ، والله أعلم .

٢٤ - ذكر الاختلاف في هذا الباب

م ١٨٥٣ - واختلفوا في الإمام ينفل في البداية الربع ، وإذا قفل الثلث فأباح طائفة ذلك ، ومن رأى أن ينفل الإمام في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، حبيب بن مسلمة (٢) ، والحسن البصري ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال النخعي : كان الإمام ينفل السرية الثلث أو الربع يضربهم أو يحرضهم بذلك على القتال ، وقال مكحول ، والأوزاعي : لا ينفل بأكثر من الثلث ، قال الأوزاعي : فإن نفلهم أكثر من الربع في البداية و الثلث في الرجعة فعملوا عليه قال : فليف لهم به ، وليجعل تلك الزيادة من الخمس .

(١) تقدم الحديث برقم ٦٥١٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق مكحول عنه ١٨٩/٥ رقم ٩٣٣٢ .

وكان الشافعي يقول : " وقد روى بعض الشاميين في النفل في البداية والرجعة
الثالث في واحدة ، والرابع في الأخرى ، ورواية ابن عمر أنه نفل
نصف السدس ، فهذا يدل على أن ليس للنفل حد لا يجاوزه
الإمام ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال ، فإذا
كان للإمام أن ينفل فنفل فينبغي أن يكون على الاجتهاد غير
محدود " [٥٥ / ألف] (١) .

وقال أبو ثور : وقد نفل النبي ﷺ الناس في البداية والرجوع ، وقال
ابن عمر : نفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً ، وإنما النفل قبل الخمس
والله أعلم .

وقد حكى ابن القاسم كراهية مالك ، لأن يقول الإمام من قاتل في موضع كذا
وكذا ، أو من قتل من العدو وجاء برأسه فله كذا ، أو بعث سرية
في وجه من الوجوه فقال : ما غنمتم من شيء فلکم نصفه ، كره
أن يقاتل الرجل على أن يجعل له ويسفك دم نفسه على مثل هذا (٢) ،
وقال سفيان الثوري في أمير أغار فقال : من أخذ شيئاً فهو له ، مال
هو كما قال ، وقال : ولا بأس أن يقول الإمام : من جاء برأس فله
كذا ومن جاء بأسير فله كذا يُغريهم ، وقال الحسن البصري : ما نفل
الإمام فهو جائز .

(ث ٦٥٢٥) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا
عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير (٣)
أن سليمان بن يسار حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حُديج في غزوة

(١) قال الشافعي في كتاب الوصايا " باب الوجه الثاني من النفل " . الأم ١٤٣/٤ - ١٤٤ .

(٢) كذا في المدونة الكبرى ٣١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب في ندب الإمام للقتال بجعل .

(٣) في السنن " بكير بن سليمان " .

بالمغرب ، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يرد ذلك أحد غير حباب ^(١) بن عمرو الأنصاري ^(٢) .

(ث ٦٥٢٦) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال : حدثنا داؤد عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه وهو يريد الشام فقال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء [٥٥/ب] .

قال أبو بكر : قال الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية ^(٣) ، فلولا الثابت عن النبي ﷺ أنه أعطى القاتل السلب وقال : " من قاتل كافراً فله سلبه " ^(٤) ، ما جاز أن يعطي القاتل السلب ، فالسلب مستثنى من جملة الآية ، يكون للقاتل من حقه الغنيمة قبل الخمس ، والطعام مباح أكله من طعام العدو للأخبار الدالة على إباحة ذلك ، والعلف في معناه ثم يخرج الإمام ما لا غنى بالجيش عنه لحملان النبي والغنائم ، وأجرة الرعاة وما أشبه ذلك كل مستثنى بما ذكرناه في الأبواب فيما مضى ذكره من الحجج ، ثم للإمام بعد ذلك أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، لا يزيدهم على ذلك فإن زادهم على ذلك كان ذلك مردوداً ، ولولا الأخبار الدالة على إباحة ما ذكرناه لم يجز إخراج شيء من ذلك من جملة الغنيمة ، فوجب أن يبيح ما أباحت الأخبار ويقف عن إجازة ما لا تدل الأخبار على إجازته ، لأن ما اختلف فيه من ذلك يجب

(١) وفي السنن " جملة بن عمرو الأنصاري " ، وكذا في الإصابة ١/٢٢٤ رقم ١٠٨١ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن وهب ٢/٢٨٢ رقم ٢٧٠٠ .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

(٤) تقدم الحديث برقم ٦٥٠٤ .

رده إلى قوله : ﴿ وَعَلَّمُوا أُمَّتَنَا غِنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ ﴾ الآية ، ولو أعطى إمام شيئاً من الغنيمة أحداً غير ما ذكرناه كان لك مردوداً ، ولم يطب ذلك لأحد أعطيه ، بل عليه رده إلى جملة الغنائم إن لم يكن استهلكه ، فإن كان استهلكه فعليه مثله إن كان له مثل ، أو قيمة إن لم يكن له مثل ، وإن كان المعطى ممن لا يوصل إلى أخذ الشيء منه وجب على الإمام [٥٦ / ألف] غرمه ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ : " أدوا الخياط والمخييط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة " (١) .

٢٥ - ذكر العطايا التي أعطى النبي ﷺ من غنائم هوازن

(ح ٦٥٢٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان ، وعيينة ، والأقرع ، وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين فقالت الأنصار : سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم فبلغ ذلك النبي ﷺ فجمعهم في قبة له حتى فاضت ، فقال : " أفياكم غيركم ؟ " قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا ، قال : " فإن ابن أخت القوم من أنفسهم " ، ثم قال : " قلتم كذا وكذا ؟ " قالوا : نعم ، قال : " أنتم الشعار والناس الدثار ، أما ترضون يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى دياركم ؟ " ، قالوا : بلى ،

(١) تقدم الحديث برقم ٦٤٤٤ .

قال : " الأنصار كرشى وعيبي (١) لو سلك الناس وادياً
وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعبهم ، ولولا الهجرة لكنت امرأ
من الأنصار " (٢) .

(ح ٦٥٢٨) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني زهير قال : حدثنا جرير عن منصور عن
أبي وائل عن عبد الله قال : لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً
في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل
ذلك ، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال
رجل : والله [٥٦/ب] إن هذه لقسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه
الله ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال
الرجل ، فتغير وجهه حتى كان كالصوف ، ثم قال : فمن يعدل إذا لم
يعدل الله ورسوله ، ثم قال : يرحم الله موسى قد أودى أكثر من هذا
فصبر ، فقلت : لا جرم لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً أبداً (٣) .

(ح ٦٥٢٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني
أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين : آفاء الله على رسوله
أموال هوازن ، وطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من
الإبل كل رجل منهم ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً وتركنا

(١) كرشى و عيبي : أي بطانتي وخاصتي . فتح الباري ١٢١/٧ .

(٢) أخرجه "خ" في المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان من حديث أنس ٥٣/٨
رقم ٤٣٣٣ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الزكاة ٧٣٥/٢ رقم ١٣٣ (١٠٥٩) .

(٣) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من
الخمس ونحوه عن عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ٢٥١/٦ - ٢٥٢ رقم ٣١٥٠ ، وفي مواضع
أخرى كثيرة ، و "م" في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام عن زهير بن حرب
٧٣٩/٢ رقم ١٤٠ (١٠٦٢) .

وسيوفا تقطر من دمائهم ، قال أنس : فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، لم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال : " ما حديث بلغني عنكم ؟ قالت الأنصار : أما ذوو (١) رأينا فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس حديثه أسنانهم فقالوا كذا وكذا ، للذي قالوا ، قال : " إنما أعطى رجلاً حدثاء عهد أبا لغهم " ، أو قال : أستألفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : أجل يا رسول الله قد رضينا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه [٥٧ / ألف] وسلم : " ستجدون بعدي أثره شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، وإني فرطكم على الحوض " ، قال أنس : فلم يصبروا (٢) .

٢٦ - ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النبي ﷺ إنما أعطى تلك العطايا من نصيبه من الخمس لا من جملة الغنيمة

(ح ٦٥٣٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال : فحدثني

(١) في الأصل ، وروضة "ذووا" .

(٢) أخرجه "عب" عن معمر ١١/٥٩-٦٠ رقم ١٩٩٠٨ ، و "خ" في المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان من طريق هشام نا معمر ٨/٥٢-٥٣ رقم ٤٣٣١ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام من طريق يونس عن ابن شهاب ٢/٧٣٣-٧٣٤ رقم ١٣٢ (١٠٥٩) .

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال : لما أعطى رسول الله ﷺ من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة ، حتى قال قائلهم : لقي والله رسول الله قومه ، فدخل عليه سعد بن عباد فقال : يا رسول الله ! إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت من هذا الفياء الذي أصبت ، قسمت في قومك فأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء ، قال : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ فقال : يا رسول الله ! ما أنا إلا امرؤ من قومي قال : فاجع لي قومك في هذه الحظيرة ، قال : فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة ، فجاء رجال من المهاجرين فتركهم ، فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم ، فلما اجتمعوا أتاه [٥٧/ب] سعد فقال : قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار قال : فاتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ، ثم قال : " يا معاشر الأنصار ! ما قالة بلغتني عنكم ، ووجدة وجدتموها في أنفسكم ، ألم آتكم ضلالاً فهذاكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألّف الله بين قلوبكم ؟ قالوا : بلى ، الله ورسوله أمن وأفضل ، قال : ألا تجيبوني يا معشر الأنصار ؟ قالوا : وما نجيبك يا رسول الله ، والله لرسوله المن والفضل ، قال : أما والله لو شتتم لقتتم ، ولصدقتم ، ولصدقتم أتيتنا مكذباً فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فأويناك ، وعائلاً فأغنيناك ، أو جدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم ، أفلا ترضون يا معشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالشاة والبعير ،

وترجعون برسول الله ﷺ في رحالكم ، فوالذي نفس محمد بيده أن لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار ، الله ارحم الأنصار وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار ، قال : فبكى القوم حتى اخضلوا الحاهم ، وقالوا : رضينا برسول الله ﷺ قسماً وحظاً ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا (١) .

قال أبو بكر : وروى هذا الحديث :

(ح ٦٥٣١) أحمد بن عبده عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود [٥٨/ألف] بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من العطايا التي أعطى الناس ولم يعط الأنصار من تلك الخواص شيئاً ، فتكلمت الأنصار .

وقد احتج بعض أصحابنا من قال : بأن النبي ﷺ إنما أعطى من أعطى من تلك العطايا من نصيبه من الخمس بقوله : لو كان عدد هذه العضاء (٢) نِعْماً لقسمتها بينكم .

(ح ٦٥٣٢) حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه أخبره أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ مقفله من حنين ، علقه الأعراب يسألونه ، فاضطروه إلى سمرة ، فخطفت رداءه ، وهو على راحلته ، فوقف فقال : " ردّوا على ردائي ، أتخشون على البخل ،

(١) أخرجه "حم" من طريق ابن إسحاق ٧٦/٣-٧٧ ، فذكره بهذا اللفظ .

(٢) العضاء : بكسر العين ، أم غيلان ، وقيل : كل شجر ذات شوك .

فلو كان عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ،
ولا جباناً ، ولا كذاباً " (١) .

واحتج بقوله : " مالي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " (٢) ،
وفي حديث عمرو بن شعيب ما دل على هذا حين استوهبه رجل كبة
من شعر ، فقال : " أما نصيبي ونصيب بني هاشم فلك " (٣) ، ففي هذا
بيان على أن تلك العطايا إنما كانت من نصيبه من الخمس ، ودل حديث
عبد الله بن عمرو على مثل ذلك .

(ح ٦٥٣٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا
حماد بن سلمة قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : شهدت [٥٨/ب] رسول
الله ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا : يا محمد ! إنا أصل وعشيرة
وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك ، فامن علينا من الله عليك ،
فقال : اختاروا من نسائكم وأبنائكم وأموالكم ، فقالوا : خيرتنا بين
أحسابنا وأموالنا ، بل نختار نساءنا وأبناءنا ، فقال رسول الله ﷺ : " أما
ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم " ، وقال المهاجرون : أما ما كان
لنا فهو لرسول الله ﷺ ، وقالت الأنصار : أما ما كان لنا فهو
لرسول الله ﷺ ، وقام عيينة بن بدر فقال : أما أنا وبنو فزارة فلا ، فقال

(١) أخرجه "عب" عن معمر ٢٤٣/٥ رقم ٩٤٩٧ ، و "خ" في الجهاد ، باب الشجاعة في
الحرب والجن من طريق شعيب عن الزهري ٣٥/٦ رقم ٢٨٢١ ، وفي فرض الخمس ،
باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه من طريق صالح عن
ابن شهاب ٢٥١/٦ رقم ٣١٤٨ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٤٦٨ - ٦٤٧٠ .

(٣) ورد هذا اللفظ في الحديث الآتي في بعض الطرق .

الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال العباس بن مرداس
السلمي : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : كذبت بل
هو لرسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : " يا أيها الناس ! ردوا عليهم
نساءهم ، فمن تمسك بشيء من هذا الفياء فإن له به علينا بستة
فرائض من أول شيء يقيئه الله علينا (١) .

قال أبو بكر : ففي هذا الحديث دليل على أن العطايا التي أعطها القوم
من حصته يدل على ذلك أنه لما استطاب أنفس القوم فيما صار لهم
من السبي وعوض من تمسك منه بشيء ، دل على أنه لم يكن ليعطي
مما هو ملك لغيره إلا بطيب أنفس أصحابها ، والله أعلم كما فعل
ذلك في السبي .

(١) أخرجه "حم" من طريق محمد بن إسحاق ٢/٢١٨ ، و من طريق حماد ٢/١٨٤ ، و "ن" في
الهبة من طريق حماد ٦/٢٦٢-٢٦٤ رقم ٣٦٨٨ وعنده أتم مما هنا ، و "د" في الجهاد ،
باب في فداء الأسير بالمال من طريق حماد ٣/١٤٢-١٤٣ رقم ٢٦٩٤ .

٤٨ - كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة

١- ذكر قسم الغنائم بين أهل العسكر [٥٩/ ألف] وإن اختلفت

أفعالهم ، وحازها بعض دون بعض

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية (١) .

(ح ٦٥٣٤) حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبان المقرئ أبو بكر قال : حدثنا

زياد بن أيوب قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا داؤد بن أبي هند

عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : " من قتل

قتيلاً فله كذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا " ، فأما المشيخة فثبتوا تحت

الريات ، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم قال : قالت المشيخة

للشبان : اشركونا معكم فإننا كنا لكم رداً ، ولو كان منكم شيئاً لجأتم

إلينا ، فأبوا واختصموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ويسألونك عن

الأنفال﴾ الآية (٢) ، وقسم الغنائم بينهم بالتسوية (٣) .

(ح ٦٥٣٥) حدثنا علان بن المغيرة قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا ابن أبي

الزنا وقال : حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية الأولى .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في النفل عن زياد بن أيوب ١٧٦/٣ رقم ٢٧٣٨ وراجع

رقم ٢٧٣٧ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داؤد ، والنسائي ،

وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ،

والبيهقي في الدلائل . الدر المنثور ٦/٤ .

مكحول عن أبي سلام الباهلي عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو ، فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة رسول الله ﷺ ، واستولت طائفة يعني بالعسكر والنهب ، فلما أنفا الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهربهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم [٥٩/ب] بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لا ينال العدو من غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم بأحق منا نحن حويناها واستولينا عليه ، فأنزل الله : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ الآية (١) ، قسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق قال : وكان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا ناوين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث ، قال : وأخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال : " أيها الناس ! إنه لا يحل لي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخييط ، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة " (٢) .

(١) سورة الأنفال : الآية الأولى .

(٢) أخرجه "طف" من طريق محمد نا عبد الرحمن بن الحارث ١٧٢/٩-١٧٣ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وأحمد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، وابن مردويه . الدر المنثور ٥/٤ .

٢ - ذكر جيش يلحقهم ناس لم يشهدوا القتال

(ح ٦٥٣٦) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وأن حِزْم^(١) خيلهم لليث ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ﷺ ، فقال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله ﷺ ! فقال أبان : أنت بها يا وبر [٦٠/ألف] تحرّر من رأس ضال^(٢) ، فقال النبي ﷺ : " اجلس يا أبان ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ^(٣) .

٣ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجيش يلحق جيشاً قد غنموا

م ١٨٥٤ - اختلف أهل العلم فيمن لحق بجيش قد غنموا غنائم ، فجاؤهم بعد الفراغ من الحرب فقالت طائفة : لا سهم لهم ، واحتجت بقول عمر بن الخطاب أن الغنيمة لمن شهد الواقعة .

(١) حِزْمٌ : مفرده حزام ، وهو ما يشد به وسط الدابة .

(٢) ضال : أي السدر البري ، راجع فتح الباري ٤٩٢/٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عياش ٣٠٨/٢-٣٠٩ رقم ٢٧٩٣ ، و"د" في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له عن سعيد بن منصور ١٦٦/٣-١٦٧ رقم ٢٧٢٣ ، و"خ" في المغازي ، باب غزوة خيبر من طريق الزهري ٤٩١/٧ رقم ٤٢٣٨ .

(ث ٦٥٣٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد بن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة ^(١) .

وقال مالك بن أنس : " لا أرى أن يقسم إلا لمن شهد القتال ^(٢) ، وبه قال الليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور .
وقالت طائفة : في الجيش يدخل أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم يلحقهم جيش آخر قبل [أن] يخرجوا بها إلى دار الإسلام مدداً لهم ، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار السلام ، إنهم شركاء فيها ، هذا قول النعمان ، واحتج من قال بهذا القول بخبر منقطع عن عمر أنه كتب أن أقسم لمن جاء مالم يتفقاً القتلى يعني مالم تنفطر بطون القتلى ^(٣) ، وهذا غير صحيح عن عمر لأن الذي رواه الشعبي عنه وهو لم يلقه .

واحتج بشيء رواه الحكم منقطع عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم لجعفر وأصحابه من خيبر ، وإنما قدموا بعد ما فتحت ^(٤) .

-
- (١) رواه "عب" عن ابن التيمي ٣٠٢/٥-٣٠٣ رقم ٩٦٨٩ ، وسعيد بن منصور من طريق شعبة عن قيس ٣٠٧/٢-٣٠٨ رقم ٢٧٩١ .
- (٢) قاله في "مط" ٤٥١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل .
- (٣) رواه "عب" من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر أنه إلخ ، ٣٠٣/٥ رقم ٩٦٩٠ وراجع رقم ٩٦٩٢ ، وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقا قتلى فارس ٣٠٩/٢ رقم ٢٧٩٥ ورقم ٢٧٩٤ .
- (٤) فيه حديث أبي موسى ، وفيه ، قال جعفر : حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً ، إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم ، أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٦ ، وفي مواضع أخرى ، وليس الحديث فيه انقطاع ، كما قال المؤلف .

قال أبو بكر : وهذا منقطع ^(١) غير [٦٠/ب] ثابت ، وقد احتج بعض من يحوط هذا القول بأن النبي ﷺ لما أسهم لعثمان بن عفان من غنيمة بدر وهو غائب ، وجب أن يسهم للجيش الذين لحقوا بالآخرين ، وأمر عثمان لا يشبه جيشاً يلحق جيشاً قبل أن يقسموا الأموال بعد ما غنموا وحازوا الغنائم ، وذلك أن عثمان بن عفان قد كان مقيماً بالمدينة ، يمرض ابنة رسول الله ﷺ حتى توفيت ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه ، وكذلك فعل بالحديبية بايع له رسول الله ﷺ فكان كمن شهد معه ، وليس كذلك غير عثمان .

(ح ٦٥٣٨) حدثنا زكريا بن داؤد قال : حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق بن عثمان أنه قال : أما قوله : إنني تخلفت يوم بدر فإني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت ، وضرب لي رسول الله ﷺ بسهمي ، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فقد شهد ^(٢) .

(ح ٦٥٣٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن بشر قال : حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس أنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، فبايع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : " اللهم إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ فاضرب بإحدى يديه

(١) لعل المؤلف يشير إلى إسناد الحكم ، وفيه انقطاع ، ولم أطلع عليه .

(٢) أخرجه "حم" من طريق معاوية بن عمرو ٦٨/١، ٧٥، فذكره بهذا اللفظ ، وفيه

حديث ابن عمر أخرجه "خ" في فرض الخمس ٢٣٥/٦ رقم ٣١٣٠ ، وفي مواضع

أخرى كثيرة .

على الأخرى [٦١/ألف] ، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم (١) .

قال أبو بكر : فأمر عثمان ليس مما ذكروه بسبيل من وجوه أحدها : أنه تخلف عن بدر بأمر رسول الله ﷺ ، مقيم بالمدينة ، وهم لا يجعلون للمقيم بالمدن نصيباً في الغنيمة ، وليس الجيش الذين لحقوا الجيش مقيمون ، ولا يشبه أمرهم أمر عثمان ، وكذلك لما خرج لحاجة الله وحاجة رسوله وغاب عن بيعة الرضوان ، فيما فيه صلاح للمسلمين ، والقوم يلحقون الجيش خارجون من هذا المعنى ، والله أعلم .

١٨٥٥م - وكان الشافعي يقول : ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل العدل شركوهم في الغنيمة ، وقال الأوزاعي في سرية خرجت فأخطأ بعض الطريق ، ولقي بعضهم العدو ، فأصابوا غنيمة ، قال : تقسم فيهم جميعاً .

٤ - ذكر رد السرايا ما تغنم على العسكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " وترد سراياهم على قاعدتهم " .
(ح ٦٥٤٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو جعفر الرازي قال : حدثنا أبو زهير عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما دخل رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فقال : " والمسلمون يد

(١) أخرجه "ت" في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان من طريق الحسن بن بشر ٣٢١/٤ رقم ٣٩٥٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وذكره المتقي الهندي ، ورمز لكونه مخرجاً عند ابن عساكر . كنز العمال ٦٤/١٣ رقم ٣٦٢٦١ .

على من سواهم ، يجير عليهم أذناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وترد سراياهم على قاعدتهم " (١) .

قال أبو بكر : ومعنى رد سراياهم على قعدتهم بعد ما تقبض السرية [٦١/ب] ما جعل لها وخص بها من النفل في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس إذا جعل الإمام لهم ذلك ، استدلالاً بخبر حبيب بن مسلمة (٢) .

١٨٥٦م - واختلفوا فيما تصيب السرايا فقال كثير من أهل العلم : إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو ، فأقام بمكان ، وبعث سرية أو سرايا في وجوه شتى ، فأصاب السرايا مغنماً ، أن ما أصابت بينها وبين العسكر ، وكذلك لو أصاب العسكر شيئاً ، شركهم من خرج في السرية ، لأن كل فريق منهم رداً لصاحبه أو لأصحابه ، ففي قول مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : ترد السرايا على العسكر ، والعسكر على السرايا ، وروينا ذلك عن الضحاک بن مزاحم قال (٣) ، وقال حماد بن أبي سليمان : إذا أصابت السرية الغنيمة وخلفهم الجيش ردوا على الجيش لأنهم رداً لهم إلا أن يقول الإمام : من أخذ شيئاً فهو له .

(١) أخرجه "بق" في الجنائيات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين من طريق محمد بن إسحاق ٢٩/٨ ، و "شب" في الدييات ، باب إن المسلمين تتكافأ دماءهم ٤٣٢/٩ رقم ٨٠١٧ ، و "جه" في الدييات ، باب المسلمون تتكافأ دماءهم من حديثه ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٥١٨ ، ٦٥٢٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق جويبر عنه قال : ١٩١/٥ رقم ٩٣٤٠ .

وقال الحسن البصري غير ذلك قال : إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمسَه الإمام ، وما بقي فهو لتلك السرية ، وإذا خرجوا بغير إذنه خمسَه الإمام ، وكان ما بقي بين الجيش كلهم ^(١) ، وقال النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم : إن شاء الإمام خمسَه وإن شاء نفلهم كله ^(٢) .

٥ - ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام

قال الله جل ذكره : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ [٦٢ / ألف]
وَلِلرَّسُولِ ﴿ الْآيَةُ (٣) .

فاعلم الله جل وعز في كتابه من يستحق خمس الغنيمة ، ولم يذكر في كتابه مستحقي أربعة أخماسها ، فتولى رسول الله ﷺ قسم ذلك ، وبيان مقدار ما يستحق الفارس والراجل منه ، فأثبت للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه .

(ح ٦٥٤١) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق هشام عنه قال : ٢٧٥/٢ رقم ٢٦٤٩ ، و "عب" ١٩١/٥ رقم ٩٣٣٨ .

(٢) روى له سعيد بن منصور من طريق منصور عنه ٢٧٥/٢ رقم ٢٦٨٧ ، ورقم ٢٦٨٥ ، و "عب" ١٩١/٥ رقم ٩٣٣٩ .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، للرجل سهم
وللفرس سهمان^(١) .

(ح ٦٥٤٢) وأخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال : قال رسول الله ﷺ : " للفراس ثلاثة أسهم سهم له
وسهمان لفرسه " ^(٢) .

(ح ٦٥٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثني زهير قال : حدثنا
ابن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسم
رسول الله ﷺ يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم ، وللراجل
سهماً^(٣) .

(ح ٦٥٤٤) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني
يحيى بن أيوب قال : حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن كثير
مولى ابن مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي
فرس يوم خيبر سهمين سهمين^(٤) .

(١) أخرجه "خ" في المغازي ، باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧ رقم ٤٢٢٨ ، و "م" في الجهاد ،
باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ رقم ٥٧ (١٧٦٢) كلاهما من
طريق عبيد الله .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب سهام الفرس من طريق أبي أسامة ٦٧/٦ رقم ٢٨٦٣ .

(٣) أخرجه "شب" في الجهاد ، باب في الفارس لم يقسم له عن محمد بن فضيل ٣٩٧/١٢
رقم ١٥٠١٧ ، وذكره الزيلعي وقال : أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن
ابن فضيل . نصب الراية ٤١٤/٣ .

(٤) أخرجه "بق" في قسم الفياء والغنمة ، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس من طريق
محمد بن عبد الله ٣٢٦/٦ .

(ث ٦٥٤٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إسرائيل عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم الوادعي عن [٦٢/ب] منذر بن عمرو الوادعي ، وكان عمر بعثه على خيل بالشام ، ثم أن المنذر قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : قد أحسنت (١) .

(ث ٦٥٤٦) وحدثنا علي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا الحجاج عن هاني بن هاني وفلان بن فلان أنهما كانا مع علي في مغزى له ، مع كل واحد منهما فرسان وعبد ، فاسهم لكل فرس سهمين وللرجل سهم ، ولم يسهم للعبيد شيئاً .

(ث ٦٥٤٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه فرض للفرس سهمين وللرجل سهماً (٢) .

م ١٨٥٧- قال أبو بكر : وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ومكحول ، وحبيب بن أبي ثابت ، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث ، ومن قال ذلك مالك بن أنس ومن معه من أهل المدينة ، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد ، ولا نعلم أحداً في القديم والحديث خالف

(١) أخرجه "بِق" في قسم الفياء والغنيمة ، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس من طريق أحمد بن يونس ٣٢٧/٦ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن حديج ٣٠١/٢ رقم ٢٧٦٥ .

ذلك ، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ،
وما كان عليه جُمْل أهل العلم في كل [٦٣ / ألف] وقت ،
إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال : لا يسهم
للفرس إلا سهماً واحداً^(١) ، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجوراً
مخالفاً للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، وعن من بعد
رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي : " فأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا أفضل
بهيمة على مسلم ، فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله ﷺ يكون
محجوجاً بخلافه ، كان قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ ،
من جهتين أحدهما أنه إن كان إنما أعطى بسبب الفرس سهمين
كان مفضلاً له على المسلم إذ كان إنما يعطي المسلم سهماً انبغى له
أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه ، وإن كان هذا كلاماً
عربياً ، وإنما معناه أن يعطي الفارس سهماً له ، وسهمان بسبب فرسه ،
لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل فقال : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الآية^(٢) ، وأعطاهم رسول الله ﷺ ما وصفنا ،
فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس ، والفرس لا يملك شيئاً إنما
يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤتة عليه فيه ، وما ملكه به
رسول الله ﷺ " ^(٣) .

(١) فتح القدير لابن العماد ٤٩٣/٥ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٣) قاله الشافعي في سير الأوزاعي ، باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل .
الأم ٣٣٧/٧ .

٦ - ذكر الفرسين يكونان مع الفارس الواحد أو أكثر من فرسين

م ١٨٥٨ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا حضر معه بإفراس في أرض العدو وأن سهمه وسهم فرس واحد يجب^(١). [٦٣/ب]

م ١٨٥٩ - واختلفوا في إعطاء الفارسين لأكثر من سهم فرس واحد فقالت طائفة : لا يسهم لأكثر من فرس واحد ، لا يسهم إلا لفرس ، كذلك قال مالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وقالت طائفة : يسهم للفرسين لا يسهم لأكثر منهما ، هذا قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد روينا هذا القول عن علي ، وقد ذكرنا إسناداه فيما مضى .

وقال أبو إسحاق السبيعي : " اسهم لي وهاني بن هاني في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين أربعة أسهم ، وهاني بن هاني مثل ذلك^(٢) ، وهذا قول الحسن البصري^(٣) ، ومكحول ، وقال مكحول : لا يسهم إلا لفرسين^(٤) .

قال أبو بكر : ومن حجة من يقول بالقول الأول أنهم لما أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه أوجب ذلك ،

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم ٢٣٨ .

(٢) روى له "عب" عن الثوري عن أبي إسحاق قال : ١٨٤/٥ رقم ٩٣١٧ ، وراجع ما جاء في الحاشية ، و "شب" ٤٠٥/١٢ رقم ١٥٠٥٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق هشام عنه قال : ١٨٤/٥ رقم ٩٣١٥ ، و "شب" ٤٠٥/١٢ رقم ١٥٠٥١ ، ورقم ١٥٠٤٨ .

(٤) روى له "عب" من طريق محمد بن راشد عنه قال : ١٨٤/٥ رقم م ٩٣١٤ .

وجب اتباع ذلك والعمل به ، إذ مع من قال ذلك سنة ، وإجماع ، ويجب الوقوف على أن يسهم لأكثر من فرس واحد ، وذلك أنه لا يكون مقاتلاً أبداً في حال إلا على فرس واحد ، ولو جاز أن يسهم لأكثر من فرس ، جاز أن يسهم لثلاث و أربع ، وصار ذلك إلى أن يسهم لمن معه الخيل الكثيرة على قدر خيله ، ومن خالف هذا القول لا يقول ذلك ، ومن حجة من رأى أن يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك حديث ابن عمر ، وقد تكلم في إسناده ^(١) . [٦٤ / ألف]

(ح ٦٥٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا أبو عاصم عن عبد الله عمر عن نافع عن ابن عمر أن الزبير حضر بإفراس يوم خيبر فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرسين .
قال أبو بكر : وقد اختلف في هذا الخبر .

(ح ٦٥٤٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثني أبو بشر قال : حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الزبير وافى بإفراس فلم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد ^(٢) .

قال أبو بكر : وهذا الخبر معارض للخبر قبله ، ولو لم يختلف في هذا لم يقم بالحديث حجة ، لأن عبد الله بن عمر تكلم في حفظه .
(ث ٦٥٥٠) وحدثني محمد بن عيسى الهاشمي حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال : كان يحيى القطان لا يحدث عن عبد الله بن عمر ، وحكى غيره عن يحيى القطان أنه كان يضعفه ^(٣) .

(١) الكلام على عبد الله بن عمر العمري ، فهو كثير الوهم . قاله البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦ .

(٢) ذكره "بقي" من طريق عبد الوهاب الخفاف عن العمري ٣٢٨/٦-٣٢٩ .

(٣) راجع ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢-٤٦٧ رقم الترجمة ٤٤٧٢ .

(ث ٦٥٥١) وحدثني أبو بكر أن إسماعيل حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : سألت أحمد عن العمري كيف حديثه ؟ فضعفه (١) .

قال أبو بكر : وإذا لم يكن في هذا الباب خبر يعتمد عليه وجب القول بما قاله مالك ، والشافعي والله أعلم .

وقد روينا عن سليمان بن موسى أنه قال غير ذلك قال : " إن أدرب (٢) الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان ، قلت : وإن قاتل عليها ؟ قال : نعم " (٣) .

قال أبو بكر : فإن كان أراد بقوله : أفراس ، فرسان فهو كقول الثوري ، والأوزاعي ، وإن [٦٤/ب] أراد فأكثر من ذلك فهو قول شاذ لا يوافق عليه .

٧ - ذكر إباحة جمع الإمام للراجل سهم الفارس والراجل إذا وصل إلى فتح بفنائنه وقوته

(ح ٦٥٥٢) حدثنا الصائغ قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي قال : حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة قال : حدثنا إياس بن سلمة عن (٤) أبيه ، فذكر صدرأ من الحديث ، وقال : اتبعت

(١) راجع تهذيب الكمال ٣٢٩/١٥-٣٣١ رقم الترجمة ٣٤٤٠ .

(٢) أدرب : أي دخل بها أرض العدو .

(٣) روى له "شب" من طريق ابن جريج عنه قال : ٤٠٥/١٢ رقم ١٥٠٥٢ ، و "عب" ١٨٦/٥ رقم ٩٣٢١ .

(٤) تكررت كلمة "عن" في الأصل .

القوم أرميهم بالنبل حتى أحرزت الظهر الذي أخذوا ،
وأحرزت من سلبهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رحماً وثلاثين
بردة ، قال : وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم
الراجل جميعاً^(١) .

٨ - ذكر الهجن والبراذين والإسهام لها

م ١٨٦٠ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال
على العراب من الخيل ، أن سهم فارس يجب له^(٢) .
م ١٨٦١ - واختلفوا فيمن يقاتل على الهجن والبراذين فقالت طائفة :
البراذين والمقارييف يسهم لها سهمان الخيل العربية ، لأنها تغني عنها
في كثير من المواضع ، واسم الخيل جامع لها قال الله جل
ذكره : ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ ﴾ الآية^(٣) ، وقال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ مِرْيَاطٍ خَيْلٍ ﴾ الآية^(٤) ، فممن قال : إن الخيل
والبراذين سواء الحسن البصري ، ومكحول ، وكتب عمر بن عبد العزيز
في البراذين أنها [٦٥ / ألف] من الخيل فاسهم لها ، إن الله تبارك
وتعالى يقول : ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ ﴾ الآية^(٥) ، وأنها من الخيل ،

(١) أخرجه "حم" من طريق عكرمة ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٥٢/٤ - ٥٤ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم ٢٣٩ .

(٣) سورة النحل : ٨ .

(٤) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٥) سورة النحل : ٨ .

ولعمري ما صاحب العربي باعفا من صاحب المقرف فيما كان من
مسلحة أو حرس (١) .

وقال مالك في البراذين والهجن : ما أراها إلا من الخيل ، إذا أجازها الوالي (٢) ، وقال
سفيان الثوري : البراذين والخيل سواء ، وقال الشافعي : " أحب
الأقاول إلي أن البراذين والمقاريف يسهم لها سهمان العربية ، لأنه تغنى
غناها في كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها ، وقال أبو ثور في
الهجين كذلك ، وقال النعمان : سهم الفارس والبرذون سواء ، وقال
يعقوب في الهجين كذلك " (٣) .

وكان الشافعي يقول : " وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ،
ولا يدخل حطماً ، ولا قحماً ضعيفاً ، ولا ضرعاً ، ولا أعجفاً رازحاً ،
فإن غفل فشهد رجل على واحدة من هذه فقد قيل : لا يسهم
له لأنه ليس لواحد منها عني الخيل التي أسهم لها ، ولم نعلمه أسهم
لأحد فيما مضى على مثل هذه ، ولو قال قائل : أسهم للفارس
كما أسهم للرجل ولم يقاتل ، كانت شبهة ، ولكن في الحاضر غير
المقاتل العون في الرأي والدعاء ، وأن الجيش قد ينصرون
بأضعفهم ، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل ، وفيهم مرض فأعطى
سهمه سنة ، وليست في فرس ضرع ، ولا قحم واحد ما وصفنا
من هذه المعاني " (٤) .

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق جوير بن سعيد عنه ٣٠٣/٢ رقم ٢٧٧٣ ،
وعنده أتم ما هنا .

(٢) كذا قال في "مط" ٤٥٧/٢ في كتاب الجهاد ، باب القسم للخيل في الغزو .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الوصايا ، باب كيف تفريق القسم . الأم ١٤٥/٤ .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الوصايا ، باب كيف تفريق القسم . الأم ١٤٥/٤ .

وفيه قول ثان : وهو أن يسهم للفرس سهمان وللبرذون سهم هذا قول الحسن^(١)
[٦٥/ب] البصري ، وسئل أحمد بن حنبل عن سهم البرذون ؟
قال : سهم واحد ، قيل : معه برذونين ؟ قال : يسهم للإثنين .

(ث ٦٥٥٣) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان
قال : سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو قال : عن
ابن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب في يومها ،
وأدركت الكوادن^(٢) من ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان
يقال له : المنذر بن أبي حمصة فقال : لا أجعل من^(٣) أدرك منهما
مثل الذي لم يدرك ، ففضل الخيل ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فقال :
هبلت^(٤) الوادعي أمه ، لقد إذكرتُ به ، امضوها على ما قال :^(٥)

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يسهم للبراذين كذلك قال مكحول قال : للفرس
سهمان وللمقرف سهم ، وليس للبالغ والبراذين شيء ، وقال
الأوزاعي : مضت السنة بإسهام الخيل سهمان سوى سهم صاحبه ،
ويسهم ما شبه بالعراب من الهجن سهمين ، وما شبه بالهجن من المقاريف
سهم ويترك البراذين .

م ١٨٦٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على
بغل ، أو حمار ، أو بعير فله سهم الراجل ، ومن نحفظ عنه ذلك

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق أشعث بن سوار عنه قال : ٣٠٢/٢ رقم ٢٧٧١ .

(٢) الكوادن : مفردة الكودن ، وهو البرذون الهجين .

(٣) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند سعيد "ما" .

(٤) هبلت : أي ثكلت .

(٥) رواه سعيد بن منصور عن سفيان ٣٠٣-٣٠٢/٢ رقم ٢٧٧٢ ، و "شب" عن ابن عيينة

٤٠٢/١٢-٤٠٣ رقم ١٥٠٣٨ .

الحسن البصري ، ومكحول ، وسفيان الثوري ، والشافعي ^(١) ،
وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أحداً خالف ذلك ^(٢) .

٩ - ذكر غزاة البحر يكون معهم الخيل

م١٨٦٣- واختلفوا في الإسهام للخيل في فتح الحصون التي لا تقا تل عليها إلا
[٦٦ / ألف] راجل ، وفي غزاة البحر يكون مع بعضهم
الخيل ، فقالت طائفة في غزاة البحر إذا كان مع بعضهم الخيل أسهم
للفارس سهم فارس وللراجل سهم الراجل ، كذلك قال مالك ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وقال الوليد بن مسلم : سألت
أبا عمرو عن إسهام الخيل من غنائم الحصون ؟ فقال : كانت الولاة قبل
عمر بن عبد العزيز ، الوليد ، وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ،
ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولى عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك
وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن .

١٠ - ذكر الدابة تموت بعد دخول الجيش أرض العدو قبل القسمة

م١٨٦٤- أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته ، حتى يغنم الناس ويحوزوا
الغنائم ، ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس .

(١) قال الشافعي : ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس ، لا بغل ولا حمار ولا بعير ولا فيل ولا
غيره . الأم ١٤٥/٤ في باب كيف تفريق القسم .

(٢) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم ٢٤٠ .

م ١٨٦٥ - واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك بعد دخولهم أرض العدو ، فقالت طائفة : إنما يسهم للرجل سهم الفارس إذا حضر القتال فارساً قبل [أن] ^(١) تنقطع الحرب ، فأما إذا دخل بلاد العدو فارساً فماتت قبل القتال وقبل الغنائم ، فلا يسهم له سهم فارس ، هذا قول الشافعي ، وقال أحمد بن حنبل : فيمن جاوز الدرب ثم مات فرسه لا يسهم له ، الغنيمة لمن شهد الواقعة ، قال إسحاق : كلما لم يقاتل عليه فلا يسهم له .

وقال أبو ثور : إنما ينظر في ذلك إلى الوقت الذي يقاتل فيه .

م ١٨٦٦ - وقال إسحاق في رجل جاوز الدرب ، وباع فرسه من راجل ثم غنم القوم [٦٦/ب] أن سهم الفارس لمن اشتري الفرس وقال : هكذا قال الأوزاعي ، إنما أخطأ هؤلاء فقالوا : إذا جاوز الدرب فباع فرسه ، أن سهم الفرس يكون له ، وهو جهل بين ، وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال ذلك قال : وقال أبو عمرو في رجل دخل دار الحرب بفرس ، ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلاً ، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده ، قال سهم الفرس مما غنموا قبل الشراء للبائع ، ومما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري ، قيل لأبي عمرو : فإن ذلك أشبه على صاحب المقسم ؟ قال : يقسمه بينهما .

قال أبو بكر : الجواب على مذهب الشافعي كما أجاب به أبو عمرو في هذه المسائل إلا قوله : إذا أشبه ذلك على صاحب المقسم ، فإن الذي يجب على قوله أن يوقت ما أشبه من ذلك بينهما حتى يصطلحا .

وقال النعمان : إذا دخل الرجل في الديوان راجلاً ، أو دخل أرض العدو غازياً راجلاً ، ثم ابتاع فرساً ، فقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس ، أنه

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

لا يضرب له إلا سهم راجل ، وقال أحمد ، وإسحاق : فيمن دخل دار الحرب بفرس ، ثم باعه من رجل وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده ، كما قال الأوزاعي .

١١ - ذكر موت الرجل قبل الواقعة أو بعدها

م١٨٦٧- واختلفوا فيمن مات بعد دخول بلاد العدو قبل أن تحاز القسمة أو بعد ذلك ، فقالت طائفة : إذا حضر القتال ومات بعد [٦٧/ألف] أن تحاز الغنيمة ، ضرب له بسهمه وأعطى ورثته من بعده ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وفي قولهما : إن مات قبل القتال فلا شيء له ، وقد حكى عن الثوري أنه قال : لا شيء له إن مات قبل القتال .

وذكر ابن القاسم قول مالك في الرجل يقاتل في الغزو فيقتل ثم يفتح لهم ، أترى أن يعطى سهمه مما غنموا ؟ قال : نعم ، وما الذي يمنعه من ذلك ؟ قيل له : فلو لم يفتحوا إلا بعد يوم ، أترى أن يعطى ؟ قال : نعم ^(١) ، وحكى القعني عن مالك أنه سئل عن الرجل يخرج الغزو فيموت أيقسم له بعد موته ؟ قال : لا أرى القسم إلا لمن شهد القتال .

وقالت طائفة : إذا مات أو قتل بعدما يدرب فاضلاً في سبيل الله ، أسهم له هذا قول الأوزاعي .

قال أبو بكر : أنكر الأوزاعي على الكوفي قوله : إذا دخل الرجل في الديوان راجلاً ، أو دخل أرض العدو غازياً راجلاً ثم ابتاع فرساً فقاتل عليه ، أنه يضرب له بسهم راجل ، ودخل في مثله حيث جعل للميت الذي

(١) راجع المدونة الكبرى ٣٢/٢-٣٣ . كتاب الجهاد ، باب في السهمان .

مات أو قتل بعدما يدرب فاضلاً في سبيل الله سهمه ، لأن هذا لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن ينظر إلى وقت القتال فيحكم بالسهم لمن شهد القتال ، فإن كان هذا هكذا فليس لمن مات قبل القتال شيء ، أو يقول قائل : إن من مات أو قتل بعدما يدرب فاضلاً في سبيل الله يسهم له ، فليقل مثله فيمن أدرب راجلاً واشتري فرساً فقاتل عليه أن يعطى سهم راجل ، لأنه [٦٧/ب] الوقت الذي استحق سهمه من حيث أوجب لمن مات أو قتل بعد أن أدرب سهمه وإن لم يشهد القتال ، وقال الأوزاعي : إن غزا رجل بفرس فمات بعدما قطع الدرب وغنم المسلمون بعد ذلك غنيمة قال : سهم نفسه لورثته ولا يسهم فرسه .

قال أبو بكر : وهذا لا ينقاس ، لأن هذا إنما يحكم له بحكم من حضر فيجب أن يعطى سهم فارس ، أو يكون في معنى من لم يحضر فلا يستحق سهم فارس ولا راجل ، وأما أن يقول قائل : هو في معنى من حضر حيث يعطى سهم راجل ، وفي معنى من لم يحضر بأنه لا يعطى سهم فارس ، فهذا عندي اختلاف من القول ، ولا أعلم مع قائله حجة .

وقالت طائفة : إن مات بعدما أصابوا الغنيمة في دار الحرب قبل أن يحوز المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام ، لم يسهم له ولا لورثته في الغنيمة شيء ، وإن أحرز المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام ثم مات رجل من أهل العسكر فإنه يسهم لورثته سهمه .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول ، وذلك أن الله جل ذكره ملك أهل الإسلام غنائم أهل دار الحرب ، وأجله لهم فقال جل ذكره : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الآية ^(١) ، فإذا غنم قوم

(١) سورة الأنفال : ٦٩ .

غنيمة فقد ملكوا أربعة أحماسها ، والخمس لمن ذكر الله في سورة الأنفال ، وليس بتأخيرهم أن يقسموا ما قد ملكوه على العدو ، مما يجب إن زال به ملك مالك عما ملكه ، ولما قال [٦٨/ألف] مخالفنا : إن الإمام إذا قسم بينهم قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام أن القسم جائز ، وإن كان الاختيار عندهم أن يؤخر ذلك حتى يخرج من دار الحرب ، وأن كل من قبض سهمه مما غنم فإنما قبض ما هو ملك له ، لزمه أن يجعل ما هو ملك له في حياته لورثته من بعده ، مع أن أحكام الله جل ذكره جارية على المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام ، دار الحرب لا يغير حكماً عن الموضع الذي يجب ، ولا يزيل أملاك الناس .

مسألة

م ١٨٦٨ - قال مالك رحمه الله : إذا أدخل فرساً كسيراً فلم يكن فيه ما يركب أو ينتفع به حتى فرغ الناس من الغنائم فلا يسهم لصاحبه سهم فارس .

وقال الشافعي : " ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل ، ولا يدخل إلا شديداً ، ولا يدخل حطماً ، ولا فخماً ضعيفاً ، وأعرجاً رازحاً ، فإن غفل فشهد رجل على واحدة من هذه فقد قيل لا سهم له ، ولو قال قائل : يسهم للفرس كانت شبهة " (١) .

(١) قاله في كتاب الوصايا ، باب كيف تفريق القسم الأم ١٤٥/٤ .

مسألة

م ١٨٦٩ - قال أبو بكر : فأما من حضر القتال مريضاً أو كان صحيحاً ممن لا يقاتل ، أو ممن يقاتل فلم يقاتل ، فله سهم المقاتل وهذا قول مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي .
وقال سفيان الثوري : كل من حضر القتال يسهم له .

١٢ - ذكر التجار يحضرون القتال [٦٨ / ب]

م ١٨٧٠ - قال أبو بكر : وإذا حضر التاجر القتال قاتل أو لم يقاتل ، وجب سهمه كسائر الجيش ، وهذا قول الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال الأوزاعي كذلك إلا القديديين ، قلت : وما القديديون ؟ قال : السفار ، والبيطار ، والحداد ونحوهم .

وقال مالك : يسهم له إذا قاتل .

م ١٨٧١ - واختلفوا في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ، أو الرجل من أهل الحرب يسلم ويلحقان جميعاً بالمسلمين بعد ما يصيبوا الغنيمة ، فقالت طائفة : لا يسهم لهم ، واحتجت بقول عمر بن الخطاب ، الغنيمة لمن شهد الواقعة ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان .

وقال الأوزاعي : يسهم لهما ، الشافعي عنه ، وقال الوليد بن يزيد : قال الأوزاعي : من لحق بالمسلمين في دار الحرب قبل أن تقسم الغنائم أسهم له .

١٣ - ذكر الأجير يحضر الواقعة

م ١٨٧٢- واختلفوا في الأجير يحضر الحرب فقالت طائفة : لا يسهم له كذلك قال الأوزاعي إن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له ، وقال إسحاق : لا يسهم له .

وفيه قول ثانٍ : وهو أن يسهم له إن قاتل ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة ، وهذا قول الليث بن سعد ، وقال سفيان الثوري : يقسم له إذا غزا وقاتل ، ويدفع عن من استأجر بقدر ما شغل عنه .

وفيه قول ثالث : وهو أن [٦٩/ألف] يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال ، هذا قول مالك ^(١) بن أنس ، وأحمد بن حنبل .

قال أبو بكر : إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت ، إستدلالاً بخبر سلمة بن الأكوع ، خبر سلمة أنه كان تابعاً لطلحة بن عبيد الله .

(ح ٦٥٥٤) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي قال : حدثنا النضر بن محمد قال : حدثنا عكرمة قال : حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب حدث ، فكنت تبيعاً لطلحة بن عبد الله أخدمه وأكل معه من طعامه ، وذكر حديثاً طويلاً فيه أحكام كثيرة وقال في الحديث : فلما كان الغلس إذا نحن بعبد الرحمن بن عيينة بن بدر الغزاري قد أغار على سرح رسول الله ﷺ فاستاق السرح ، ثم ناديت بأعلى صوتي يا صباحاه ، ثم اتبعت القوم أرميهم بالنبل حتى أحرزت الظهر الذي أحرزوا كله ، وأحرزت من سلبهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رجلاً

(١) وقال : وكان حراً فله سهمه . "مط" ٤٥١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو .

وثلاثين برودة يطرحونها ، لا أضرم منها شيئاً إلا جعلته على طريق رسول الله ﷺ وأصحابه ، وجعلت عليها حجارة علامة ليعرفوا ، وذكر الحديث ، قال : قال : وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعاً ، وذكر الحديث (١) .

١٤ - ذكر اكتراء الدابة غزاة إلى أن رجع الناس [٦٩/ب]

م١٨٧٣- واختلفوا في الرجل يكتري الدابة الغزاة بشيء معلوم فكان مالك بن أنس يقول في الذي يكري دابته إلى الضائعة وهم لا يدرون متى ينصرفون فقال : قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفاً .

وكان الأوزاعي يقول : يسمى له حين يؤجره أياماً معلومة ، فإن زادت فبحساب ذلك ، وهذا مما أحدث الناس ، وقال أحمد : لا يجوز إلا أن يكتري شهراً بكذا ، فما زاد يوم بكذا .

قال أبو بكر : لا تجوز الإجارة إلا على مسافة معلومة أو أيام معلومة ، فإن أكراه دابته غزاة بكذا ديناراً ، فأدرك قبل الركوب فسخ ذلك ، وإن ركب كان له أجر مثله فيما ركب .

مسألة

م١٨٧٤- واختلفوا في الرجل يعطي الرجل فرسه على شطر ما يصيب عليه ،

(١) أخرجه "حم" من طريق عكرمة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥٢/٤-٥٤ ، وقد تقدم برقم ٦٤٩٧ .

فكرهت طائفة ذلك ، وممن كره ذلك مالك بن أنس ، وقال
أحمد بن حنبل في الرجل يعطي فرسه على النصف قال : أرجو ألا يكون
بذلك بأس .

وسئل الأوزاعي عن الرجل يدفع فرسه ، أو بغله إلى الرجل يغزو ويشترط
النصف مما يصيب في غزاته من بغل أو غيره ما دامت الدابة معه ،
قال الأوزاعي : هذا حدث وأراه جائزاً .

قال أبو بكر : دفع الفرس على شطر ما يصيب عليه فاسد ، فإن أصاب الفارس
شيئاً فهو له ، ويعطي صاحب الفرس أجر مثله فيما ركب ، وهذا على
مذهب الشافعي ، وكثير [٧٠/ألف] من أصحابنا .

١٨٧٥م - واختلفوا فيمن يغزو ليأخذ جعلاً فرخصت طائفة فيه ، وقال
بعضهم : تركها أفضل .

(ث ٦٥٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن
شقيق بن العيزار الأسدي قال : سألت ابن عمر عن الجعائل ؟
فقال : لم أكن ^(١) لا أرثي ^(٢) إلا ما رثاني الله ، قال : وسألت
ابن الزبير فقال : تركها أفضل ، وإن أخذتها فانفقها في سبيل الله ^(٣) .

(ث ٦٥٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن
ابن عمر قال : كان القاعد يتبع ^(٤) الغازي ، فأما أن يبيع الرجل غزوه
فلا أدري ما هو ؟ ^(٥) .

(١) في الأصل ، وروضة ، " لم يكن " .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "عب" " لأرثي " .

(٣) رواه "عب" عن الثوري ٢٣٠/٥ رقم ٩٤٦٠ ، و "بق" ٢٧/٩ .

(٤) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "عب" يمنح ، مصححاً من يمنح .

(٥) رواه "عب" عن معمر ٢٣٠/٥ رقم ٩٤٥٩ .

وقال الزهري : " إذا أخذه الرجل بنية يتقوى به فلا بأس " (١) ، وكان مسروق يجعل على نفسه إذا خرج البعث (٢) ، وقال مالك : كان يجعل القاعد للخارج ، وقال مرة : أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس أن يجتعل الرجل إذا كان محتاجاً فيخرج غازياً في سبيل الله ، ولا بأس إذا أحس الموسر من نفسه جيناً أن يجعل لرجل جعلاً فيغزرو في سبيل الله ، وكرهت طائفة ذلك رويها عن ابن عمر رواية أخرى أنه كره ذلك .

(ث ٦٥٥٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : حدثنا أيوب ويونس وهشام وحميد عن محمد بن سيرين أن ابن عمر سئل عن الجعائل في العطاء يجعل الرجل للرجل الجعل ليغزرو [٧٠/ب] عنه فكرهه ، قال : أرى الغازي يبيع غزوة وأرى هذا يفر من غزوة .

وروي عن علقمة أنه سأل شريحاً عن الجعل ؟ فقال : يأخذ كثيراً ويعطي أقل من ذلك يجعله للرجل قال : أفيريك ؟ قال : نعم ، قال : دع ما يريك إلى ما لا يريك ، وكان الشافعي يقول : " ولا يجوز أن يغزرو بجعل من مال رجل ، وإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل ، وإنما أجزت له هذا من السلطان أنه يغزرو بشيء من حقه ، وليس للسلطان حبسه في حال ، قلت فيها علة الرجوع إلا في حال الاستجعال أو في حال ثانية ، أن يكون يخاف برجوعه ، ورجوع من هو في حاله أن يكثروا ، وأن يصيب المسلمين خلة لخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم ، فيكون له حبسهم في هذه الحال ، ولا يكون لهم الرجوع

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٢٣٠/٥ رقم ٩٤٥٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق إبراهيم بن محمد عنه ٢٣١/٥ رقم ٩٤٩٦ .

عليها ، فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا وعلى السلطان أن يخليهم " (١) .

وقد روينا عن ابن عباس في هذا الباب قولاً ثالثاً .

(ث ٦٥٥٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن الأعجم قال : قلت لابن عباس : إنه يخرج علينا البعث في الجعائل فتخرج أربعة عن واحد ؟ فقال إن كان في كراع ، أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلها في عبد ، أو أمة ، أو غنم فهو غير طائل (٢) .

(ث ٦٥٥٩) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي حدثه عن عبد الرحمن بن [٧١/ألف] وعلة الشيباني قال : قلت لعبد الله بن عمر : أنا متجاعل في الغزو فكيف ترى ؟ فقال عبد الله بن عمر : إذا أحدكم أجمع على الغزو فعرضه الله رزقاً فلا بأس بذلك ، وأما إن أحدكم إن أعطى درهماً غزاً ، وإن مُنع درهماً مكث ، فلا خير في ذلك .

وقد حكى عن الأوزاعي أنه قيل له : العطاء يقدم لمدة معلومة ، فيتنافس القوم فيه ويتجاعلون ؟ قال : إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً ، وقد روينا عن النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا الجعائل ولا يرون بإعطائه بأساً .

قال أبو بكر : ولعل من حجة من كره ذلك ، حديث روى عن عبادة بن الصامت لا نحسبه ثابتاً .

(١) قاله في كتاب الجزية ، باب المَعذر الحادِث . الأم ٤/١٦٤ .

(٢) رواه "عب" عن الثوري ٢٣١/٥ رقم ٩٤٦١ .

(ح ٦٥٦٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال : حدثنا جبلة عن عطية عن يحيى بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : " من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالاً فله ما نوى " (١) .

قال أبو بكر : وقد يجوز أن يحتج في هذا الباب بأصح من ذلك حديث أنس بن مالك .

(ح ٦٥٦١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج من منهل قال : حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن حيّ من أسلم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس عندي ما أجهز به ، فقال : " إئت فلان الأنصاري فإنه قد كان يجهز ، فمرض ، فقل له : إن رسول الله يقربك السلام ، ويقول [٧١/ب] لك : ادفع إليّ ما تجهزت به " ، فأتاه فقال له ذلك ، فقال : يا فلانة ، ادفعي إليه ما جهزتي به ، ولا تحبسي منه شيئاً ، فوالله لا تحبسي منه شيئاً ، فيبارك لك فيه (٢) .

(ح ٦٥٦٢) حدثنا علي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن أبي موسى أن شيخاً أتى النبي ﷺ وهو يتوكأ على عصاه ، فقال : يا رسول الله ! ما الجهاد في سبيل الله ، فإن الرجل يجاهد ليذكر ، ويجاهد ليغنم ، ويجاهد لكذا وكذا ؟

(١) أخرجه "حم" من طريق حماد ٣١٥/٥، ٣٢٩، و "بق" في قسم الفياء والغنيمة من طريقه ٣٣١/٦ .

(٢) أخرجه "م" في الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله إلخ من طريق حماد ١٥٠٦/٣ رقم ١٣٤ (١٨٩٤) .

فقال النبي ﷺ : " من جاهد لتكون كلمة الله العلياء فهو في سبيل الله " (١) .

١٥ - ذكر النهي عن الاستعانة بالمشركين على المشركين

(ح ٦٥٦٣) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار (٢) الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة (٣) أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال رسول الله ﷺ : " تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قال : فرجع ، ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة [٧٢/ألف] فقال رسول الله ﷺ كما قال أول مرة : فقال : لا ، فقال : فارجع فلن استعين بمشرك ، فرجع ، ثم أدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة ، تؤمن بالله ورسوله ؟ قال له : نعم ، قال له رسول الله ﷺ : " فانطلق " (٤) .

-
- (١) أخرجه "م" في الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياء فهو في سبيل الله من طريق أبي وائل ١٥١٣/٣ رقم ١٤٩-١٥١ (١٩٠٤) .
 - (٢) في الأصل ، وروضة "دينار" وهو خطأ .
 - (٣) حرة الوبرة : موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة .
 - (٤) أخرجه "م" في الإمارة ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، من طريق عبد الله بن وهب ١٤٤٩/٣-١٤٥٠ رقم ١٥٠ (١٨١٧) .

(ح ٦٥٦٤) حدثنا موسى بن هارون قال : حدثني إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع أو كما قال : نظر وراءه فإذا كتيبة خشناء قال : " من هؤلاء ؟ " ، قال : هذا عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود من بني قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام فقال : " أو قد أسلموا ؟ " ، قال : بل هم على دينهم ، قال : " قل لهم فليرجعوا ، فإننا لا نستعين بالمشركين على الشركين " (١) .

١٦ - ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو

١٨٧٦م - واختلفوا فيما يعطاه المشرك إذا استعين به على حرب العدو ، فقالت طائفة : يعطون سهاماً كسهام المسلمين ، كذلك قال الزهري ، وعبد الرحمن بن عمرو ، والأوزاعي ، قيل للأوزاعي : وإن كان معه فرسان ، خمسة أسهم ؟ قال : نعم ، وقال إسحاق بن راهويه : لا يستعان مشرك ، فإن غزوا ، أو غزى بهم ، أسهم خير لهم سهام المسلمين ، ويسهمون أيضاً .

وقالت طائفة : لا يسهم لهم كذلك قال الشافعي (٢) ، والنعمان ، وأبو ثور ، وقال الشافعي : الذي روى مالك كما روى ، استعان

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سعد بن المنذر ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ .

(٢) قال : ويرضخ أيضاً للمشرك يقاتل معهم ، ولا يسهم له . الأم ٢٦١/٤ " كتاب سير الواقدي " .

رسول الله ﷺ بعد ذلك يهود من بني قينقاع كانوا [٧٢/ب] أشداء ،
وقال مرة : أحب إلي أن لا يعطى من الفيء شيء ، ويستأجر إجارة من
مال لا مالك له بعينه ، وهو سهم النبي ﷺ ، فإن أنفل ذلك ، أعطى من
سهم النبي ﷺ ، وقال أحمد بن حنبل : الغالب على أن يستعان بمشرك ،
وقال قتادة : إذا غزوا مع المسلمين فلهم ما صلحوا عليه .

قال أبو بكر : لا يستعان بهم لحديث أبي حميد الساعدي ، وعائشة ، وأما ما
ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع ، فليس مما يقوم به حجة ، لأننا
لا نعلمه ثابتاً ، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي ، وعامة أخبار المغازي
لا تثبت من جهة الإسناد ، فإن استعان بهم امام أعطوا أقل ما قيل ، وهو
أن يرضخ لهم شيئاً ، إذ لا نعلم حجة توجب أن يسهم لهم .

١٧ - ذكر الخبر الدال على أن غير البالغ لا سهم له

(ح ٦٥٦٥) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ عام أحد
وأنا ابن أربع عشرة فردني ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس
عشرة ، فأجازني ، قال : نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال
عمر : هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ^(١) .

(١) أخرجه الشافعي عن ابن عيينة في الجهاد ، باب من لا يجب عليه الجهاد . الأم ١٦٢/٤ ،
وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "خ" في المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب من طريق
عبيد الله ٣٩٢/٧ رقم ٤٠٩٧ ، و "م" في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ من طريقه
١٤٩٠/٣ رقم ٩١ (١٨٦٨) .

١٨ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب لمن حضر ممن له يبلغ

١٨٧٧م - واختلفوا فيما يعطى غير البالغ إذا حضر القتال ، فقالت طائفة : يرضخ [٧٣/ألف] لهم ، وليس لهم سهم البالغ ، كذلك قال الليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ^(١) ، والنعمان ، وأبو ثور ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون له سهم ولكن يحذى ، وقال سعيد بن المسيب : كان الصبيان ، والعبيد يحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وفيه قول ثان : وهو أن يسهم له كذلك قال الأوزاعي ، وقد روينا عن القاسم ، وسالم أنهما قالوا في الصبي يغزى به ، والجارية ، والمرأة الحرة : لا نرى هؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ^(٢) .

وقال مالك في الصبيان ، والنساء ، والعبيد يحضرون قال : لا أعلم لهم شيئاً ولا يحذون شيئاً ، وقال في الغلام الذي قد بلغ ، وأطاق القتال ، ولم يحتلم ، إن قاتل ومثله قد بلغ القتال ، فأرى أن يسهم له ^(٣) .

١٩ - ذكر الخبر الدال على أن القسم إنما يجب للأحرار دون العبيد

(ث ٦٥٦٦) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا سفيان

(١) الأم ٢٦١/٤ " كتاب سير الواقدي " .

(٢) روى هما سحنون من طريق خالد بن أبي عمر عنهما . المدونة الكبرى ٣٤/٢ ، باب في

سهمان النساء والتجار والعبيد .

(٣) المدونة الكبرى ٣٣/٢ .

قال : حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن المرأة ، العبيد يحضرون الفتح هل يسهم لهما ؟ فقال : كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضرون الفتح هل يسهم لهما ، وأنه لا يسهم لهما ، ولكن يحذيان ^(١) .

٢٠ - ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون

م١٨٧٨ - اختلف أهل العلم في العبيد يحضرون قسم الغنائم ، وقد حضروا الوقعة فقالت طائفة : يسهم لهم ، روينا عن الأسود بن يزيد [٧٣/ب] أنه قال : شهد القادسية عبيد فضرب لهم سهمانهم ، وهذا قول الحسن البصري ^(٢) ، وإبراهيم النخعي ^(٣) ، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو ثور : إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يسهم له ، وذلك أن حرمة الحر بمنزلة من طريق الدين ، وهو يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر ، وفيه من الغناء ما في الحر .

(١) رواه الحميلي عن سفيان ٢٤٤/١ رقم ٥٣٢ ، وعنده أمم ما هنا ، و"م" في الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخن لمن إلخ من طريق سفيان ١٤٤٥/٣ رقم ١٣٩ (١٨١٢) .

(٢) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ٤٠٧/١٢ رقم ١٥٠٥٧ ، ١٥٠٥٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق حماد عنه ٤٠٧/١٢ رقم ١٥٠٥٩ ، وسعيد بن منصور من طريق مغيرة عنه ٣٠٥/٢ رقم ٢٧٨١ .

وفيه قول ثان :

(ث ٦٥٦٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد من المغنم شيء ^(١) .

وقال الزهري : لم يبلغني أنه قسم للنساء والعبد .

(ث ٦٥٦٨) ومن حديث معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ^(٢) .

(ث ٦٥٦٩) وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : ليس للعبد من المغنم شيء .

وسئل مالك عن العبيد والصبيان هل يحذون من المغنم في الغزو ؟ فقال : ما علمت ذلك ، وقال أحمد بن حنبل : العبد ، يقولون : ليس له في الغنيمة شيء .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا سهم لهم ولكن يرضخ لهم .

(ث ٦٥٧٠) حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابن عباس قال : كتب نجدة يسأله عن العبد والمرأة هل لهما سهم ؟ فقال : لا ، ليس لهما سهام ^(٣) .

(١) رواه "عب" ٢٢٨/٥ رقم ٩٤٥٣ ، و"شب" ٤٠٦/١٢ رقم ١٥٠٥٥ كلاهما من طريق حجاج .

(٢) رواه "عب" ٢٢٨/٥ رقم ٩٤٥٣ ، و"شب" ٤٠٦/١٢ رقم ١٥٠٥٥ ورقم ١٥٠٥٦ ، كلاهما من طريق عمرو بن شعيب .

(٣) رواه "عب" عن الثوري ٢٢٧/٥ رقم ٩٤٥١ ، و سعيد بن منصور من طريق سعيد المقبري ٣٠٦/٢ رقم ٢٧٨٢ .

(ث ٦٥٧١) وحدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد [٧٤/ألف] المقري ، أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ، أهما من المغنم شيء ؟ قال : يحذيان ^(١) .

وقال عمرو بن شعيب : لاسهم لعبد مع المسلمين ^(٢) ، وقال عطاء : بلغني أنه قال : لا يلحق عبد في ديوان ^(٣) ، وقال الليث بن سعد في العبد ، والمرأة ، والصبي يحضران الناس في الغزو : لا سهم لأحد منهم مع الرجال : إلا أن يحذون من الغنائم ، وقال سفيان الثوري ^(٤) : لا يسهم لهم ، وقيل : يحذون ، وقال الاوزاعي : سمعنا أنه لا يسهم للعبد ، ولا للأجير ، ولا يرضخ لهم إلا أن يحذى بغنيمة ، أو يكون لهم بلاء فترضخ لهم ، وقال أحمد ، وإسحاق في العبد : يرضخ له ^(٥) .

٢١ - ذكر قدر ما يحذى العبد من الغنيمة

(ح ٦٥٧٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر القرشي عن عمير مولى أبي اللحم قال : أتيت النبي ﷺ يوم خيبر وقد جمعت إليه الغنائم ،

(١) رواه سعيد بن منصور عن سفيان ٢/٣٠٥-٣٠٦ رقم ٢٧٨٢ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٥/٢٢٦ رقم ٩٤٤٧ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٥/٢٢٧ رقم ٩٤٤٨ .

(٤) حكى عنه "ت" في السير ٢/٣٨٠ .

(٥) حكى عنه "ت" في السير ٢/٣٨٠ .

فقلت : يا رسول الله ! اعطني ، فقال : " تقلد هذا السيف " ، فقلدته ،
فوقع في الأرض ، فأعطاني من حرثي المتاع ^(١) .

(ح ٦٥٧٣) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدى حدثهم قال : حدثنا
حفص بن غياث قال : حدثنا محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم
قال : شهدت الخبير مع رسول الله ﷺ وأنا مملوك فقلت : يا رسول الله !
اسهم لي فأعطاني سيفاً ، فقال لي : تقلده [٧٤/ب] ، وأعطاني من
حرثي المتاع ^(٢) .

٢٢ - ذكر خبر احتج به من زعم أن النساء لا سهم لهن كسهم الرجال فإنما يجب أن يعطين ما لا خمس فيه من الأطعمة المباحة للناس

(ح ٦٥٧٤) حدثنا أبو محمد عبد الله بن توبة المروزي قال : حدثنا محمد بن الليث
ابن فضل قال : حدثنا علي بن الحكم قال : حدثنا رافع بن سلمة
عن حشرج بن زياد والأشجعي عن جدته أم أبيه قالت : خرجت مع
رسول الله ﷺ غزاة خيبر وأنا سادس ستة نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ
أنه معه نساء ، فدعانا فأرسل إلينا فرائينا في وجه رسول الله ﷺ
الغضب قالت : فقال لنا : " ما أخرجكن ، وبأمر من خرجتن ؟ " ،
قالت : قلنا : خرجنا معك نناول السهام ، ونسقي السويق ، ونداوي

(١) أخرجه "د" في الجهاد ١٧١/٣ رقم ٢٧٣٠ ، و "عب" ٥/٢٢٨ رقم ٩٤٥٤ ، و "ت" في
السير ٣٨٠/٢ رقم ١٦١٠ كلهم من طريق محمد بن زيد .

(٢) أخرجه "شب" ٤٠٦/١٢ رقم ١٥٠٥٣ ، و ٤٦٦/١٤ رقم ١٨٧٣٣ ، و "مي" ٢/١٤٥
رقم ٢٤٧٨ من طريق حفص .

الجرحى ، ونغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، قالت : فقال لنا : " قمن فانصرفن " ، قالت : فلما فتح الله لرسوله خير ، أسهم لنا كسهام الرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة : ما الذي أسهم لكن ؟ قالت : التمر (١) .

٢٣ - ذكر الخبر الذي احتج به من قال : أن سهم النساء إنما زال ،

لأن فرض الجهاد ساقط عنهن

(ح ٦٥٧٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا حميد بن مهران الكندي قال : حدثنا محمد بن سيرين عن ابن الخطاب [٧٥/ألف] عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ! ما على النساء جهاد ؟ قال : " نعم ، جهاد لا قتال فيه " ، قلت : وما ذلك ؟ قال : " الحج والعمرة ، فذلك جهادهن " (٢) .

٢٤ - ذكر إباحة خروج النساء في الغزو

(ح ٦٥٧٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا الحسين بن الربيع قال : حدثنا

(١) أخرجه "د" في الجهاد ١٧٠/٣ رقم ٢٧٢٩ ، و "حم" ٢٧١/٥ ، و "شب" ٥٢٥/١٢ رقم ١٥٤٩٨ ، و ٤٦٦/١٤ رقم ١٨٧٣٢ كلهم من طريق رافع بن سلمة ، وذكره ابن حزم وقال : هذا إسناد مظلم ، رافع وحشر مجهولان . الخلى ٥٤١/٧ رقم المسألة ٩٥٣ .

(٢) أخرجه "بق" في الحج ، باب من قال بوجوب العمرة ، من طريق مسلم بن إبراهيم ٣٥٠/٤ ، والمعنى من حديثها عند الشيخين .

جعفر بن سليمان عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ،
ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ، ويداوين الجراحات (١) .

(ح ٦٥٧٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا
حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن أزواج
رسول الله ﷺ كن يوم أحد يذللجن بالقرب على ظهورهن بادية خدامهن
يسقين الناس (٢) .

(ح ٦٥٧٨) حدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري
قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت
مُعَوَّذ بن عفراء قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي الماء ،
ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتل إلى المدينة (٣) .

(ح ٦٥٧٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء البصري
قال : أخبرنا عمران قال : حدثنا محمد بن سيرين قال : حدثتنا أم عطية
الأنصارية قالت : وقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات كنا نقوم على
الكلم ، ونداوي الجرحى (٤) .

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، عن يحيى بن يحيى نا
جعفر بن سليمان ٣/١٤٤٣ رقم ١٣٥ (١٨١٠) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده من طريق محمد بن الفضل ثنا حماد ، كذا جاء في المسند
الجامع ٢/٢٩٩ رقم ١٢٥٤-١٠٥١ .

(٣) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو عن علي بن عبد الله ثنا بشر
٨٠/٦ رقم ٢٨٨٢ ، ورقم ٢٨٢٩ ، وفي مواضع أخرى .

(٤) أخرجه "مي" في الجهاد ، باب في النساء يغزون مع الرجال ٢/١٣٠ رقم ٢٤٢٧ ، و "جه"
في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢/٩٥٢ رقم ٢٨٥٦ ، و "م"
في الجهاد ، باب النساء الغازيات ٣/١٤٤٧ رقم ١٤٢ (١٨١٢) كلهم من طريق
حفصة عن أم عطية .

٢٥ - ذكر إباحة قتال نساء المسلمين المشركين ، ودفعهن [٧٥/ب]

إياهم عن أنفسهن

(ح ٦٥٨٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان ، وذكر بعض الحديث قال : ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال : يا أم سليم ! ما هذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج به بطنه ، فأخبر أبو طلحة بذلك النبي ﷺ ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ! تعنى أقتل الطلقاء إنهمزوا بك ، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن ^(١) .

٢٦ - ذكر اختلاف أهل العلم في المرأة تحضر القتال مع الناس

١٨٧٩م - واختلفوا في المرأة تحضر القتال مع الرجال فقالت طائفة : يرضخ لها ، وليس لها سهم ، روينا هذا القول عن ابن عباس .
(ث ٦٥٨١) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عباس في المرأة والعبد يحضران البأس ؟ قال : ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما ^(٢) .

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال من طريق حماد عن ثابت عن

أنس ١٤٤٢/٣ رقم ١٣٤ (١٨٠٩) .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش ٣٠٦/٢ رقم ٢٧٨٣ .

وقال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في سلف هذه الأمة ، وبه قال الليث بن سعد ، والشافعي (١) ، والنعمان ، وأبو ثور ، وقال سفيان الثوري : [٧٦ / ألف] لا يسهم للنساء ولا للمملوك ، وبلغني أنهم كانوا يحذون (٢) .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يسهم لهم ولا يحذين شيئاً ، هذا قول مالك (٣) .
(ث ٦٥٨٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو النضر قال : حدثنا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال : كنا مع أبي موسى بتستر ، وفي الناس خمس نسوة أو أربعة ، يداوين الجرحى ويسقين الماء فلم يسهم لهن أبو موسى (٤) .

وفيه قول ثالث قاله الأوزاعي قال : " أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك " (٥) .

٢٧ - ذكر الجماعة يدخلون بلاد العدو ويغنمون بغير إذن الإمام

م ١٨٨٠ - واختلفوا في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب ويغنم ، فقالت طائفة : يخنس ويكون الباقي لها أو له ، هكذا قول سفيان الثوري ،

(١) الأم ٢٦١/٤ " كتاب سير الواقدي " .

(٢) حكى عنه "ت" في السير ، باب من يعطي الفيء ٣٨٠/٢ .

(٣) كذا قال في المدونة الكبرى ٣٣/٢ ، باب في سهمان النساء والتجار والعبيد .

(٤) رواه "شب" في الجهاد ، باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء عن وكيع عن شعبة ٤٠٩/١٢ رقم ١٥٠٦٥ ، وعنده : فأسهم لهن ، وكذا عند ابن حزم في المحلى ٥٤٢/٧ رقم المسألة ٩٥٣ ، فقد تكون هناك رواية ثانية عنه .

(٥) حكى عنه "ت" في السير ، باب من يعطي الفيء ٣٨٠/٢ .

والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا شيء لها ، قال الحسن البصري : أيما سرية تسرت بغير إذن إمامها ، لا مصالحتها ، فغنمت ، فلا غنيمة لها .
وفيه قول ثالث : وهو أن لا يخمس ما أصابت وهو لها ، هذا قول النعمان .

مسألة

م ١٨٨١ - قال سفيان الثوري في المشركين يدخلون بغير إذن الإمام فيصيرون غنيمة : حاهم في ذلك كحال المسلمين ، إذا فعلوا ذلك بغير إذن الإمام .

قال أبو بكر : وقد قال الثوري في الذي يغير وحده : يخمس ما أخذه وبقيته له ، وقال الأوزاعي : يؤخذ منهم الخمس ، وسائرهم للأنباط [٧٦/ب] ، كتب بذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال المزني ، وكذلك قال في صبيان المسلمين ، وقال في عبيد المسلمين : أربعة أخماسها لمواليهم .

٢٨ - ذكر المال يغلب عليه العدو ، ويستنقذه المسلمون ، ثم يدركه

صاحبه قبل القسمة وبعده

م ١٨٨٢ - اختلف أهل العلم في مال المسلمين يغلب عليه العدو ، ثم يأخذه المسلمون منهم ، فيأتي صاحبه قبل القسمة أو بعده ، فقالت طائفة : صاحبه أحق به ما لم يقسم ، فإذا أدركه وقد قسم ، فهو أحق به بالثمن كذلك قال النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ،

غير أن النعمان فرق بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يَأْبَقُ فيدخل بلاد العدو ، فيأخذه المشركون ، فقال في العبد يأسره العدو كما قال هؤلاء في المال ، وقال في العبد يَأْبَقُ إلى العدو إذا أدركه سيده قبل القسم وبعده يأخذه مولاه بغير قيمة ، لأن المشركين لم يحرزوه .
وقالت طائفة : يأخذه صاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلاحق له ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب .

(ث ٦٥٨٣) حدثنا أبو سعد قال : حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا أبي عن عبد الله عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فعرفه صاحبه : فإن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له ، قال قتادة : وقال علي بن أبي طالب : هو للمسلمين [٧٧/ألف] اقتسم أو لم يقتسم ^(١) .

قال أبو بكر : وهذا قول سلمان بن ربيعة ، وعطاء بن أبي رباح ، وقال ابن وهب : " أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق ، وعبادة بن الصامت ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ^(٢) ، فأما ما وقعت فيه المقاسم قبل أن يفترق ، فلا يرد وكان بمنزلة الغنائم .

قال أبو بكر : وهذا قول الليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وقال مالك مرة في المال يصيبه العدو من أموال الإسلام هكذا ، وقال في العبد : صاحبه

(١) رواه "بق" في السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده .. إلخ ، من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله ١١٢/٩ ، وقال : هذا منقطع ، قبيصة ثم يدرك عمر ، وقتادة عن علي منقطع .

(٢) حكاه عنه في المدونة الكبرى ١٥/٢ ، باب في الرجل يعرف ماله إلخ .

أحق به ما لم يقسم ، فإذا قسمت الغنائم ، فلا أرى بأساً أن يكون بالثمن أرشاً^(١) .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يرد إلى صاحبه هو للجيش ، هذا قول الزهري ، وقال عمرو بن دينار : سمعنا أن ما أحرز العدو هو للمسلمين يقتسمونه ، وقد ذكر قتادة هذا القول عن علي بن أبي طالب .

(ث ٦٥٨٤) حدثونا عن أبي موسى قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس أن علياً قال : من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز^(٢) .

وقال الأوزاعي في العبد يأبق إلى العدو قال : إن أخذ قبل أن يدخل حصناً من حصونهم رد إلى مولاه ، وإن دخل حصناً فسي هو بمنزلة أهل الحصن يجعل في الفياء .

وقالت طائفة : " سواء أبق العبد إلى العدو ، أو أخذ العدو العبد فأحرزوه ، لا فرق بينهما وهما لسيدهما إذا ظفر بهما ، قبل أن يقسما وبعد [٧٧/ب] القسم سواء يأخذهما السيد قبل القسم وبعده ، هذا قول الشافعي قال : " والدلالة عليه من الكتاب ، ودلت السنة ، وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع ، لأن الله أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنماً لهم وحولاً بإعزاز أهل دينه وإذلال من خالف سوى أهل دينه ، فلا يجوز أن يكون المسلمون إذا قُدرُوا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم لم يكن أهل الحرب يحرزون على أهل الإسلام شيئاً فيكون

(١) المدونة الكبرى ١٥/٢ .

(٢) ذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١١٢/٩ ، من طريق حماد .

هم أن يتحوّلوه أبداً ، فإن قال : فأين السنة التي دلت على ما ذكرت ؟ قلت :

(ح ٦٥٨٥) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : سبّت امرأة من الأنصار ، وكانت الناقة قد أصيبت قبلها ^(١) .

قال الشافعي : " كأنه يعني ناقة النبي ﷺ ، لأن آخر حديثه يدل على ذلك ، قال عمران بن حصين : فكانت تكون فيهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثائق ، فأنت الإبل ، فجعلت كلما أتت بعيراً فمسته رغاً فتركه ، حتى أتت تلك الناقة ، فمستها فلم ترغ ، وهي ناقة هدره فقعدت في عجزها ، ثم صاحت بها ، فانطلقت ، فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها ، فجعلت لله عليها ، إن الله أنجاها عليها لتُنحرّنها ، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها قد جعلت لله عليها لتُنحرّنها ، فقالوا : والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه أن فلانة الأنصارية قد جاءت [٧٨/ألف] على ناقتك ، وإنها جعلت لله عليها أن نجاهها الله عليها أن تنحرها ، فقال رسول الله ﷺ : " سبحان الله بئس ما جزتها إن أنجاهها الله عليها لتُنحرّنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، أو ابن آدم " ^(٢) .

-
- (١) رواه الشافعي في الأم في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب العبد يأبق إلى أهل دار الحرب ٢٥٤/٤ ، والحديث ذكره مسلم في الصحيح ، وراجع "يق" ١٠٩/٩ .
- (٢) قاله في الأم ٢٥٤/٤ " في كتاب الحكم في قتال المشركين " ، باب العبد يأبق إلى أهل دار الحرب .

قال الشافعي : " وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرزوا ناقة رسول الله ﷺ وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحراز هموها ، ورأت أنها لها فأخبر رسول الله ﷺ أنها نذرت فيما لا تمك ولا نذر لها ، وأخذ رسول الله ﷺ ناقته ، فدل ذلك على أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً ، وإذا لم يملك المشركون على المسلمين بما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم ، أشبه والله أعلم ألا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوها هم لأنفسهم قبل القسمة ولا بعدها " (١) .

قال الشافعي : " ولا أعلم خلافاً في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالا فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة ، ثم اختلفوا بعدما تقع في المقاسم ، وإجماعهم على أنه لما لكة بعد إحراز العدو له وإحراز المسلمين عن العدو له ، حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم " ، وذكر الشافعي خبر ابن عمر .

(ث ٦٥٨٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن ابن [٧٨/ب] عمر ذهب العدو بفرسه ، فلما هزم العدو ، وجد خالد بن الوليد فرسه ، فرده إلى عبد الله بن عمر (٢) .

(ث ٦٥٨٧) حدثنا إسحاق عن عبد الزراق عم معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أبق غلام لي يوم اليرموك ، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إليّ (٣) .

(١) قاله في الأم ٢٥٤/٤ في كتاب الحكم في قتال المشركين .

(٢) رواه "عب" عن ابن جريج ١٩٣/٥-١٩٤ رقم ٩٣٥٢ ، و "خ" في الجهاد ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم إلخ من طريق نافع ١٨٢/٦ رقم ٣٠٦٩ .

(٣) رواه "عب" عن معمر ١٩٤/٥ رقم ٩٣٥٣ ، و "خ" في الجهاد ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، من طريق نافع ١٨٢/٦ رقم ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ .

وقول أبي ثور كقول الشافعي ، وقال سفيان الثوري : إذا أبق العبد إلى العدو ثم أصابه المسلمون ، فصاحبه أحق به قسم أو لم يقسم .

قال أبو بكر : وقوله هذا موافق لقول النعمان .

وقال سفيان الثوري : إذا أصاب العدو مملوكاً ، فاشتراه رجل من المسلمين فاعتقه ، فليس لمولاه عليه سبيل ، هو استهلاك ، وإن كانت جارية فاشترها رجل فوقع عليها فولدت فليس لمولاه شيء .

قال أبو بكر : وقد احتج بخبر عمران بن حصين^(١) فرقتان من الناس ، احتج به بعض من يقول بالقول الأول ، وقال : حديث عمران يدل على أن المسلم إذا أدرك ماله الذي أخذه المشركون ، أنه أحق به مالم يقسم ، لأن القسم لم يكن جرى في الناقة التي كانت لرسول الله ﷺ ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فكذلك يأخذ من أدرك ماله قبل القسم ، واحتج به أحمد بن حنبل ، وقوله خلاف قول الشافعي ، واحتج به الشافعي ، واحتج هذا القائل بخبر تميم بن طرفة .

(ح ٦٥٨٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة [٧٩/ألف] أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين ، فاشترها رجل من المسلمين من العدو ، فعرفها صاحبها ، وأقام عليها البيعة ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو ، وإلا خلى بينها وبين المشتري^(٢) .

(١) الحديث المتقدم برقم ٦٥٨٥ .

(٢) أخرجه "عب" عن الثوري ١٩٤/٥-١٩٥ رقم ٩٣٥٨ ، و "بق" في السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده إلخ من طريق سفيان ١١١/٩-١١٢ ، وقال : قال الشافعي : " تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه ، والمرسل لا تثبت به حجة ، لأنه لا يدري عن من أخذه " .

ودفع هذا القائل خبر ابن عمر وقال : ليس فيه لمن خالفنا حجة قال : وذلك أن فرس ابن عمر عاد ، فلحق بالروم ، وبين العائد ، والآبق ، والمغلوب عليه فرق .

قال أبو بكر : ولا أعلم أنه فرق بينهما بفرق ، يلزم غير قوله بين ذلك فرق ، وذكر كلاماً طويلاً ، قد أثبتته في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، تركته طلباً للاختصار ^(١) .

قال أبو بكر : والذي به أقول : أن ما هو ملك للمسلم لا يجوز نقله عنه إلا بحجة ، ولا نعلم مع من أوجب ملك العدو عليه ونقل ملك المسلم عنه ، حجة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، إلا دعواه الذي لا حجة معه ، ومال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه ، أو بحكم يلزمه ، فمن أزال ملك المسلم عما كان ملكه له بإجماع بغير إجماع ، لم يجب قبول ذلك منه ، وذلك أن الإجماع يقين ، والاختلاف شك ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك .

(ث ٦٥٨٩) حدثني محمد بن نصر قال : حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثني زائدة قال : حدثني الركين بن الربيع الغزاري [٧٩/ب] عن أبيه قال : أصاب المشركون فرسا لهم زمان خالد بن الوليد ، كانوا أحشروه ، فأصابه المسلمون أزمان سعد قال : فكلمناه ، فرده علينا بعد ما قسم ، وصار في خمس الإمارة ^(٢) .

(١) في الأصل ، وروضة " طلب الاختصار " .

(٢) رواه "بق" في السير ، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين من طريق عبد الله من المبارك عن زائدة ١١١/٩ .

٢٩ - ذكر أم الولد تُسبى

م١٨٨٣- واختلفوا في أم الولد تُسبى ، ثم يأخذها المسلمون ، ويجري فيها القسم ، فقالت طائفة : يأخذها سيدها بقيمة عدل ، كذلك قال الزهري ، وقال مالك : " لا أرى أن تسترق وأرى أن يفديها الإمام لسيدها ، فإن لم يفعل فأرى على سيدها أن يفديها ولا يدعها ، ولا أرى للذي صارت إليه أن يسترقها ، ولا يستحل فرجها ، وإنما هي بمنزلة الحرة ، لأن السيد يكلف أن يفديها إذا جرحت ، فهذا مثله ، وليس له إن تسلم أم ولد ، يسترق ويستحل فرجها " ^(١) ، وقال الليث بن سعد مثل ذلك ، وقال : إن لم يكن عنده ما يفديها كان ذلك ديناً عليه يتبع به .

وكان الشافعي يقول : تكون أم الولد أم ولد ، لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ، ولا يغرم السيد في قول الشافعي شيئاً ، وبه قال أبو ثور . وكان النعمان يقول : أم الولد ، والمدبرة ليس يملكها العدو عليه ، وكان يكره أن يظأ الرجل أم ولده ومدبرته في دار الحرب ، لأنها ليست بدار مقام . قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

٣٠ - ذكر الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالاً [٨٠/ألف]

م١٨٨٤- واختلفوا في الجارية تشتري من المغنم فيجد معها المشتري مالاً ، فقالت طائفة : يجعل في بين المال كذلك قال الشعبي .

(١) قاله في "مط" في الجهاد ، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ٤٥٣/٢ ، وراجع المدونة الكبرى ١٧/٢ .

وفيه قول ثان : وهو أنه يرد إلى مغنم الجيش التي غنموها ، هذا قياس قول الشافعي ،
واستدلالاً بقوله : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط
المبتاع ^(١) فلما كان صاحب المقسم هو البائع ، وهو القائم بأمر الجيش
الذين غنموا الغنائم ، وجب رد السبي إليه ليرده على الذين بيعت عليهم
الجارية ، وهم الذين يستحقون الغنائم من أهل الخمس ، وغيرهم يقسم
ذلك بينهم على ما يجب .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وممن روينا عنه أنه قال ذلك مكحول ،
وحزام بن حكيم ، والمتوكل ، ويزيد بن أبي مالك ، وقال
أحمد بن حنبل : يرده لحديث النبي ﷺ : " من باع عبداً وله مال فماله
للبائع " ^(٢) ، وكذلك قال إسحاق ، وكان مالك يسهل في القليل
من ذلك ، ولا يرى ذلك في الكثير ، واليسير عنده مثل القرطين
وأشباههما .

قال أبو بكر : وقياس قول مالك في الكثير ، إذا افترق الجيش أن يتصدق به
كما قال فيما يغل ، وقد تفرق الناس .

قال أبو بكر : وأقول في القليل والكثير منه ، إذا لم يجد السبيل إلى رد ذلك إلى
المغنم لافتراق الجيش ، أن يعطي الإمام خمسَه ويتصدق بالباقي ، وقد
بيّنت ذلك في كتاب الوديعة ، وفي كتاب تعظيم أمر الغلول من هذا
الكتاب ، وقد روينا عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد [٨٠ / ب] أنه
قال في مثل هذا للمشترى : هو لك .

(١) أخرجه "خ" في المساقاة ، ٥ / ٤٩ رقم ٢٣٧٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، راجع رقم
٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٦ ، ٢٧١٦ ، و "م" في البيوع ٣ / ١١٧٣ رقم ٨٠ (١٥٤٣)
كلاهما من حديث ابن عمر .

(٢) تقدم الحديث قريباً .

٣١ - ذكر قسم الغنائم في دار الحرب

١٨٨٥م - واختلفوا في قسم الغنائم في دار الحرب فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء .

وقال أصحاب الرأي : " لا ينبغي لإمام المسلمين إذا أصابوا غنائم في دار الحرب أن يقسموا شيئاً من ذلك ، حتى يجرزه إلى دار الإسلام ، من قبل أنه لو لحق بهم جيش من جيوش المسلمين وقد غنموا شركهم من تلك الغنيمة ، فلا ينبغي لهم أن يقسموها حتى يجرزوها إلى دار الإسلام ، وإن هم فعلوا فاقسموا في دار الحرب كانوا قد أسأؤوا ، وجاز ذلك ، وإن احتاج عسكر المسلمين وهم مع الإمام في دار الحرب إلى ما صار في الغنيمة من الثياب ، والمتاع ، والدواب ، فلا بأس أن يقسم ذلك بينهم في دار الحرب ، وأما الرقيق فلا ينبغي له أن يقسم بينهم شيئاً منه حتى يجرزوه إلى دار الإسلام ، وإن فعل وقسم ذلك جاز " (١) .

قال أبو بكر : بقول مالك ، والشافعي أقول ، وذلك للثابت عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وقد ذكرت أسانيد هذا الحديث في " باب ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام " (٢) ، وفي خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين (٣) .

(١) كذا حكى عنه محمد بن الحسن في كتاب الأصل ٩١/٦/ألف .

(٢) تقدم الباب برقم ٥ ، من كتاب قسم أربعة أحاس الغنيمة .

(٣) أخرجه "عب" ١٨٦/٥-١٨٧ رقم ٩٣٢٣ .

(ح ٦٥٩٠) أخبرنا [٨١ / ألف] إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال : أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : أصبت شارفاً^(١) في مغنم بدر ، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً فأخنتهما على باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخر ، ومعني رجل من بني قينقاع استعين به علي وليمة فاطمة ، وحمزة بن عبد المطلب في البيت ، وقينة تغنيه ، فقالت :
 ألا يا حمز الشرف النواء^(٢)

فتار^(٣) إليهما بالسيف ، فجب^(٤) أسمنتُهُما ، وأخذ من أكبادهما ، قال : فقلت لابن شهاب : فما صنع بالسنام ؟ قال : ذهب به كله ، قال : فنظرت إلى امرءٍ أظعني قال : فأتيت رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة ، فخرج يمشي حتى قام على حمزة ، فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره فقال : هل أنتم إلا عبيد آبائي ، قال : فرجع رسول الله ﷺ وهو يقهقر ، وقال غيره : أصبت مع رسول الله ﷺ شارفاً يوم بدر^(٥) .

(١) شارفاً : أي الناقة المسنة ، وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها .

(٢) النواء : أي السمان جمع ناوية وهي السمينة .

(٣) في الأصل ، وروضة "فقال" وهذا من "م" .

(٤) جب : أي قطع .

(٥) أخرجه "خ" في البيوع ، باب ما قيل في الصواغ إلخ من طريق يونس عن ابن شهاب ٤/٣١٦-٣١٧ رقم ٢٠٨٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الأشربة ، باب تحريم الخمر ... إلخ من طريق جريح ٣/١٥٦٨-١٥٦٩ رقم ١ (١٩٧٩) .

قال أبو بكر : واستدل بعض أصحابنا على أن النبي ﷺ إنما قسم غنائم بدر ببدر ، لما كان في خبر علي أن النبي ﷺ أعطاه شارفاً ، وفي خبر أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً ، قال : ففي الجمع بين هذين الخبرين كالدليل على أن [٨١/ب] النبي ﷺ إنما قسم غنائم بدر ببدر .

(ح ٦٥٩١) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : حدثنا عفان قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم (١) ثلاثاً (٢) .

(ح ٦٥٩٢) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا شعيب بن إسحاق قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة والوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر ببضعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فقدموا في طوى من أطواء بدر ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً . فلما كان يوم بدر أقام ثلاثاً (٣) .

(١) عرضتهم : أي ساحتهم .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً من طريق روح بن عبادة ثنا سعيد ١٨١/٦ رقم ٣٠٦٥ ، وقال : تابعه معاذ ، وعبد الأعلى .

(٣) أخرجه "خ" في المغازي ، باب قتل أبي جهل من طريق روح بن عبادة ثنا سعيد ٣٠٠/٧-٣٠١ رقم ٣٩٧٦ ، وعنده أتم ما هنا ، و "م" في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه إلخ من طريق روح ، فذكر مختصراً . ٢٢٠٤/٤ رقم ٧٨ (٢٨٧٥) .

٣٢ - ذكر إباحة تأخير الإمام قسم الغنائم إذا غنم من أموال المشركين إلى أن يمكنه قسمها بعد الخروج من دار الحرب

(ح ٦٥٩٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن السميط عن أنس قال : افتتحنا مكة ، ثم إنا غزونا فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت ، قال : فصف الخيل ، ثم صف المقاتلة ، ثم صف النساء من وراء ذلك ، ثم صف الغنم ، ثم صف النعم قال : ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف ، وعلى مجنبة ^(١) خيلنا خالد بن الوليد ، فجعلت خيلنا ، تلوذ [٨٢/ألف] خلف ظهورنا ، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ، ومن نعلم من الناس ، فنأدى رسول الله ﷺ ، يال المهاجرين ؟ يال المهاجرين ؟ ثم قال : يال الأنصار ؟ يال الأنصار ؟ قال : قلنا : لبيك يا رسول الله ، قال فتقدم رسول الله ﷺ قال : فأيم الله ، ما أتيناهم حتى هزمهم الله ، قال : فقبضنا ذلك المال ، ثم انطلقنا إلى الطائف ، فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا فنزلنا ، فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة ، ويعطي الرجل المائة ، وذكر باقي الحديث ^(٢) .

(١) الخنبة : هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق ، وهما مجنبتان : ميمنة وميسرة بجانب الطريق ، والقلب بينهما .

(٢) أخرجه "م" في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام ... إلخ من طريق محمد بن عبد الأعلى ٧٣٦-٧٣٧ رقم ١٣٦ (١٠٥٩) .

(ح ٦٥٩٤) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة ، وتشبكت بردائه ، حتى نزعته عن ظهره فقال : " ردوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما آفأء الله عليكم ، والذي نفسي بيده لو آفأء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً ، لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذاباً " (١) .

(ح ٦٥٩٥) أخبرنا محمد قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بنحو هذا (٢) .

قال أبو بكر : ومعنى قوله : يوم حنين يعني عام حنين [٨٢/ب] إذ كان تفريقه ذلك بينهم بعد رجوعه من الطائف ، وبدل على ذلك حديث :

(ح ٦٥٩٦) ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ عام حنين سأله الناس فأعطى من الغنم ، والبقر ، والإبل ، حتى لم يبق من ذلك شيء .

وكل ذلك يدل على أن الإمام بالخيار إن شاء قسم الغنائم بينهم قبل أن يرجع إلى دار الإسلام ، وإن شاء أخر ذلك على قدر فراغه وشغله إلى وقت خروجه ، وعلى قدر ما يرى من الصلاح فيه .

(١) تقدم الحديث برقم ٦٥٣٢ .

(٢) أخرجه "عب" من طريق الزهري ٢٤٣/٥ رقم ٩٤٩٧ ، وقد تقدم برقم ٦٥٣٢ .

٣٣ - ذكر استئجار الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها ،

أو سوق رقيق أو حيوان إن كان فيها غنم

١٨٨٦م - واختلفوا في استئجار من يحمل الغنائم ويقوم بحفظها ، فكان الأوزاعي يقول في الإمام تجتمع عنده الغنائم ، فيخاف أن تضيع الغنيمة : لا أعلم بأساً أن يقول : من حرس الليلة العسكر فله دابة من السبي ، أو دابة من الفيء ، فإن الراعي يعطي أجره من الغنيمة ، وقال في الأسارى : يوتقون بالحبال والحديد ، وينفق عليهم من جماعة الفيء ، وقال الأوزاعي : يجعل الإمام للراعي ، والدليل من جماعة المال ، قيل لأبي عمرو : فمن أين يعطي الجاسوس ؟ قال : من المال الذي تجهزوا به إلى الصائفة ، فإن لم يكن معه ، أعطاه من جملة الغنيمة ، وقال أبو عمرو : كانت الولاة يجهزون أمراء الصوائف بمال من بيت المال يحمل منه لرجاله [٨٣/ألف] وينفق منه على أهل الحاجة وينفق على الجواسيس ، وعلى كل من أبلى بلاء في مناهضة الحصون ونحو ذلك ، قال أبو عمرو : فإن لم يجهزوا إلى الصائفة بمال من بيت المال أعطي الجواسيس ، والدليل ، وراعي دواب الغنيمة من قبل أن يقسم الغنيمة ، وينفق على جماعة السبي من قبل أن يقسم لمن جملة الغنيمة .

وقال أحمد بن حنبل في الإمام يستأجر القوم على سباق الرمل إلى مكان بالشام على النصف أو بدنانير معلومة : أكرهه على فرس حبس ، وأما أن يؤاجر نفسه على دابته فأرجو أن لا يكون به بأساً ، وكان الشافعي يقول : إذا جراه الإمام يعني ما أصاب من الغنيمة عن موضعه إلى موضع غيره ، فإن كانت معه حمولة حملها عليها ، وإن لم يكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه إن كانت معهم ، حملوه بلا كراء ،

وإن امتنعوا فوجد كراء مكارى على الغنائم واستأجر عليها ، ثم أخرج الكراء أو الإجارة من جميع المال .

وقال أصحاب الرأي : إن أصاب المسلمون في أرض الحرب شيئاً كثيراً ، وليس مع الإمام فضل من الدواب والإبل ، يحملهم عليها في عسكر المسلمين ، مشى الرجال ومن أطاق من الصبيان ، وإن كان فيما غنم المسلمون دواب وإبل استاقوها معهم إلى دار الإسلام ، وإن لم يطبقوا أن يستاقوها ذبحوا الإبل ، والغنم ، والدواب وأحرقوها بالنيران ، لئلا ينتفع بها أهل الحرب ، ولا ينبغي لهم يعرقوها ، لأن ذلك مثله ، وإن [٨٣/ب] كان في الغنمة التي أصابوا سلاح ، ومتاع ، وآنية كثيرة ، ولم يكن معهم من الظهر ما يحملون عليه ذلك ، فليحرقوا ذلك بالنار ولا يدعوه ينتفع به أهل الحرب .

٣٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في قسم أشياء مما يغنم مما يختلف

في بيعها

م١٨٨٧- اختلف أهل العلم في المصحف من مصاحف المسلمين يوجد في المغنم ، فكان الثوري ، والأوزاعي يقولان : إن لم يوجد صاحبه جعل في المغنم فيبيع .

وفي قول الشافعي : إذا علم أنه مما أخذ من المسلمين يوقف ولا يدخل في المقاسم حتى يأتي صاحبه .

وكذلك نقول ، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في بيع المصاحف في كتاب البيوع .

م ١٨٨٨ - وقال الأوزاعي في المصحف من مصاحف الروم يصاب في بلادهم : يدفن أحب إلي ، قلت : ولا ترى أن يباع ؟ قال : كيف وفيه شركهم ؟ ، وقال الثوري : أتعلم ما فيه ؟ قلت : لا ، قال : فكيف يباع ؟ وقال الشافعي : " ما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه ، فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه ، باعه كما يبيع ما سواه من المغنم ، وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب ، وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ، ولا معنى لتحريقه أو دفنه قبل أن يعلم ما هو " (١) .

م ١٨٨٩ - واختلفوا في الفرس يوجد موسوماً عليه حبيساً في سبيل الله فكان الأوزاعي يقول : أحب إلي أن يحمل الإمام عليه [٨٤/ألف] رجلاً فيكون عنده حبيساً كما كان ، وقد كان قبل ذلك سئل عنه فقال مثل ذلك .

وقال سفيان الثوري : يقسم ما لم يوجد صاحبه ، فإن جاء وقد قسم أخذه بالثمن .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي : إذا علم أنه حبيس يرد كما كان ، وقال أحمد : إن عرف صاحبه ، رد عليه وإلا حبس كما كان ، وقيل للأوزاعي : فأصابوا سيفاً حبيساً ؟ قال : ليس السيف مثل الفرس ، لأن السيف ربما تبايعه القوم وهو كذلك .

قال أبو بكر : لا فرق بين السيف والفرس إذا علم أنه حبيس ، يرد كما كان . م ١٨٩٠ - واختلفوا في الكلب يصاب ، فكان الأوزاعي يقول : لا يباع في مقاسم المسلمين ، الكلب لمن أخذه ، وكان الشافعي يقول : " ما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده أحد للصيد ، أو ماشية ، أو زرع وإن

(١) قاله في كتاب سير الواقدي ، كتب الأعاجم . الأم ٢٦٣/٤ .

لم يكن من الجيش أحد يريدده لذلك ، لم يكن له حبسه ، لأن من اقتناه
لغير هذا كان آثماً ، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه
أهل الأحماس من الفقراء و المساكين ، ومن ذكر معهم ، إن أراد
أحد منهم لزراع ، أو ماشية ، أو صيد ، فإن لم يرده قتله ، أو خلاه ولا
يكون له بيعه " (١) .

وقال أحمد في كلب الصيد : لا يجعل في فيء المسلمين ثمن الكلب .

م ١٨٩١ - قال أبو بكر : هذا موافق قول كل من نهى عن بيع الكلب ،
وكره ثمنه .

(ث ٦٥٩٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبد
الملك عن عطاء عن أبي هريرة [٨٤/ب] قال : كنا نكره مهر البغي ،
وثن الكلب ، وقال هو من السحت (٢) .

قال أبو بكر : وكره ثمن الكلب الحسن البصري (٣) ، والحكم ، وحماد .

قال أبو بكر : وقياس قول من رخص في ثمن كلب الصيد ، أن يقسم ما كان
من كلاب الصيد .

(ث ٦٥٩٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا حماد
عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب
الصيد (٤) .

ورخص في ثمن الكلب إبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وإسحاق بن راهويه ،
واحتج بأن عثمان قضى بثمنه على قاتله .

(١) قاله في كتاب سير الواقدي ، باب في الهر والصقر . الأم ٢٦٤/٤ .

(٢) قال الخطابي : روى عن أبي هريرة أنه قال : هو من السحت . معالم السنن ٧٥٥/٣ .

(٣) روى "شبه" من طريق أبي حرة عنه قال : أنه كره ثمنه للبانع ٤١٤/٦ رقم ١٥٤٧ .

(٤) رواه "شبه" من طريق حماد ٤١٥/٦ رقم ١٥٥١ .

وكان مالك يكره أثمان الكلاب كلها ، ويرى على من قتل كلب صيد ، أو ماشية قيمته ، وكان النعمان يرى بيع الكلاب كلها ، ويوجب على قاتلها الغرم ، وقال مالك في كلب كثرت قيمته ، وذكره بالغناء ، وفي السبع فراه إلى صاحب المقاسم .

قال أبو بكر : لا يجوز بيع الكلاب ولا يقسم إن وقع في المغنم ، ولكن الإمام يعطي ما كان منه مما يجوز الانتفاع به من شاء من أصحاب المقاسم ، وإنما منعنا من قيمته نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب فذلك على العموم .

(ح ٦٥٩٩) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ^(١) .

م ١٨٩٢ - واختلفوا في الهر توجد في المغنم فكان الأوزاعي يقول : لا تباع [٨٥/ألف] ، لأن ثمنه مكروه .

(ث ٦٦٠٠) حدثنا موسى قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة ، وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر ^(٢) .

وقد روينا عن مجاهد ، وطائوس ، وجابر بن زيد أنهم كرها بيع السنور .

(١) أخرجه "مط" عن ابن شهاب في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ٦٥٦/٢ رقم ٦٨ ، والشافعي عن مالك في البيوع ، باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول . الأم ١١/٣ ، و "خ" في البيوع ، باب ثمن الكلب من طريق مالك ٤٢٦/٤ رقم ٢٢٣٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب من طريق مالك ١١٩٨/٣ رقم ٣٩ (١٥٦٧) .

(٢) رواه "شب" عن وكيع ٤١٥/٦ رقم ١٥٥١ .

(ح ٦٦٠١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور ^(١) .

ورخصت طائفة في بيع السنور ، وقياس قول من رخص في بيعه ، أن يبيعه صاحب المقاسم ، ويضم ثمنه إلى أثمان سائر الأشياء ، ويقسم ذلك .

(ث ٦٦٠٢) حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا حجاج الأزرق قال : حدثنا عبید الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبز عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بثمان السنور بأساً .

ورخص في ثمن المهر الحسن البصرى ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الراى .

م ١٨٩٣ - قال أبو بكر : فأما الصقر ، والبازى ، والعقاب فيبيعه جائز وقسم أثمانها ، كما يجوز بيع الحمر ، والبغال وإن لم يجز أكلها ، وهذا على مذهب سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

م ١٨٩٤ - وكان الشافعي يقول " في الخنازير إذا كانت تعدو ، يقتلها ، وإن أصابوا في بلاد الحرب حمراً في خوابى ، أو زقاق ، أهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابى وطهروها ، وقال : وإذا [٨٥/ب] ظفروا بالكشوث إنتفعوا به " ، قال : " ولا يوقح الرجل دابته ، ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو ، لأن هذا غير مأذون له من الأكل وإن فعل رد قيمته " ^(٢) .

(١) أخرجه "م" في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب إلخ من طريق معقل ، عن أبي الزبير ١١٩٩/٣ رقم ٤٢ (١٥٦٩) .

(٢) قاله في كتاب سير الواقدي ، باب زقاق الخمر والخوابى . الأم ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وفي باب توقيح الدواب من دهن العدو . الأم ٤/٢٦٣ .

وقال الأوزاعي في القوم يفرون فيوافق ذلك يوم الأضحى : قد كان المسلمون يضحون في بلاد عدوهم ، فإذا كانت نسكاً شاة شاة عن كل رجل ، فلا أعلم بذلك بأساً .

٣٥ - ذكر بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك

م١٨٩٥- واختلفوا في بيع السبي الرجال والنساء من أهل الحرب منهم ، فقالت طائفة : لا بأس ببيعهم منهم هذا قول الشافعي في الرجال والنساء يباعون منهم ، وكذلك الصبيان إذا كانوا مع آبائهم ، وقال مالك : لا بأس ببيعهم من أهل الذمة ، وبه قال الثوري ، وكما قال الشافعي ، قال أبو ثور .

وقال الأوزاعي : " كان المسلمون لا يرون بيع السبي منهم بأساً ، وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أساري المسلمين " (١) .

وقال الثوري في رقيق العجم : إن شاء المسلم باعهم من أهل دينهم ، لا يبيعهم من أهل الحرب ، وقال أحمد بن حنبل : لا يباعون صغاراً أو كباراً من اليهود والنصارى ، وكذلك قال إسحاق .

وقال النعمان : " إذا كان السبي رجالاً أو نساءً ، فأخرجوا إلى دار الإسلام ، فيأني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوى أهل الحرب بهم ، وقال يعقوب : لا ينبغي أن يباع منهم رجل ، ولا صبي ، ولا امرأة ، لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام ، وأكره [٨٦/ألف] أن يردوا إلى دار الحرب " (٢) .

(١) حكاها عن الشافعي . الأم ٣٤٨/٧ ، باب في المرأة تسي ثم يسي زوجها .

(٢) كذا في الأم ٢٤٨/٧ .

وكان الشافعي يقول : " الذى قال ابو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ ، أمر رسول الله ﷺ أسارى يوم بدر ، فقتل منهم وأخذ الفدية من بعضهم ، ومن على بعضهم ، ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال قال : فمن رسول الله ﷺ وهو مشرك ، ثم أسلم بعد ، ومن على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليه ، وأخذ رسول الله ﷺ سبي بني قريظة ، فيهم النساء والولدان فبعث بثلاث إلى نجد ، و بثلاث إلى تهامة ، و بثلاث قبل الشام ، فبيعوا في كل موضع من المشركين ، وفدى رسول الله ﷺ رجلاً برجلين " (١) .

(ح ٦٦٠٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين (٢) .

م ١٨٩٦- وكان الشافعي يقول : " أما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع أحد منهم واحد من والديه ، فلا نبيعهم منهم ، ولا يفادى بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم ، فإذا تحولوا إلينا ، ولا والد مع أحد منهم ، فإن حكمه حكم مالكة " (٣) .

(١) قاله في كتاب سير الأوزاعي ، باب في المرأة تسمى ثم يسبى زوجها . الأم ٣٤٨/٧ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٩، ١٨٩/٤ ، و ٣٤٨/٧ ، و "م" في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله من طريق أيوب ١٢٦٢/٣ رقم ٨ (١٦٤١) ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٣) قاله الشافعي في كتاب سير الأوزاعي ، باب في المرأة تسمى ثم يسبى زوجها . الأم ٣٤٨/٧ .

وقال أبو بكر : وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : رد إليهم صغيراً بمسلم فرده الله [٨٦/ب] علينا كبيراً فيضرب عنقه ، قال الراوى : ذلك عن عمر ، فأسر الغلام في ولاية هشام بن عبد الملك فضرب عنقه .

وقال أصحاب الرأى : لا بأس بأن يباع السبي إذا كانوا رجالاً ونساءً من أهل المدينة ، ومن المسلمين ، ولا يباعون من أهل الحرب .

جماع أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل

٣٦ - ذكر إثبات الخيار للإمام بين قتل البالغين من رجال العدو ، وبين المن ، أو الفداء بهم

قال الله جل ذكره : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشَدُّوا الوَثَاقَ فَمَا مَبْعَدُ وَاٰمَآءِ فِدَآءٍ حَتَّىٰ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ الآية (١) .

(ح ٦٦٠٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنى زهير بن حرب قال : حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا عكرمة قال : حدثنى أبو زميل قال : حدثنى عبد الله بن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ومد يديه ، فجعل

(١) سورة محمد : ٤ .

يهتف بربه ، اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداؤه ، فألقاه [٨٧/ ألف] على منكبه ، ثم إنزله من ورائه فقال : يا نبي الله كذاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْفِئْتَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴾ الآية (١) ، فأمده الله بالملائكة .

قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربه بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم (٢) ، إذ نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضرب السوط ، فأخضر ذلك أجمع ، فجاء الأنصاري فحدث رسول الله ﷺ ذلك فقال : " صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة " ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين ، قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ : " يا أبا بكر ، وعلي ، وعمر ! ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ " ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم ، والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : " ما ترى يا ابن الخطاب ؟ " ، قلت : لا والله

(١) سورة الأنفال : ٩ .

(٢) حيزوم : كلمة زجر للفرس أو أنها اسم لفرس الملك ، أي أقدم يا حيزوم .

يا رسول الله ! ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا منهم ،
فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكننى
من فلان نسيباً لعمر ، فاضرب عنقه ، فإن هولاء أئمة الكفر
وصناديدهم ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوي^(١) ما قلت ،
فلما كان من [٨٧/ب] الغد ، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر
قاعدان يكيان ، فقلت : يا رسول الله أخبرنى من أي شيء تبكي
أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء
تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله ﷺ ، أبكي للذى عرض عبد الله
لى أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابكم^(٢) أدنى
من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ، وأنزل
الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية
إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الآية^(٣) ، فأحل الله
لهم الغنيمة^(٤) .

(ح ٦٦٠٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا علي بن عبد الله والحسن بن علي
قالا : حدثنا أبو داؤد الجفرى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان
الثورى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي
قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال : خير أصحابك في

(١) في الأصل ، وروضة ، " لم يهوي " .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة . وعند "م" عذابهم .

(٣) سورة الأنفال : ٦٧-٦٩ .

(٤) أخرجه "م" في الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم من طريق

عكرمة ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ٥٨ (١٧٦٣) .

الأسارى ، إن شأوا القتل ، وإن شأوا الفداء ، على أن يقتل العام المقبل
عدتهم منهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا عدتهم^(١) .

٣٧ - ذكر خبر ثابت احتج به من استدل من أصحابنا على إثبات الرق على العرب إذا سبوا واختار الإمام إسترقاقهم

(ح ٦٦٠٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل
قال : حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة
قال : لا أزال أحب بنى تميم بعد^(٢) ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ
يقولها فيهم ، قال : هم أشد [٨٨/ألف] أمتى على الرجال ،
وكانت منهم سبية عند عائشة ، فقال : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل ،
قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال : هذه صدقات قومنا^(٣) .

(ح ٦٦٠٧) وحدثونا عن أبي موسى قال : حدثنا إسحاق بن إدريس قال : حدثنا
مسلمة بن علقمة عن داؤد بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة
قال : ثلاث سمعتهن لبنى تميم من رسول الله ﷺ ، لا أبغض بنى تميم
بعدهن أبداً ، كان على عائشة نذر محرز من ولد إسماعيل ، فسبى سبي

(١) أخرجه "ب" في قسم الفبيء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال من طريق
محمد عن عبيدة ٣٢١/٦ .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "خ" : " منذ ثلاث " .

(٣) أخرجه "خ" في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع .. الخ ، عن
زهير بن حرب ثنا جرير ١٧٠ / ٥ رقم ٢٥٤٣ ، وفي المغازي ٨٤/٨ رقم ٤٣٦٦ ،
و "م" في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم .. الخ عن قتبية ثنا جرير
١٩٥٧/٤ رقم ١٩٨ (٢٥٢٥) .

من بنى العبر ، فقال لها رسول الله ﷺ : يا عائشة إن شرك أن تفي
بنذرك فأعتقى محرراً من هؤلاء ، فجعلهم من ولد إسماعيل (١) .

٣٨ - ذكر الخبر الدال على إباحة إطلاق الأسارى والمن عليهم

من غير أخذ مال

قال الله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ الآية (٢) .

(ح ٦٦٠٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لأسارى
بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً فكلمنى في هؤلاء التتسى
لتركتهم له (٣) .

(ح ٦٦٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن محمد قال :
حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد
الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما بعث
أهل مكة في فداء أسرائهم ، بعثت زينب ابنة رسول الله صلى
الله [٨٨ / ب] عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت

(١) أخرجه "م" في فضائل الصحابة عن حامد بن عمر ثنا مسلمة ٤ / ١٩٥٧ رقم ١٩٨
(٢٥٢٥) .

(٢) سورة محمد : ٤ .

(٣) أخرجه "عب" عن معمر ٥ / ٢٠٩ رقم ٩٤٠٠ ، و "خ" في فرض الخمس ، باب ما من
النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يحمس عن إسحاق نا عبد الرزاق ٦ / ٢٤٣
رقم ٣١٣٩ ، وفي المغازي ٧ / ٣٢٣ رقم ٤٠٢٣ .

فيه بقلادة لها ، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقّة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها ، فافعلوا ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها ، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه ، أو وعد رسول الله ﷺ وتسلم ذلك أن يخلى سبيل زينب إليه ، أو كان فيما اشترط عليه في إطلاقه ، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ فيعلم ما هو ، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة ، وخلى سبيله ، بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار مكانه ، فقال : " كونا بيطن يأجج ^(١) ، حتى تمر بكما زينب فتصحبانها ، حتى تأتياني بها " ، فخرجا مكانهما ، وذلك بعد بدر بشهر ، أو شيعة ، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها ، فجعلت تجهز ^(٢) .

٣٩ - ذكر إباحة أخذ المال على إطلاق الأسارى

(ح ٦٦١٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال : نأحت قريش على قتلاهم

(١) يأجج : موضع على ثمانية أميال من مكة ، وقيل : موضع صلب فيه خبيب بن عدى الأنصاري . معجم البلدان ٤٢٤/٥ .

(٢) أخرجه "م" في الجهاد ، باب في فداء الأسير بمال من طريق محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق ٣/١٤٠ - ١٤١ رقم ٢٦٩٢ ، و "حسم" ٦/٢٧٦ ، و "بق" ٦/٣٢٢ .

ثم قالوا : لا تفعلوا فبلغ ذلك محمداً وأصحابه ، فيشمتوا بكم ولا تبعنوا في أسراكم ، حتى تستأنوا بهم ، لا يارب عليكم محمد وأصحابه في الفداء ، وكان في [٨٩/الف] الأسارى أبو وداعة بن صبرة السهمي ، فقال رسول الله ﷺ : إن له بمكة ابناً كيساً ، تاجراً ، ذا مال ، وكأنكم به قد جاءكم في فداء أبيه ، فإنما قبالت قريش : لا تعجلوا بفداء أسراكم لا يارب عليكم محمد وأصحابه ، قال المطلب بن أبي وداعة : وهو الذي كان رسول الله ﷺ عناه ، صدقتم فلا تعجلوا ، ثم انسلّ من الليل ، فقدم المدينة ، فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم ، فانطلق به ^(١) .

قال أبو بكر : روى هذا الحديث :

(ح ٦٦١١) نصر بن علي عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن قريشاً ناحت قتلاهم ، وذكر الحديث .

(ح ٦٦١٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا ابن أبي أويس قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أنس أن رجلاً من الأنصار قالوا : يا رسول الله ! أئذن لنا ، فلنترك لابن أختنا ^(٢) عباس فداءه ، قال : لا والله ، لا تذرون له درهماً ^(٣) .

(١) ذكره الهيثمي في حديث طويل ، وقال : رواه الطبراني والبخاري ٨٨/٦ .

(٢) لابن أختنا : أى بالمشاة .

(٣) أخرجه "خ" في العتق ، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ؟ عن إسماعيل بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم ١٦٧/٥ - ١٦٨ رقم ٢٥٣٧ ، وفي مواضع أخرى .

(ح ٦٦١٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال : حدثنا سفيان بن حبيب قال : حدثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعشاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعة آلاف (١) درهم (٢) .

٤٠ - ذكر إباحة إطلاق الأسير على عمل معلوم يعمله تجوز

الإجارة عليه

(ح ٦٦١٤) ومن حديث محمد بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا علي [٨٩/ب] بن عاصم عن داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال : فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه ، قال : ماشأنك ؟ قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيث يطلب بذحل (٣) بدر ، والله لا تأتيه أبداً (٤) .

(١) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "د" : "يوم بدر أربعمائة" .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال عن عبد الرحمن بن المبارك ١٣٩/٣-١٤٠ رقم ٦٢٩١ ، وقال المنذرى : وأخرجه النسائي . مختصر سنن أبي داؤد ٢٥/٤ رقم ٢٥٧٦ .

(٣) الذحل : أى الثأر . القاموس المحيط ٣/٣٩٠ .

(٤) أخرجه "بق" في قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال من طريق داؤد ٣٢٢/٦ ، و "حم" من طريق علي بن عاصم ٢٤٧/١ .

٤١ - ذكر خبر إحتج به من قال : إن أسر من خرج من المشركين كرهاً إلى قتال المسلمين مباح

(ح ٦٦١٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي أن رسول الله ﷺ قال للناس يوم بدر : أنظروا من إستطعم أن تأسروا من بني عبد المطلب ، فإنما أخرجوا كرهاً^(١) .

٤٢ - ذكر الخبر الدال على أن حكم من خرج من المشركين كرهاً إلى القتال ، حكم من خرج طائعاً فيما يؤخذ منه من الفداء

(ح ٦٦١٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا خلف بن الوليد وأبو خالد الأموي قالا : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : لما قدمنا المدينة ، أصبنا من ثمارها ، واجتوبناها ، وأصابنا بها وعلك ، وكان رسول الله ﷺ يتخير عن بدر ، قال : فلما بلغنا أن المشركين أقبلوا ، سار رسول الله ﷺ إلى بدر ، وبدر بئر ، وسبقنا المشركين إليها ، فوجدنا فيه رجلين ، منهم رجلاً من قريش [٩٠ / ألف] ومولى لعقبة بن أبي معيط ، فأما القرشي فانفلت ، وأما مولى عقبة فأخذناه ، فجعلنا نقول له : كم القوم ؟ قال : هم كثير عددهم شديد بأسهم ، فجعلوا إذا قال ذلك ضربوه ، حتى إنتهوا إلى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه "حم" من طريق إسرائيل ٨٩/١ .

فقال : " كم القوم ؟ " ، فقال : هم كثير عددهم شديد بأسهم ، فجهد النبي ﷺ أن يخبره كم هم ؟ فأبى ، ثم إن رسول الله ﷺ سأله : " كم ينحرون من الجزر ؟ " قال : عشرة كل يوم ، فقال رسول الله ﷺ : " القوم ألف " ، قال : ثم أصابنا من الليل طش (١) من مطر ، قال : فانطلقنا تحت الشجر والحجف (٢) نستظل تحتها من المطر ، وبات رسول الله ﷺ يدعو ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض ، فلما طلع الفجر ، نادى بالصلاة ، فجاء الناس من تحت الشجر والحجف ، فصلى بهم ، وحض على القتال ، ثم قال : " إن جمع قريش عند هذا الضلع الحمراء من الجبل " ، فلما دنا القوم منا وصافناهم (٣) ، إذا رجل منهم على جمل أحمر ، يسير في القوم ، فقال رسول الله ﷺ : " ناد (٤) حمزة " ، وكان أقربهم إلى المشركين من صاحب الجمل الأحمر ، وماذا يقول لهم ، ثم قال رسول الله ﷺ : " إن يك في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر " ، فقالوا : هو عتبة بن ربيعة ينهى عن القتال ، ويقول : يا قوم ! إنى أرى قوماً لا تصلون إليهم وفيكم خير ، يا قوم ! أعصبوها اليوم برأسي وقولوا : جبن عتبة بن ربيعة ، ولقد علمتم أني لست بأجبنكم ، فسمع ذلك [٩٠/ب] أبو جهل فقال : أنت تقول هذا ، والله لو غيرك يقول هذا عضضته ، قد ملئت رثاك جوفك رعباً ،

-
- (١) الطش : والطشيش أى المطر الضعيف ، وهو فوق الرذاذ . القاموس المحيط ٢/٢٨٨ .
(٢) الحجف : محرمة ، وهى التروس من جلود بلا خشب ولا عقب ، جمع الحجفة . القاموس المحيط ٣/١٣٠ .
(٣) فى الأصل ، وروضة " صافناهم " .
(٤) وعند "حم" : يا على ، نادى حمزة .

فقال عتبة : إياي تعير يا مصفر إسته ؟ ستعلم اليوم أينما أجبني ؟ فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه الوليد ، فقالوا : من يبارز ؟ فخرج فتية من الأنصار ستة ، فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ : " قم يا علي ، قم يا حمزة ، قم يا عبيدة بن الحارث ، فقتل الله عتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وجرح عبيدة بن الحارث ، فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين ، فجاء رجل قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيراً فقال العباس : يا رسول الله ؟ إن هذا والله ما أسرني ، لقد أسرني رجل من أحسن الناس وجهاً على فرس أبلق ، ما أراه في القوم ، فقال الأنصاري : أنا أسرته يا رسول الله ، فقال : " اسكت ، فقد أرزك (١) الله بملك كريم " ، فقال علي : وأسرنا من بني عبد المطلب العباس ، وعقبلاً (٢) ، ونوفلاً بن الحارث (٣) .

٤٣ - ذكر إباحة إيثاق الأسارى إلى أن يرى الإمام فيهم رأيه

(ح ٦٦١٧) أخبرنا محمد بن علي النجار قال : أخبرنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدر : عليك العير ليس دونها شيء ، قال : فناداه العباس وهو في وثاقه ،

(١) أرزك : أي أثبتك . القاموس المحيط ١٧١/٢ ، والنهاية ٣٧/١ .

(٢) في الأصل ، وروضة ، "عقيل" .

(٣) أخرجه "حم" من طريق اسرائيل ١١٧/١ ، و "د" في الجهاد ، باب في المبارزة من طريق اسرائيل ١١٩/٣ رقم ٢٦٦٥ ، وروايته مختصرة على قصة مبارزة حمزة وعلي وعبيدة .

لا يصلح فقال النبي ﷺ : لِمَ ؟ قال : لأن الله وعدك [٩١/ألف] إحدى الطائفتين ، وقد أعطاك ما وعدك (١) .

(ح ٦٦١٨) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : أمن أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، فأوثقوه ، وطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه ، أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ على حمار ، وتحتة قطيفة ، فناداه يا محمد ؟ فاتاه النبي ﷺ فقال : ما شأنك ؟ قال : فيما أخذت ، وفيما أخذت سابقة الحاج ؟ فقال : أخذت بجزيرة حلفائك ثقيف ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتركه ومضى ، فناداه ، يا محمد ! يا محمد ! فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : " لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " ، فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ؟ فرجع إليه ، فقال : إني جائع فأطعمني ، قال : وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، قال : فناداه ، يا رسول الله ؟ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف ، وأخذ ناقته تلك (٢) .

قال أبو بكر : وقد تكلم أصحابنا في قوله : " إني مسلم قال : لو قتلها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح " ، قال قائل ، يحتمل أن يكون

(١) أخرجه الطبراني من طريق اسراييل . المعجم الكبير ٢٧٩/١١ رقم ١١٧٣٣ ، و "ت" في التفسير من سورة الأنفال من طريق عبد الرزاق ١١٢/٤ رقم ٣٢٧٧ ، وقال : هذا حديث حسن ، و "حم" ٢٢٨/١ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ عن طريقه .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٥٢/٤ ، وفي المسند ٢٩٣/٤٤٩ ، و "م" في الجهاد ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله إلخ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب ١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ٨ (١٦٤١) ، وعنده أمم مما هنا .

قوله : إني مسلم للخوف ، يريد مستسلم لا مسلم لله فقال : لو قتلها لا على الخوف الذي اضطررك إلى ماقلت ، أفلحت كل الفلاح ، فهذا صدق ، كان الإكراه إذا ارتفع عنه ، كان إسلامه اختيار لله ورغبة [٩١/ب] في توحيد الله ، فاعلمه لو سبق هذا القول الإكراه كان إيماناً ، فلما لم يكن سابقاً حتى كان الإكراه كان على غير الإسلام ، بل كان على أن يتناول بذلك الطعام والشراب لقوله ﷺ : " ذلك الذي طلبت ، فأبان له النبي ﷺ ما في ضميره ، لما أعلمه الله وكذلك يكون الله أعلمه أن إسلامه ليس بإسلام ، فكان على كفره المتقدم ، ولذلك فدى به رجلين من المسلمين ، لأن من سنته ألا يفدى ، مسلماً بمسلم ، ولو كان مسلماً لم يمكن منه الكفار .

وقال آخر : في قوله : " لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " يشبه أن يكون يريد لو قلت : إني مسلم قبل أن توسر أفلحت كل الفلاح أي دنيا وآخرة ، فلم توسر في الدنيا فتوثق ، ولم تعذب في الآخرة إذا أسلمت طوعاً لا كرهاً ، وأما إذا قلت : إني مسلم بعد الأمر فلم تفلح كل الفلاح أي أن هذا الكلام لا يخرجك من الرق في الدنيا بعد إذ أسرت وأنت كافر لا مسلم ، إذ لا خلاف بين المسلمين أعلمه أن الأسير من المشركين إذا أسلم بعد الإسهار ، لا يصير حراً بإسلامه ، إلا من زعم أن العرب لا يجري عليهم ملك ، فأما فداء النبي ﷺ العقيلي بالرجلين من المسلمين كانا في يدي تقيف أسيرين ، فيشبه أن يكون إنما أطلقه من الأسر ، لتطلق تقيف عن الأسيرين اللذين له في أيديهم ، فيرجع الثقيف إليهم حراً مسلماً مطلقاً من الأسر والوثاق ، خارجاً من العبودية ، لا أن تقيف يملكونه [٩٢/ألف] ملك رق وهو مسلم ، وهم مشركون ، إذ غير جائز عند جميع العلماء أن

يرد مسلم إلى المشركين ، فيستعبدونه في دار المشرك ، ولا في دار الإسلام ، وغير جائز أن يكون حكم العقيلي بعد قوله : " إني مسلم حكم المشركين ، إذ كان أحكام الدنيا عند النبي ﷺ إنما كان حكم الظاهر لا حكم الباطن المغيب الذي تولى الله علمه ، فلم يطلع عليه عباده ، ألا تسمع خبر المقداد بن عمرو الكندي ، واستئذانه النبي ﷺ في قتل الراجل بعد قوله : أسلمت لله ، وتعليق النبي ﷺ في ذلك ، وقوله : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وهو بمنزلة قبل أن يقول الكلمة التي قال .

وكان الشافعي يقول : " في قوله أخذت بجريرة حلفائك " إنما هو أن المأخوذ مشرك ، مباح الدم والمال بشركه من جميع جهاته ، والعفو عنه مباح ، فلما كان هكذا ، لم ينكر أن يقول : أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ، ولما كان حبسه هذا حلالاً بغير جنابة غيره ، وإرساله مباحاً ، جاز أن يجس بجنابة غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه " (١) .

وقال بعض أهل العلم : إن في قوله " أخذت بجريرة حلفائك " كالدليل على أنه كان بينه وبينهم موادة أو صلح ، فنقضت ثقيف الموادة أو الصلح بأسرهم الرجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فأباح النبي ﷺ أسر [٩٢/ب] العقيلي بنقض ثقيف الموادة أو الصلح ، وترك بني عقيل الإنكار عليهم ومنعهم (٢) من فعلهم الذي كان نقض الصلح أو الموادة .

(١) قاله في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ، باب الفداء بالأسارى .
الأم ٢٥٣/٤ .

(٢) في الأصل ، وروضة " وامنعهم " .

٤٤ - ذكر السنن في الأسارى من المشركين

جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه سن في الأسارى سنناً ثلاثاً ، المن ، والقداء ، والقتل ، فمما يدل على المن من سنته ، قوله في أسارى بدر : " لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء التتسى لتركتهم له " (١) ، و دل إطلاقه أبا العاص بن الربيع على مثل ذلك ، وفعل ذلك بأهل مكة أمنهم ، فقال من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن على أهل خيبر فلم يقتلهم ، افتتحها عنوة وقسم أرضيها ، ومن على رجائهم وتركهم عمالاً في الأرض والنخل معاملة على الشطر ، حاجة المسلمين كانت إليهم ، حتى أخرجهم عمر حين استغنى عنهم ، ومما يدل على أن للإمام أن يُفدى بأسارى المشركين أسارى المسلمين خبر عمران بن حصين .

(ح ٦٦١٩) حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (٢) .

قال أبو بكر : فأما سنته في قتل الأسارى فقتله قريضة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وأمره بقتل ابن خطل يوم دخل مكة .

(١) تقدم الحديث برقم ٦٦٠٨ .

(٢) أخرجه "م" في الجهاد ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٣/١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ٨ (١٦٤١) وقد تقدم برقم ٦٦٠٣ .

(ح ٦٦٢٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس [٩٣/ألف] بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعها جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه (١) .

(ح ٦٦٢١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخبرني عثمان الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : فادى النبي ﷺ بأسارى بدر ، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفدا ، فقام إليه علي بن أبي طالب ، فقتله صبراً ، فقال : من للصبية يا محمد ، قال : النار (٢) .

٤٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

م ١٨٩٧ - اختلف أهل العلم في الأسارى ، فقالت طائفة : الإمام بالخيار إن شاء منّ عليهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء فادى بهم ، وإن شاء منّ على بعضهم ، وقتل بعضهم ، وفادى بعضهم ، ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله وتوهين عدوه وغيظهم ، وقتلهم بكل حال مباح هذا قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور وهو مذهب أحمد بن حنبل .

(١) أخرجه "مط" عن ابن شهاب ٤٢٣/١ رقم ٢٤٧ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، و "خ" في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام من طريق مالك ٥٩/٤ رقم ١٨٤٦ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام من طريق مالك ٩٨٩/٢ - ٩٩٠ رقم ٤٥٠ (١٣٥٧) .

(٢) أخرجه "عب" في الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً ، وفداء الأسرى ، عن معمر ٢٠٦/٥ رقم ٩٣٩٤ .

وقال مالك في الرجال البالغين : ذلك إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين .

وقال الأوزاعي في الأسير : يقتله إن شاء وإن شاء عرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهو عبد للمسلمين ، وإن شاء منّ عليه ، وإن شاء فادى به أسرى المسلمين . وكان سفيان الثوري ، وأبو عبيد يقولان : الإمام مُخَيَّر في أسرى المشركين إن شاء قتلهم ، وإن شاء فادى بهم ، وإن شاء منّ عليهم ، وإن شاء استزقهم .

وقال أصحاب الرأي في الرجال البالغين : [٩٣/ب] إن شاء أن يعرض عليهم الإسلام فعل ، وإن لم يعرض فلا بأس ، فإن شاء ضرب أعناقهم ، وإن رأى أن يمنّ عليهم ويصيرهم فيئاً يقسم بين المسلمين فعل ، وينبغي للإمام أن ينظر إلى ذلك خيراً للمسلمين ، فإن كان قتلهم خيراً للمسلمين وأنكى للعدو ، قتلهم ، وإن رأى أن يصيرهم فيئاً ويقسم بين المسلمين ، ورأى ذلك خيراً فعل ، وإن رأى قتلهم فلا يقتل شيخاً كبيراً ، ولا مقعداً ولا أعمى ولا مصاباً ولا زماً ، ولا امرأة ، ولا صبيّاً ، ويكونون فيئاً للمسلمين على كل حال أسلموا أو لم يسلموا أو يقسمون مع القسمة .

(ح ٦٦٢٢) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله جل ذكره : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْتَرِيَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ^(١) ، قال : ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسارى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِتْنًا فَادَاءَ ﴾ الآية ^(٢) ، فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار ،

(١) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٢) سورة محمد : ٤ .

إن شأؤوا قتلوهم ، وإن شأؤوا استعبدوهم ، وإن شأؤوا فادوا بهم ، ثم أبو عبيد بَعَدَ في " استعبدوهم " (١) .

٤٦ - ذكر قول من مال إلى القتل ورأى أنه أعلى من المن والفداء

١٨٩٨م - روينا عن أبي بكر الصديق ، وليس بثابت عنه ، أنه قال في أسير يعطي به كذا وكذا ، وقتلوه قتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا (٢) ، وكان عمر بن عبد العزيز ، وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى ، وقال مجاهد في أسيرين ، أحدهما يقتل الأسارى ، والآخر يفادى ، [٩٤ / ألف] يفادي الذي يقتل ، أفضل .

وقال مالك في الأسارى : أمثل ذلك عندي أن يقتل كل من خيف (٣) .

وقال إسحاق بن راهويه : الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً يطمع به الكثير :

قال أبو بكر : ولعل من يميل إلى القتل قوله : ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى

حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَمْرِضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ الآية (٤) .

(ح ٦٦٢٣) حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا سليمان بن داؤد الزهراني قال : حدثنا

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال أخبرني أبي وعبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر قال : اختلف الناس في أسارى بدر فاستشار

(١) رواه أبو عبيد عن عبد الله بن صالح . الأموال / ١٧٠ رقم ٣٤٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق عبد الكريم الجزري أنه بلغه ، عن أبي بكر الصديق .. إلخ ٢٠٥/٥ رقم ٩٣٩٠ .

(٣) المدونة الكبرى ٩/٢ ، باب في قتل الأسارى .

(٤) سورة الأنفال : ٦٧ .

رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر ، فقال أبو بكر فادهم ، وقال عمر : اقتلهم ، قال قائل : أرادوا قتل رسول الله ﷺ ، وهدم الإسلام ، ويأمره أبو بكر بالفداء ، وقال قائل : لو كان فيهم أبو عمر ، أو أخوه ما أمر بقتلهم ، فأخذ رسول الله ﷺ بقول أبي بكر ، ففاداهم ، فأنزل الله : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (١) ، فقال رسول الله ﷺ : " إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر " (٢) .

(ح ٦٦٢٤) حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى حدثنا معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر جيء بالأسارى ، ومنهم العباس ، فقال رسول الله ﷺ : " ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ! قومك [٩٤/ب] وأهلك ، استبقهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله ! كذبوك ، وأخرجوك ، وقاتلوك ، قدّمهم ، فأضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ! انظر وادياً كثيراً الحطب فاضربه عليهم ناراً ، فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعتك رحمك ، قال : فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال ناسٌ : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناسٌ : يأخذ بقول عمر ، وقال ناسٌ : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : " إن الله ليُليِّن قلوب رجال فيه ، حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدّد قلوب رجال فيه ،

(١) سورة الأنفال : ٦٨ .

(٢) أخرجه أبو الشيخ ، وابن مردويه ، وابن المنذر من طريق نافع عن ابن عمر . كذا قال السيوطي وذكر الحديث بأكمله . الدر المنثور ٤/١٠٨ .

حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر : مثل إبراهيم ،
قال : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية (١) ،
ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ
لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ الآية (٢) ، ومثلك يا عمر كمثل نوح
إذ قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّامًا ﴾ الآية (٣) ،
ومثلك يا عمر مثل موسى إذ قال : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ
عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ الآية (٤) ، أنتم عائلة فلا
ينفلت أحد ، إلا بفداء أو ضربة عنق ، فقال عبد الله : إلا سهيل بن بيضاء
فإني سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله ﷺ ، قال فما رأيتني
أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم ، حتى
قال رسول الله ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء ، فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ
أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية (٥) [٩٥ / ألف] إلى
آخر الآيتين (٦) .

(١) سورة إبراهيم : ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : ١١٨ .

(٣) سورة نوح : ٢٦ .

(٤) سورة يونس : ٨٨ .

(٥) سورة الأنفال : ٦٧-٦٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن المنذر ، والطبراني ،
والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود . قاله السيوطي
وذكر الحديث بأكمله . الدر المنثور ٤ / ١٠٥ .

م ١٨٩٩- قال أبو بكر : وقد اختلفوا في معنى قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ، فكان مجاهد يقول الإثخان القتل .

وقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، حتى يشخن عدوهم حتى ينفيه من الأرض .
وقال أبو عبيد : ومجازه حتى يغلب ويبالغ ، وقال محمد بن إسحاق في قوله : ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ الآية (١) ، أي تقتلهم لظهور الدين الذي يريدون إطفاءه الذي به تدرك الآخرة ، وقال مجاهد قتل الأسير خير من إمساكه :

وقد روينا عنه أنه قال في قوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ، ثم نزلت الرخصة بعد ، إن شئت فمن ، وإن شئت ففاد .

م ١٩٠٠- قال أبو بكر : وقال غير واحد من الأوائل إن قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية (٢) ، نزل : بعد قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنَابِئُهُمْ فَأَبْغِدْ لَهُمُ الْأَمْرَ الْعَاقِبَةَ ﴾ الآية ، روينا هذا القول عن مجاهد ، والضحاك بن مزاحم ، وابن جريج ، والسدي .

(ث ٦٦٢٥) حدثنا علان حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية عن عليّ عن ابن عباس : ﴿ فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ الآية (٣) ، يعني نكل بهم من بعدهم (٤) .

(١) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٢) سورة التوبة : ٥ .

(٣) سورة الأنفال : ٥٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، كذا قال السيوطي في الدر المنثور ٨١/٤ .

وقال قتادة في قوله " ﴿فَإِمَّا مَنَابِعِدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ قد نسختها قوله : ﴿فَإِمَّا تَشَقَّفَنَّهُمْ﴾

في الحربِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴿ الآية .

(ح ٦٦٢٦) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا يزيد عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمساً وعشرين ليلة ، فلما اشتد عليهم البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم [٩٥/ب] رسول الله ، فقالوا : نزل على حكم سعد بن معاذ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : انزلوا على حكم سعد ، فبعث رسول الله ﷺ إلى سعد ، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ : احكم فيهم ، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم ، فقال له رسول الله ﷺ : " لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله " (١) .

(ث ٦٦٢٧) حدثنا علي عن أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد ، وكانت عينه أصيبت بالسوس (٢) فقال : حاصرنا مدينتها فلقينا جهداً وأمير الجيش أبو موسى الأشعري ، فصالحه دهقان ، على أن يفتح له المدينة ، ويؤمن مائة من أهله ، ففعل ، فأخذ عهد أبي موسى ومن معه ، فقال أبو موسى اعزلهم ، فجعل يعزلهم ، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه : إنني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه ، فعزل المائة ، وبقي عدو الله ، فأمر به أبو موسى ، قال : فنادى ، وبذل مالاً كثيراً ، فأبى عليه ، وضرب عنقه (٣) .

(١) أخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون . الأموال / ١٧١-١٧٢ رقم ٣٤٦ .

(٢) السوس : بلدة في خوزستان (إيران) ، فيها قبر دانيال النبي ﷺ ، معجم البلدان ٣ / ٢٨٠ .

(٣) رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية . الأموال / ١٧٥-١٧٦ رقم ٣٥٥ .

٤٧ - ذكر قول من رأى أن أخذ الفداء والمنّ على الأسير أعلى من القتل

١٩٠١م - قال أبو بكر : من حجة من مال إلى أخذ الفداء والمنّ على الأسير أعلى من القتل ، أن أكثر أسارى بدرٍ أخذ منهم الفداء ، وخبر عمران بن الحصين أن النبي ﷺ فادى الرجل برجلين [٩٦/ألف] اللذين أسرا من أصحابه ، وقد ذكرنا اسناده فيما مضى (١) .

روى الزهري عن عمر بن الخطاب أنه فادى ، فقسّمهم ولم يقتل منهم أحد ، وكان الحسن البصري ، وعطاء يكرهان قتل الأسير ، وقالوا : منّ عليه أو فاده ، وبه قال سعيد بن جبير ، وقال الحسن البصري : يصنع به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر ، منّ عليه أو يفادى .

(ح ٦٦٢٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا ثابت عن أنس أن ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ وأصحابه من قبل جبل التنعيم ، ليقاتلوهم ، فأخذهم النبي ﷺ أخذاً واعتقهم ، وأنزل الله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) الآية (٣) .

(١) تقدم حديث عمران برقم ٦٦٠٣ ، ٦٦١٩ .

(٢) سورة الفتح : ٢٤ .

(٣) أخرجه "م" في الجهاد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ الآية ، من طريق يزيد بن هارون نا حماد ١٤٤٢/٣ رقم ١٣٣ (١٨٠٨) .

٤٨ - ذكر الأسير يقتله الرجل من العامة

م ١٩٠٢- واختلفوا في الأسير يقتله الرجل من العامة ، فقالت طائفة : لا شيء عليه وقد أساء ، وليس عليه غرم ، من قبل أنه لما كان للإمام أن يرسله ، ويقتله ، ويفادي ، كان حكمه عن حكم الأموال التي ليس للإمام إلا إعطاءها من أوجف عليه ، ولكنه لو قتل طفلاً أو امرأة ، عوقب وغرم أثمانهما ، هذا قول الشافعي :

وفيه قول ثان : وهو إن كان قتله قبل أن يصل به إلى الإمام بعد ما أسره ، [لا شيء عليه] ^(١) وإن قتله بعدما يبلغ به إلى الإمام أغرمه ثمنه ، هذا قول الأوزاعي :

وقال الثوري : والأسير لا يقتله حتى يرفعه إلى الإمام ، إلا أن [٩٦/ب] يخافه ، وسئل أحمد في الرجل يقتل أسير غيره ؟ قال : لا ، إلا أن يشاء الوالي ليكون له نكاية في العدو ، وكذلك قال إسحاق .

٤٩ - ذكر فداء المأسورات بالمال يؤخذ من أهل الحرب مكانهن

(ح ٦٦٢٩) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا يونس قال : حدثنا جبير بن نوف أبو الوداك قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم خيبر ، فكنا نعزل عنهن ، نلتمس أن يفاد بهن عن أهلهن ، فقال بعضنا لبعض : أتفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ ؟ إءتوه فاسألوه ،

(١) ما بين المعكوفين يتطلب وجوده ، لسلامة الجملة ومعناها .

فأتيناه فسألناه ، أو ذكرنا ذلك له ، فقال : " ما من كل الماء يكون الولد ،
وإذا قضى الله أمراً كان " (١) .

٥٠ - ذكر إطلاق الأسير بغير مال من معاني جامعة

(ح ٦٦٣٠) حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا
الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول :
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبيل نجد . فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن أنال سيد أهل اليمامة . فربطوه بسارية من سواري المسجد .
فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : " ما عندك ؟ يا ثمامة ! " فقال : عندي ،
يا محمد خير . إن تقتل تقتل ذا دم . وإن تنعم تنعم علي شاكراً . وإن
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ
[٩٧/ألف] حتى كان الغد ، ثم قال له : " ما عندك يا ثمامة ؟ " قال : ما
قلت لك ، إن تنعم تنعم علي شاكراً ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت
تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان
بعد الغد ، فقال : " ماذا عندك يا ثمامة ؟ ! " فقال عندي ما قلت لك ، إن
تنعم تنعم علي شاكراً ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ : " أطلقوا ثمامة " ، فانطلق إلى
نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ! والله ! ما كان علي

(١) أخرجه "م" في النكاح ، باب حكم العزل من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك
١٠٦٤/٢ رقم ١٣٣ (١٤٣٨) ، مختصراً على السؤال والجواب عن العزل .

الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي ، والله ! ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي ، والله ! ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، ولا ، والله ! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ (١) .

(ح ٦٦٣١) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا سفيان حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أسر ثمامة بن أثال وذكر بعض الحديث قال ثمامة : والله لا يأتي [٩٧/ب] أهل مكة حبة من طعام حتى يُسلموا ، فقدم اليمامة ، فحبس عنهم الحمل ، حتى شق ذلك عليهم ، فكتبوا إلى النبي ﷺ : أنك تأمر بصلة الرحم ، وأن ثمامة قد حبس عنا الحمل ، فكتب النبي ﷺ إلى ثمامة ، أن خل إليهم الحمل ، فخلاه إليهم .

قال أبو بكر : ومما دل عليه هذا الحديث إباحة ربط الأسير في المسجد ، وإباحة دخول المشرك المسجد ، وإباحة دخول المسجد للمسلم الجنب الذي خبر النبي ﷺ أنه ليس بنجس أولى بذلك ، ويستحب تعاهد الأسارى من المشركين لئلا يضر بهم العطش والجوع ، وقد احتج بهذا الحديث بعض من

(١) أخرجه "خ" في الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم ، من طريق الليث ٥٥٥/١ رقم ٤٦٢ وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الجهاد ، باب ربط الأسير وحسه ، وجواز المنّ عليه من طريق الليث ١٣٨٦/٣ رقم ٥٩ (١٧٦٤) .

رأى أن العرب تجري عليهم الرق ، لأن في بعض الأخبار أن النبي ﷺ
اعتقه ، من حديث :

(ح ٦٦٣٢) محمد بن يحيى قال : حدثنا النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة عن
أبي إسحاق قال : فأخبرني سعد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن
أبي هريرة قال أمر به رسول الله ﷺ فأطلق ، فقال : قد عفوت عنك يا
ثمامة ، واعتقتك .

٥١ - ذكر النهي عن أخذ الدية لجيفة المشرك

(ح ٦٦٣٣) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله عن سفيان عن
ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن المسلمين أصابوا
رجلاً من عظماء المشركين ، فقتلوه ، فسألوا أن يشتروا جيفته فنهاهم
النبي ﷺ (١) .

(ح ٦٦٣٤) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : [٩٨/ألف] حدثنا عفان قال : حدثنا
حماد بن سلمة قال : أخبرنا الحجاج عن الحكم عم مقسم عن ابن عباس
أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب ، فبعث المشركون إلى
رسول الله ﷺ : ابعث إلينا بجسده ونعطيكم اثني عشر ألفاً ، فقال
رسول الله ﷺ : " لا خير في جسده ولا في ثمنه " (٢) .

(١) أخرجه "ت" في الجهاد ، باب ماجاء لا تفادى جيفة الأسير من طريق سفيان ٣٧/٣ رقم
١٧٦٨ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم .

(٢) أخرجه "ت" في الجهاد من طريق الحجاج عن الحكم ٣٧/٣ رقم ١٧٦٨ ، وقال الحافظ :
أخرجه الترمذي وغيره ، كذا في تحفة الأحمدي ٣٨/٣ .

٥٢ - اختلاف أهل العلم في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب

م١٩٠٣- واختلفوا في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب ، فقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، هذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، ويعقوب .

وقال يعقوب : وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا ربا بين أهل الحرب " (١) ، وكره أحمد بن حنبل ذلك .

قال أبو بكر : وكما قال الأوزاعي ، والشافعي أقول : لأن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية ، ونهى عن الربا نهياً عاماً .

٥٣ - وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين

(ح٦٦٣٥) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أطمعوا الجائع ، وعودوا المريض وفكوا العاني ، قال سفيان : والعاني الأسير (٢) .

(ح٦٦٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا عباد

(١) ذكره الزيلعي وقال : قال الشافعي وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه . نصب
الراية ٤ / ٤٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب فكاك الأسير ، من طريق منصور ١٦٧/٦ رقم ٣٠٤٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

[٩٨/ب] عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

(ح ٦٦٣٧) وعن الحكم عن مقسيم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف ، وإصلاح بين المسلمين (٢) .

(ح ٦٦٣٨) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا سفيان عن عنبسة عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين (٣) .

(ح ٦٦٣٩) حدثنا أبو غانم البوشنجي محمد بن سعيد بن هناد الخزاعي حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا إياس بن سلمة قال : حدثنا أبي قال : خرجنا مع أبي بكر وأمّره رسول الله ﷺ علينا ، فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء ، أمرنا أبو بكر فشننا الغارة ، وقتلنا على الماء من قتلنا ، قال أبي : ثم نظرت إلى عنق من الناس ، فيه الذرية والنساء ، وأنا أعدو في آثارهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر ، حتى أتته على الماء ، فإذا فيهم امرأة من فزارة عليها قِشع (٤) من آدم ، معها ابنة لها من أحسن العرب ، فنقلني أبو بكر ابنتها ، فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال : " يا سلمة !

(١) أخرجه "حم" من طريق عباد ٢٧١/١ ، و ٢٠٤/٢ .

(٢) أخرجه "حم" من طريق عباد ٢٧١/١ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٦٦٠٣ ، ٦٦١٩ .

(٤) قِشع : بالفتح أي الفرو أو البساط . القاموس المحيط ٧٠/٣ - ٧١ .

هب لي المرأة لله أبوك^(١) ، فقلت : يا رسول الله ! والله ما كشفت لها ثوباً ، وهي لك يا رسول الله [٩٩/ألف] ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ، ففداهم بتلك المرأة ففكّهم بها^(٢) .

٥٤ - ذكر الأخبار عن الأوائل في هذا الباب

(ث ٦٦٤٠) حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا حفص حدثنا محمد بن أبي حفصة أبو سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : دخلت على عمر حين طعن ، فسمعتة يقول : واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين ، فإن فكاكه من بيت مال المسلمين^(٣) .

(ث ٦٦٤١) وحدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان حدثني عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال : سألت ابن الزبير حسين بن علي ، على من فكاك الأسير ، قال : يعني على الأرض التي تقاتل عنها^(٤) .

(١) لله أبوك : كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها ، مثل قولهم : لله درك ، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، فإذا وجد من الولد ما يحمد ، يقال : لله أبوك ، حيث أتى بمثلك .

(٢) أخرجه "م" في الجهاد، باب التنفيل وفسدء المسلمين بالأسارى، من طريق عكرمة ١٣٧٥-١٣٧٦ رقم ٤٦ (١٧٥٥) .

(٣) رواه "شب" عن حفص بن غياث ١٢/٤٢٠ رقم ١٥١٠٩ .

(٤) رواه "شب" عن ابن عيينة ١٢/٤٢٠-٤٢١ رقم ١٥١١٠ .

م ١٩٠٤ - وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى رجلاً مالا ليخرج به يفدي الأسارى ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : إنا سنجد ناساً فرّوا إلى العدو طوعاً ، فنفديهم ؟ قال : نعم ، قال : وعبيداً فرّوا طوعاً ، وإماءاً ، قال : افدوهم ، فلم يذكر له صنفاً من الناس من خير المسلمين إلا أمر به ففدي ، وقال عمر إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ، ليفادوه بما استطاعوا . قال الله : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تَفَادُوهُمْ ﴾ (١) الآية (٢) .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه بعث عبد الرحمن بن أبي عمرة يفدي أسارى المسلمين من القسطنطينية [٩٩/ب] قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! إن أبوا أن يفدوا الرجل بالرجل فكيف أصنع ؟ قال : زدهم ، قال : فإن أبوا إلا أربعاً ؟ قال : فاعط لكل مسلم ما سألك ، والله لرجل من المسلمين أحب إلى من كل مشرك عندي ، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، وإنك إنما تشترى الإسلام ، قلت : أفرأيت إن وجدت رجلاً قد تنصروا ، فأرادوا أن يرجعوا إلى الإسلام ؟ قال : نعم ، أفديهم بمثل ما تفدي به غيرهم ، وقال في النساء ، وفيمن تنصر منهن مثل ذلك ، وقال في العبيد : إذا كانوا مسلمين مثل ذلك ، قال : فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين رجلين من الروم (٣) .

(١) سورة البقرة : ٨٥ .

(٢) روى له سعيد بن منصور من طريق صفوان بن عمرو عنه قال : ... ، ٣١٦/٢ - ٣١٧ رقم ٢٨١٩ .

(٣) روى له سعيد بن منصور من طريق المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن ٣١٧/٢ - ٣١٨ رقم ٢٨٢٢ .

وقد روى عنه أنه قال في أهل الذمة : أفديهم بمثل ما تفدى به غيرهم ، وسئل مالك ، أوجب على المسلمين إفتدأ من أسر منهم ؟ فقال : نعم ، أليس واجب عليهم أن يقاتلهم حتى يستنفذوهم ، فقيل : بلى فقال : فكيف لا يفدوهم بأموالهم ، وقال عمر بن عبد العزيز في فداء الأسارى : لا يحل لهم أن يأبوا ذلك عليهم .

وقال أحمد بن حنبل : يفادى رأس برؤوس ، أليس قد فاد النبي ﷺ ، ولكن لا يفادى بالأموال لا أعرفه ، وقال إسحاق الفداء بالرؤوس أحب إلينا ولو رأس برؤوس ، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة ، لا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفادهم ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين ، ألا ترى إلى ما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن [١٠٠ / ألف] .

٥٥ - ذكر ما يجب من حياطة أهل الذمة ومنعهم مما يجب منه

منع المسلمين

(ث ٦٦٤٢) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته ، أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيراً ، أن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم ^(١) .

(١) أخرجه أبو عبيد عن هشيم . الأموال / ١٦٨ رقم ٣٣٤ .

م ١٩٠٥ - وقال عوام أهل العلم في أهل الذمة : يسبون ، ثم يصيبهم المسلمون بعد أنهم لا يسترقون ويردون إلى ذمتهم ، هذا قول النخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأمر عمر بن عبد العزيز ، أن يفدي أسراهم ، وبه قال الليث بن سعد ، وقال مالك في أموال أهل الذمة : هم وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها ، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن .

قال أبو بكر : وقد روينا عن هشام بن عبد الملك غير ذلك ، روينا عنه أنه قال في ناس من أهل الذمة ، سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرس ^(١) ، ثم باعهم أهل قبرس من المسلمين ، فلما قدموا خاصموهم ، فكتب هشام : أن أجر بيعهم لمن إشتراهم " ^(٢) .

قال أبو بكر : فإن أصاب أهل الإسلام شيئاً من العدو ، فادعى بعضهم أنه كان من أهل الذمة ، لم يقبل قوله ، إلا أن يشهد له بينة بذلك ، فإن شهدت له [١٠٠ / ب] بينة رد إلى ذمته ، وإن لم تشهد له بينة ، كان حكمه كحكم سائر الرجال الذين الإمام فيهم بالخيار على ما ذكرناه فيما مضى .

٥٦ - ذكر الحكم في الرجل من المسلمين يشتري أسيراً من أسرا المسلمين من العدو بإذن الأسير أو بغير إذنه

م ١٩٠٦ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن الرجل إذا إشتري أسيراً من

(١) قبرس : أو قبرص ، جزيرة معروفة في البحر المتوسط ، وتسكنها الأن جاليتان ، إحداهما تركية والأخرى يونانية ، والنزاع بينهما مستمر .

(٢) روى له أبو عبيد من طريق الوليد بن رفاعة عنه . الأموال / ١٦٩ رقم ٣٣٧ .

أسرى المسلمين من العدو بأمره ، بمال معلوم ودفع عنه بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه ^(١) .

م ١٩٠٧- واختلفوا فيه إن اشتراه بغير أمره ، فقال كثير من أهل العلم يأخذ منه ما اشتراه به ، كذا قال الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وشريك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .
وقال قتادة ، وأبو هاشم : يؤدى إليه القسيمة التى اشتراه بها .

م ١٩٠٨- وكان الأوزاعي يقول : إذا اختلف الأسير والمشتري ، فالقول قول المشتري : وفي قول الشافعى : إذا اشتراه بأمره ، ثم اختلفا ، فالقول قول الأسير الغارم مع يمينه .

وقال الليث بن سعد في المسلم أو الذمي يشريه المسلم من العدو : إن كانا موسرين دفعا إلى الذي اشتراهما به ما اشتراهما ، ويرد الذمي إلى أهل دينه ، وإن كانا معسرين رأيت ذلك في بيت مال المسلمين ، يعطاه الذى اشتراهما فإن لم يفعله ذلك السلطان ، رأيت ذلك الثمن الذي اشتريا به ، ديناً على كل واحدٍ منهما الذي اشتري به :

وقالت طائفة : لا يجب على الأسير شيء مما اشتراه به إذا كان ذلك [١٠١ / ألف]
بغير أمر الأسير ، وإن كان ذلك بأمر الأسير لزمه ، هذا قول سفيان الثورى ، والشافعى ، وقيل للثورى : فإن اختلفا في الثمن إذا أقر الأسير أنه قد أمره أن يشريه ولم يؤقت له الثمن ؟ فالقول قول المشتري ، و إذا قال الأسير : أمرتك أن تشتريني بكذا ، وقال المشتري أمرتني بكذا ، فالقول قول الأسير ، وقال ابن أبي ليلى : القول قول المشتري .

قال أبو بكر : القول قول الأسير الأمر مع يمينه ، وهو على مذهب الشافعى .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٣ رقم ٢٤٢ .

وقال أصحاب الرأي في الحر يشتريه الرجل من العدو ، كما قال الشافعي ، وقالوا في التاجر يشتري مملوكاً لمسلم ، هو أسير في يدي العدو منهم ، أنه يصير للذي اشتراه ، فللمولى أن يأخذه إن شاء بالثمن .

قال أبو بكر : ويقول الثوري ، والشافعي أقول ، لا يرجع بما اشتراه به عليه ، لأنه متطوع ، وإذا تطوع المرء بشيء لم يجز أن يلزم الأسير ذلك بغير حجة ، ولا نعلم حجة توجب للمشتري الرجوع على الأسير ، والله أعلم ، والجواب في العبد يشتريه التاجر من العدو ، فيما أخذ من المسلمين ، كالجواب في الحر يأخذه مولاه ، ولا شيء للمشتري ، كان ذلك قبل القسم وبعده سواء .

٥٧ - ذكر الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم بمال أو يبعث به إليهم

م ١٩٠٩ - واختلفوا في الأسير يشتري نفسه من العدو ، على أن يبعث بالثمن إليهم .

فقلت طائفة : يفي لهم كذلك ، قال الحسن البصري ، وقال عطاء بن أبي رباح في هذا : يفي لهم ، وكذلك [١٠١/ب] قال أحمد بن حنبل ، وقال الأوزاعي : يرجع إليهم أو يبعث فيما قال ، وقال الشافعي : " إذا خلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت ، وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يرجع في إسارهم ، فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم ، ولا ينبغي للإمام أن يدعه [إن أراد] ^(١) العودة ، فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه ، فلا يعطهم منه شيئاً ، لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير

(١) ما بين المعكوفين من الأم ، وفي الأصل ، وروضة " أن يدعه والعودة " .

حق ، وإن صالحهم مبتدئاً على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما أطرحت عنه ما استكره " (١) .

وقال أصحاب الرأي في ناس من العدو استأمنوا إلى المسلمين على أن يدخلوا عليهم بالأسارى فيفادوهم ، فأمنهم المسلمون على ذلك ، فدخلوا لهم وأسقطوا عليهم في الفداء وقالوا يفادى كل رجل بمائة ألف ، أو أقل أو أكثر ، أو تردونهم معنا إلى دار الحرب ، فلا ينبغي للإمام أن يردّ أسرى المسلمين إلى دار الحرب ، ولكن يفادوهم بما يفادى به مثلهم ، فإن أبوا أن يرضوا ، منعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب ، وقال لهم : خذوا منا فداء مثلهم ، وإلا فأنتم أعلم ، إلا أن يعقوب قال : إذا استطعوا في الفداء فادى الإمام كل واحد منهم بديته ، وإن كانوا مكاتبين ، أو مدبرين ، أو أمهات أولاد ، أو عبيد مسلمين ، فاداهم بقيمته ، فإن أبوا أن يرضوا ، لم يزدهم على ذلك ، ولم يدعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب .

م ١٩١٠ - واختلفوا فيه إن أرسلوه على بيعت بفداء ، أو رجع إليهم ، فكان الأوزاعي يقول : إن وجد فداه ، وإلا رجع إليهم .

وروينا هذا القول [١٠٢ / ألف] عن عطاء بن أبي رباح ، وقال : يفي لهم بالعهد ، وسئل الأوزاعي عن العدو يخلون سبيل الأسير ويأخذون عليه العهد على أن لا يهرب ، ولا يقاتل ، ويبيعهم شراً فخلوا سبيله على هذا ، هل له أن يهرب ؟ قال الأوزاعي : إن كان جعل لهم عهداً فليف بعده ، وإن كانوا لم يأخذوا عليه عهداً ، فقدّر على أن يهرب فليفعل .

وقال الليث بن سعد : إذا خلوه على أن لا يبرح من عندهم ، فأعطاهم على ذلك عهد الله وميثاقه ، لا أرى أن يفارقهم ، فإن هو فعل كان قد ختر

(١) قاله في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى باب الأسارى والغلول ، الأم ٢٤٧/٤ ، وكذا في باب الأسير يرسله المشركون على أن يعث إليهم ، ٢٧٥/٤ .

بالعهد : وكان سفيان الثوري يقول : إن قدر على فداء بعث إليهم ، وإن لم يقدر على فداء فلا يرجع ، وإن كان صالحهم على كراع أو سلاح ، فلا يبعث به إليهم ، ويبعث إليهم بقيمته .

قال أبو بكر : وقد ذكرت قول الشافعي فيما مضى .

(ح ٦٦٤٣) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : أخذني وأبي المشركون أيام بدر ، فأخذوا علينا عهداً أن لا نعين النبي ﷺ عليهم ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : " فوالهم ، ولنستعين الله عليهم " (١) .

قال أبو بكر : وهذا الحديث حجة لقول الأوزاعي ومن وافقه ، ومن حججهم مع هذا الحديث قصة أبي بصير في أهل الحديبية ، كان النبي ﷺ صالحهم أن يرد من جاءهم بعد الصلح مسلماً ، فجاء أبو جندل فرده إلى [١٠٢ / ب] أبيه ، وجاء أبو بصير فرده .

وقال مالك في الرجل المسلم يؤسر بأرض العدو ، يأسره الروم يوثقوه ثم يحلونه بعد ، فيهرب منهم حتى يأتي المسلمين قال : لا أرى بذلك بأساً لا أراه أعطاهم عهداً ولا ميثاقاً ، لا أرى بأساً أن يهرب منهم .

قال أبو بكر : وقوله هذا يدل على أن مذهبه في هذا الباب كمذهبه الأوزاعي ، وقال يحيى الأنصاري : إذا ائتمنوه على شيء لهم فليؤد أمانته إلى من ائتمنه ، وإن كان مرسلأ فقدّر على أن يتخلص منهم ، ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه ، فليفعل .

وقال الشافعي : " إذا أئتمنوه ، فإنهم إياه أمان هم منه ، وليس له أن يغتاهم ولا يخونهم ، فأما الهرب بنفسه فله الهرب ، وإن أدرك ليؤخذ ،

(١) أخرجه "حم" من طريق أبي إسحاق حدثني بعض أصحابنا عن حذيفة ٣٩٧/٥ .

فله أن يدافع عن نفسه ، وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه ليؤخذ ،
إحداث من الطالب غير الأمان ، فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع
عن طلبه " (١) .

٥٨ - ذكر رقيق أهل الحرب يخرجون إلى دار الإسلام

(ح ٦٦٤٤) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم
الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين (٢) .

(ح ٦٦٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الزراق عن معمر عن عاصم بن سليمان
قال : حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه [١٠٣ / ألف] خرج إلى
رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف ، بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم
رسول الله ﷺ (٣) .

(ث ٦٦٤٦) حدثنا أحمد بن داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ قال حدثني
محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور عن ربعي
عن علي قال : خرج عبدان (٤) يوم الحديبية ، قبل الصلح ، فكتب إليه

(١) قاله في الأم ، باب الأسارى والغلول ٢٤٧/٤ ، وكذا في باب الأسير يأمنه العدو على أموالهم
٢٧٥/٤ .

(٢) أخرجه "مي" في السير ، باب في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين ، من طريق الحجاج
١٥٥/٢ رقم ٢٥١١ ، و "حم" من طريق أبي معاوية ٣٦٢/١ .

(٣) أخرجه "عب" عن معمر ٣٠١/٥ رقم ٩٦٨٢ .

(٤) عبدان : بضم العين أو كسرهما ، جمع عبد أي الإنسان المملوك ، القاموس المحيط ٣٢٢/١ .

مواليهم من أهل مكة ، فذكر الحديث ، فأبى أن يردهم ، وقال : هم
عتقاء الله (١) .

م ١٩١١م - وكان الشافعي يقول بظاهر حديث ابن عباس ، وقال سفيان
الثوري : العبد يجيء فيسلم ، ثم يجيء سيده بعد ، فيسلم ، قال لا يرد
إليه ، وولاه للمسلمين ، فإن جاء السيد فأسلم ، ثم جاء العبد فأسلم ،
رُد إلى سيده ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقال الأوزاعي : فإن أسلم عبد من عبيد العدو ، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل
أن يخرج إلينا ، قال : هو حر و هو أخوهم .

وقال الليث بن سعد في العبد من عبيد العدو يفر إلى المسلمين ويسلم ، قال الليث
هو حر ، وإن أبى أن يسلم ورضى بالخيرية ، فذلك له ، ويترك ما أراد .
وقال النعمان : إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، ثم ظفرنا على الدار فهو
حر ، وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، ثم خرج إلينا فهو حر .

م ١٩١٢م - قال أبو بكر : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن
رقيق أهل الذمة [إن أسلموا] (٢) أن بيعهم يجب عليهم (٣) ،
ومن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ،
وإبراهيم النخعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ،
وأصحاب الرأي [١٠٣ / ب] .

(١) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، عن
عبد العزيز بن يحيى ١٤٨/٣ - ١٤٩ رقم ٢٧٠٠ ، و "ت" في المناقب ، باب مناقب علي
من طريق شريك عن منصور ٣٢٧/٤ رقم ٣٩٦٧ ، وليس عنده الشطر الأخير
من الحديث ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث ربي عن علي .

(٢) ما بين المعكوفين من الإجماع .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٣ رقم ٢٤٣ .

م ١٩١٣ - وكان مالك ، والشافعي ، يقولان : إذا أسرى النصراني عبداً مسلماً فالشراء جائز ، ويباع عليه .

وقال النعمان في الحربي يدخل إلينا بأمان ، فيشترى عبداً مسلماً ثم يدخله معه دار الحرب ، قال : يعتق العبد ، وقال يعقوب ومحمد : لا يعتق .

قال أبو بكر : وهذا لا يعتق ، ولكنه إذا صار إلينا بأمان أو غيره يبيع عليه .

٥٩ - ذكر التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك الرجل

من المسلمين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " :

(ح ٦٦٤٧) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني حيّ بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحلي عن أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " (١) .

(١) أخرجه "مي" في السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها من طريق عبد الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن ١٤٦/٢ رقم ٢٤٨٢ ، و "حم" من طريق حيّ بن عبد الله ٤١٤/٥ ، و "ت" في البيوع ، باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين... إلخ ، من طريق ابن وهب ٢٥٩/٢ رقم ١٢٩٩ ، وكذا في السير ٣٨٥/٢ رقم ١٦٢٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والحاكم في البيوع من طريق ابن وهب ٥٥/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، مختصر المستدرک ٥٥/٢ ، و "بق" من طريق محمد بن عبد الله ١٢٦/٩ .

م ١٩١٤ - قال أبو بكر : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على التفرقة بين الولد وبين أمه ، والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه ، غير جائز .

قال بجملة هذا القول ، وإن اختلف ألفاظ مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل المدينة ، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، والليث بن سعد ومن قال بقوله من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [١٠٤ / ألف] .

٦٠ - ذكر الأخبار التي روينا عن الأوائل في هذا الباب

(ث ٦٦٤٨) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال أن عثمان بن عفان كتب إليه يقول : لا تفرق بين الوالد وولده ، يعني في البيع ^(١) . وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب .

(ث ٦٦٤٩) حدثنيه يحيى عن أبي الربيع عن حماد .

(ث ٦٦٥٠) وحدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال أن ^(٢) عمر كتب إليه أن يتناع له مائة أهل بيت ، ثم يبعث بهم إليه ، وكتب إليه أن لا تشتري منهم أحداً ، تفرق بينه وبين والدته أو والده ^(٣) .

(١) رواه "بق" في السير من طريق سفيان ١٢٦/٩ - ١٢٩ .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند سعيد " عثمان بن عفان " ، والظاهر هو الصواب ، وتؤيده الرواية الأولى .

(٣) رواه سعيد بن منصور عن هشيم . السنن ٢٦٦/٢ رقم ٢٦٥٩ .

(ح ٦٦٥١) أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن جعفر عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين ، فصفوا ، فقام فنظر إليهم ، فإذا امرأة تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : بيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد : " لتركبن فلنجيئن به كما بعثه باليمن " ، فركب أبو أسيد فجاء به (١) .

(ث ٦٦٥٢) وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن من سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال : لا تفرقوا بين الأم وولدها ، قال سالم : وإن لم يعتدل القسم ؟ فقال عبد الله بن عمر : وإن لم يعتدل القسم (٢) .

م ١٩١٥- واختلفوا في الوقت الذي يجوز أن تفرق بين الوالدة وولدها ، فكان مالك يقول : حد ذلك ثغرٌ .

وفيه قول ثان : وهو أن حد [١٠٤/ب] ذلك أن ينفع نفسه ، ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ، هذا قول الليث بن سعد ، وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يفرق بينهما في البيع حتى يصير ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، هذا قول الشافعي الربيع عنه (٣) .

وحكى أبو ثور عنه أنه قال : إذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده ، ويأكل وحده ، فلا بأس أن يفرق بينهما ، وبه قال أبو ثور ، وهذا قول رابع .

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق جعفر ٢٦٥/٢ رقم ٢٦٥٤ ، و"بق" من طريق محمد بن عبد الله ١٢٦/٩ .

(٢) رواه "بق" من طريق ابن أبي ذئب ١٢٧/٩ .

(٣) الأم ٢٧٤/٤ ، باب التفريق بين ذوي المحارم .

وقال سعيد بن عبد العزيز : لا توله امرأة عن ولدها الصغير ، كانوا يقولون لا تفرق بينهما في البيع حتى يرفع عنه اسم اليتيم ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى في السبي أن لا يوله ولد عن والدته .

(ث ٦٦٥٣) ابن عبد الحكم أخبرني عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عمر .

وحكاية سعيد هذا القول قول خامس .

وقال أحمد بن حنبل قولاً سادساً ، قيل لأحمد : من الذي يكره التفريق بينه من السبايا ؟ قال : السبي خاصة لا يفرق بينهم ، قال : وقد ترخص بعض الناس في الولدين منهم ، فأما السبي فلا يفرق بينه ، قال : فاختلمين لا يفرق بينهما ؟ قال : لا ، قلت لأبي عبد الله : بين المرأة وأمها والأخوين ، قال : لا يفرق بين شيء من السبي ، قلت له : والصغير والكبير سواء ؟ فقال : نعم ، قلت له : والذكر والأنثى سواء ؟ قال : نعم ، وقال عثمان حين قال لا يفرق بين أهل البيت : بُدِّ من أن يكون فيهم كبار ، وقال النعمان وأصحابه : لا يفرق بين الجارية وولدها إذا كانوا صغاراً [١٠٥ / ألف] ، وإن كانوا رجالاً أو نساءً أو غلماناً قد احتلموا فلا بأس أن يفرق بين هؤلاء .

قال أبو بكر : هذا الذي ذكرناه إلا ما روينا عن عمر هو في التفريق بين الولد ووالدته في البيع ، وأحسب أن الحديث هو عن عثمان (١) ولكن الذي حدثني قال عن عمر .

م ١٩١٦ - فأما التفريق بين الوالد وولده فإن مالاً قيل له : أفرايت الوالد وولده ؟ فقال : ليس من ذلك في شيء .

(١) راجع الحديث المتقدم برقم ٦٦٥٠ ، وما جاء في الحاشية .

وقال الليث بن سعد : أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع ، وبين الوالد وولده ، ولا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يجوز أن يفرق بينهما ، هذا قول أحمد بن حنبل ، قال : أما الأب والأخ والولد فهو أبين وذكر حديث عثمان أنه أمر أن يشتري له مائة أهل بيت ولا يفرق بينهم ، وقال أحمد : لا يفرق بين شيء من السبي ، وفي قول أصحاب الرأي : لا يفرق بين الوالد وولده في البيع ، وهذا قياس قول كل من يرى أن لا يفرق بين كل ذي رحم محرم .

ويشبهه مذهب الشافعي أن لا يفرق بين الوالد وولده حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين لأنه قال " : فإن قال قائل : فكيف فرقتم بين الأخوين ولم تفرقوا بين الولد وأمه ، قيل : السنة في الولد وأمه ، ووجدت حال الولد من الوالد مخالفاً حال الأخ من أخيه " ^(١) ، ووجدتني أجبر الولد على نفقة الوالد ، والوالد على نفقة الولد ، وذكر كلاماً تركت ذكره ها هنا .

٦١ - ذكر التفرقة بين الاخوة وبين سائر القرابات

م١٩١٧ - اختلف أهل العلم في التفرقة بين الاخوة وكل ذي رحم محرم من [١٠٥/ب] الرجال والنساء .

فقالت طائفة : لا يفرق بين شيء من السبي ، كذلك قال أحمد بن حنبل ، قيل له : والصغير والكبير ، والذكر والأنثى سواء ؟ قال : نعم .

(١) قاله في الأم في كتاب سير الواقدي ، باب التفريق بين ذوي المحارم ٢٧٤/٤ .

(ث ٦٦٥٤) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتب إلى عمر بن الخطاب أن لا يفرق بين أخوين يعني في البيع (١) .

(ث ٦٦٥٥) و حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع ، وقال سفيان : مرة كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك (٢) .

(ح ٦٦٥٦) و حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين قالت : بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا (٣) فأصاب منهم سبايا فيهم ضميرة مولى علي فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم فخرج إليهم وهم يكون ، فقال : " ما لهم يكون ؟ " قال : فرقنا بينهم وهم أخوة ، فقال : " لا تفرقوا بينهم ببيعهم جميعا " (٤) .

وقال راشد بن سعد : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين القرابة في البيع الأم وولدها ، والأخ وأخته .

وقال أصحاب الرأي ينبغي لوالي الجيش إذا أصابوا غنيمة من العدو وفيهم رقيق ، فأراد أن يقسم أو يبيعهم وفيهم رجل وامرأته ، ومعهما ولد

(١) رواه سعيد عن سفيان ٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٢٦٥٧ ، و"يق" من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان ٩/ ١٢٨ .

(٢) رواه سعيد عن سفيان ٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٢٦٥٧ .

(٣) مقنا : بلدة قرب أيلة ، صاحبهم النبي ﷺ على ربع عروكهم ، والعروك حيث يصطاد عليه ، معجم البلدان ٥/ ١٧٨ ، وورد في رواية سعيد ، قال سعيد : مقنا هي مدين .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي شهاب ٢/ ٢٦٧ رقم ٢٦٦١ .

صغير أسلموا أو لم يسلموا ، ينبغي له أن يجعلهم في سهم [١٠٦/ألف]
رجل واحد من المسلمين ، فإن لم يبلغ الرقيق ما يصير هذا الرجل
وامراته وولده لهم جعلهم لعدة من المسلمين وإن لم يتفق ذلك باعهم
جميعاً ، ولا يفرق بينهم ، فإن هو فرق بينهم جاز ذلك .

وقد آسى في قول النعمان وزفر ، وأما في قول يعقوب : فإنه لا ينبغي أن يفرق بينهم
أو يستردهم حتى يجمع بينهم جميعاً وبينهم ، أو يجعلهم في سهم رجل ،
وكذلك لو كان في السبي امرأة وولدها صغير ولم يسبى أبوه معهما ،
أو كان رجل وولد له صغير وليس معهما أم الصبي ، أو كان غلامان
آخران صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير وليس معهما أحد من
أبويهما ، وكذلك الأختان ، وكذلك الرجل وابن أخيه وهو صغير ،
وكذلك الصبي أو الصبية إذا كان مع كل واحد منهما عمه ، أو خالة ،
أو جدة أو جدته ، أو ابن أخته ، أو ذي رحم محرم من قبل الرجال
والنساء ، فلا ينبغي للوالي أن يفرق بين أحد منهم في قسمة ولا بيع ،
ومن فرق بين من سمينا فقد أساء في ذلك ، وجاز في قول أبي حنيفة
وزفر ، وينبغي أن لا يفرق ، وإن فرق استردهما حتى يجمع بينهما ،
ثم يصيرهما جميعاً في سهم رجل من المسلمين ، أو يبيعهما جميعاً في قول
يعقوب ، ولا بأس في قولهم جميعاً أن يفرق بين المرأة وزوجها إذا كانوا في
السبي في القسم والبيع وكل ذلك مما لا يجوز التفريق بينهما ما داموا
صغاراً و إذا كانوا كباراً قد أدركوا وليس فيهم صغير ، فلا بأس أن
يفرق بينهم في القسمة والبيع .

وقالت طائفة : يجوز أن يفرق [١٠٦/ب] بين كل من سوى الوالدين والولد هذا
قول الشافعي (١) .

(١) الأم ٤ / ٢٧٤ باب التفريق بين ذوي ائحارم .

وقال الليث بن سعد : أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع ،
وبين الوالد وولده ، ولا يفرقون بين الأم وولدها ، حتى
يبلغ وحده أن يبيع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين
أو نحو ذلك .

قال أبو بكر : الذي لا يجوز التفريق بينهم الوالدة وولدها والولد
الصغير لم يبلغ سبع سنين ، لأن هذا حال قد أجمع أهل العلم
على المنع من ذلك ، ولو قال قائل : إن حكم الأب كحكم الأم
في أن لا يفرق بينه وبين ولده الطفل كما قلنا في الأم ، سواء ،
لكان مذهباً حسناً ، فأما سائر القربات فالمنع من التفريق
بينهم غير جائز ، إذ لا أعلم مع من منع منه حجة تلزم ،
والله أعلم . [٢/٣/ألف] ^(١)

جماع أبواب الأمان

٦٢ - ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يحرم بأن يعطيه الأمان

رجل من العامة غير الإمام

(ح ٦٦٥٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا
عبد الرحيم وأبو خالد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن
عبد الرحمن بن مسلمة أن رجلاً من المسلمين أجار رجلاً وهو
مع عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد وأبي عبيدة ، فقال عمرو

(١) رمز لبداية نسخة السليمانية من الأوسط .

وخالد : لا يجير من أجار ، فقال أبو عبيدة : بلى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يجير على المسلمين بعضهم " (١) .

(ح ٦٦٥٨) وحدثنا [١٠٧/ألف] محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وسليمان بن حيان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يجير على المسلمين بعضهم " (٢) .

٦٣ - ذكر خبر يوافق ظاهر خبر أبي عبيدة بإجازة أمان كل مسلم كان أدناهم أو أفضلهم

(ح ٦٦٥٩) أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم (٣) .

(١) أخرجه "حم" من طريق حجاج ١٩٧/٤ ، و"شب" في الجهاد باب في أمان المرأة والمملوك ، عن عبد الرحيم بن سليمان ٤٥١/١٢ - ٤٥٢ رقم ١٥٢٣٤ ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .
مجمع الزوائد ٣٢٩/٥ .

(٢) أخرجه "شب" عن أبي خالد عن حجاج ٤٥٢/١٢ رقم ١٥٢٣٥ .

(٣) أخرجه "جه" في اللديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥ ، و"شب" من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ٤٥٥/١٢ رقم ١٥٢٤٦ .

٦٤ - ذكر إجازة أمان العبد المسلم وإن لم يقاتل

(ح ٦٦٦٠) حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت إلى علي أنا ورجل فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى أحد ؟ قال : لا ، إلا ما في قرابي هذا ، قال : فأخرج كتاباً فإذا في كتابه ذلك : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (١) .

(ح ٦٦٦١) حدثنا سهل بن عمار قال حدثنا [١٠٧/ب] عمر بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : " يا أيها الناس إنه ما كان حليفاً في الجاهلية فإنه لم يزد الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، المسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ، ترد سراياهم على قعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن ، لا جنب ولا جلب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم " (٢) .

(١) أخرجه "د" في الدييات باب أيقاد المسلم بالكافر عن أحمد بن حنبل ومسدد ٦٦٦/٤-٦٦٩ رقم ٤٥٣٠ ، و "حم" من طريق يحيى ثنا سعيد ١٢٢/١ ، و "ن" في القسامة باب القود بين الأحرار والماليك في النفس من طريق يحيى ثنا سعيد ٢٠/١٩/٨ رقم ٤٧٣٤ .

(٢) أخرجه "حم" من طريق محمد بن إسحاق ١٨٠/٢ ، فذكره كاملاً ، و "د" في الدييات ٦٧٠/٤ رقم ٤٥٣١ ، و "ج" في الدييات باب المسلمون تتكافأ دماءهم من طريق ابن عياش عن عمرو بن شعيب ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥ ، فذكره مختصراً .

(ح ٦٦٦٢) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندنا عن النبي ﷺ في كتاب شيء إلا كتاب الله ، وشيء في هذه الصحيفة ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس ، لا يقبل منه صرف ولا عدل (١) .

قال عبد الله : فالعدل هي الصلاة المكتوبة ، والصرف صلاة التطوع ، قال عبد الله : ويقال : العدل الفدية ، والصرف التوبة .

٦٥ - ذكر أمان العبد

م ١٩١٨ - أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم .

م ١٩١٩ - واختلفوا في أمان العبد فأجازت طائفة أمانه ، وممن أجاز ذلك عمر بن الخطاب :

(ث ٦٦٦٣) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن [٣/٢/ب] سفيان عن عاصم الأحول قال حدثني [١٠٨/ألف] فضيل الرقاشي قال : حاصرنا حصناً يقال له : صهرباج ، فحاصرناهم فقلنا : نروح إليهم ، فكتب عبد من المسلمين في سهم في أمانهم ، فرمى به إليهم ، فخرجنا إليهم في موانه (٢) إلينا فكففنا عنهم ، وكتبنا في ذلك

(١) أخرجه "خ" في فضائل المدينة باب حرم المدينة من طريق سفيان ٨١/٤ رقم ١٨٧٠ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج باب فضل المدينة... الخ من طريق سفيان ٩٩٩/٢ رقم ٤٧٠ (١٣٧١) .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، ولم تنضح لي الكلمة .

إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن العبد المسلم ، أو أن العبد المؤمن رجل من المسلمين ، أو من المؤمنين ذمته ذمتهم فوفينا لهم ^(١) .
ومن أجاز أمان العبد ولم يشرط كان ممن يقاتل أو لم يكن : الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ^(٢) ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو ثور .

وقال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور : قاتل أو لم يقاتل ، وقال الليث بن سعد أرى أن يجاز جواره ، أو رد إلى مأمنه .

وقالت طائفة : أمان العبد إذا كان يقاتل جائز ، وإن كان لا يقاتل وإنما يخدم مولاه فأمنهم ، لم يكن ذلك أماناً لهم ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ثم قالوا : وأما الأجير ، أو الوكيل ، أو المستوفي إذا كانوا أحراراً ، فأمنهم جائز قاتلوا أو لم يقاتلوا .

قال أبو بكر : واللازم لهم إذا كانوا يميزون أمان الأجير وإن لم يقاتل ، وكان في خدمة صاحبه ، أن يكون كذلك أمان العبد يلزم ، وإن لم يقاتل ، وإن كان المعنى في العبد أن يقاتل ، فالأجير الذي لا يقاتل لم يجوز أمانه .

قال أبو بكر : وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول ، وهو قوله : " يسعى بذمتهم أدناهم " وقوله : " يجير عليهم أدناهم " ، وليس في شيء من الأخبار ، قاتل أو لم يقاتل ، وكذلك لما أجاز عمر [١٠٨ / ب] ابن الخطاب أمان العبد المسلم لم يذكر قاتل أو لم يقاتل ، ولو كان بين ذلك

(١) رواه "عب" من طريق عاصم ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٩٤٠٢ ، و عنده أطول مما هنا ، وسعيد بن منصور من طريق عاصم ٢ / ٢٥٠ رقم ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، وكذا "بق" ٩ / ٩٤ ، وأبو عبيد في الأموال ٣ / ٢٤٣ رقم ٥٠٠ ، ٥٠١ .

(٢) الأم ٤ / ٢٢٦ باب أمان العبد .

فرق لذكوره ، وهم قد يميزون أمان المرأة وإن لم تقاتل ، وأمان الرجل المريض والجبان وإن لم يقاتلوا ، وقولهم خارج عن ظاهر الأخبار مخالف لها والله أعلم .

٦٦ - ذكر أمان المرأة

(ح ٦٦٦٤) أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن أم هانئ ابنة أبي طالب حدثته أنها قالت : يا رسول الله ﷺ : زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أجرت ، فقال رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت " (١) .

(ح ٦٦٦٥) و أخبرنا محمد أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس وابن لهيعة عن أبي النصر عن أبي مرة عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ بذلك (٢) .

(ح ٦٦٦٦) أخبرنا محمد أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت : أجرت حموين لي من المشركين ، فدخل علي بن أبي طالب ، فتفلفت عليهما ليقتلهما وقال : لم تجيرين المشركين ؟ فقلت : لا والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما ، فخرجت وقلت : اغلقوا دونه الباب ،

(١) أخرجه "بق" من طريق محمد بن عبد الله ٩٥ / ٢ ، باب أمان المرأة .

(٢) أخرجه "خ" في الغسل باب التستر في الغسل عند الناس عن طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك ٣٨٧/١ رقم ٢٨٠ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ... الخ عن يحيى عن مالك ١ / ٤٩٨ رقم ٨٢ (٧١٩) .

وذهبت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : " ما كان ذلك له ، وقد أمانا من أمنت وأجرنا من أجرت " (١) .

(ح ٦٦٦٧) حدثنا محمد بن إسماعيل [١٠٩ / ألف] حدثني عبد الله بن شبيب قال : حدثني أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أن أبا العاص بن الربيع أسر بطريق الشام فأرادوا قتله ، فقالت زينب : إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فقال رسول الله ﷺ : " إنا قد أجرنا من أجارت " (٢) .

٦٧ - ذكر ما حفظناه عن أهل العلم في هذا الباب

م ١٩٢٠ - أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز .
وقالت عائشة إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين [٣ / ٣ / الف] فيجوز :
(ث ٦٦٦٨) حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على القوم ، تقول : تجبر عليهم (٣) .

(١) أخرجه "بق" من طريق محمد بن عبد الله ٩٥/٩ ، باب أمان المرأة ، وسعيد بن منصور من طريق سعيد ٢٥١/٢ ، رقم ٢٦١٠ ، و "عب" من طريق سعيد ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ رقم ٩٤٣٨ .

(٢) أخرجه "عب" بغير هذا الطريق ٢٢٤/٥ - ٢٢٥ رقم ٩٤٤٠ - ٩٤٤٢ ، ٩٤٤٤ .

(٣) رواه "د" في الجهاد باب في أمان المرأة من طريق إبراهيم ٣/١٩٤ رقم ٢٧٦٤ ، و "عب" من طريق الثوري عن الأعمش ٢٢٣/٥ رقم ٩٤٣٧ ، وسعيد بن منصور عن أبي شهاب عن الأعمش ٢٥١ / ٢ رقم ٢٦١١ ، و "بق" من طريق الحسن بن علي ٩٥/٩ .

ومن قال بأن أمان المرأة جائز مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول : ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك إجارة
أم هانيء ، وزينب بنت رسول الله ﷺ ، فأمضى النبي ﷺ لهما ذلك ،
وقالت عائشة : إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز ذلك .

ولهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، إلا شيئاً ذكره عبد الملك صاحب
مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره ، سئل عبد الملك عن الأمان إلى
من هو ؟ فقال : ذاك إلى الأئمة ، ووالي الجيش ، ووالي [١٠٩ / ب]
السرية والجيش ، قيل : فما جاء أنه يجبر على المسلمين أدناهم ويرد
عليهم أقصاهم ، وما جاء من أمر أم هانيء ومن أجارت ، فقال : لعل
الذي جاء من ذلك إنما كان بعد ما باتت وجوهه ، وعلم أنه في
تلك الحال أولى وهو المصلح الاسلام وأهله ، ولعل ذلك في ذلك
الوقت خاصة ، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام ، وهو فيما أعلم من
أعظم ما استعمل له ^(١) .

قال ^(٢) أبو بكر : يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر " لعل " في كلامه ، وقل شيء
إلا وهو يحتمل " لعل " وترك ظاهر الأخبار غير جائز " للعل " ، وفي قول
النبي ﷺ : ويسعى بذمتهم أدناهم ، دليل على إغفال هذا القائل ، ثم هو
مع ذلك خلاف خبر أم هانيء ، وزينب بنت رسول الله ﷺ ، وخلاف
قول عائشة ، وخلاف ما قال أستاذه مالك ، وما عليه أهل المدينة ، وأهل
الكوفة ، وأهل الشام ، وأصحاب الحديث ، وأهل الرأي ، وبخبر عائشة
في ذلك فيما مضى ، كان يجوز .

(١) راجع المدونة الكبرى ٢ / ٤١ باب في أمان المرأة والعبد والصبي .

(٢) في الأصل ، وروضة " وقال أبو بكر " .

٦٨ - ذكر أمان الذمي

م ١٩٢١- أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز ،
كذلك قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، ولو قال قائل : إن في قول النبي ﷺ : " ويجير
على المسلمين أدناهم " كالدلالة على أن من كان من غيرهم لا يجير
عليهم [١١٠/ألف] لكان مذهبا .

وقال إسماعيل بن عياش : سمعت أشياخنا يقولون : لا جوار للصبي ، والمعاهد ،
فإن أجاروا فالإمام مخير ، فإن أحب أمضى جوارهم ،
وإن أحب رده ، فإن أمضاه فهو ماضٍ وإن لم يمضه تعين رده
إلى مأمنه .

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال : إن كان غزا مع المسلمين فإن شاء الإمام أجاره
وإن شاء رده إلى مأمنه .

٦٩ - ذكر أمان الصبي

م ١٩٢٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز ، ومن
حفظت عنه ذلك سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأصحاب الرأي ^(١) .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٤ رقم ٢٤٨ .

٧٠ - ذكر الإشارة بالأمان

(ث ٦٦٦٩) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك ، فقتله ، لقتلته به ^(١) .

م ١٩٢٣- وقال مالك ^(٢) ، والشافعي : الإشارة بالأمان أمان ، غير أن الشافعي قال : " فإن قال لم يؤمنهم بها ، فالقول قوله ، وإن مات قبل [أن] ^(٣) يقول شيئاً فليسوا بآمنين ، إلا أن يجدد لهم الوالي [٣/٣/ب] أماناً ، وعلى الوالي إذا مات قبل [أن] ^(٤) يبين أو قال وهو حي لم يؤمنهم أن يردهم إلى آمنهم ، وينبذ إليهم ^(٥) .

قال أبو بكر : الإشارة بالأمان إذا فهم عن المشير يقوم مقام الكلام ، استدلالاً بأن النبي ﷺ قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالعود ، فقعدوا . [١١٠/ب]

٧١ - ذكر إعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا بها الأمان

(ث ٦٦٧٠) حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان

-
- (١) رواه سعيد بن منصور عن أبي عوانة ٢٤٦/٢ رقم ٢٥٩٧ ، وراجع رقم ٢٥٩٨ .
 - (٢) سئل مالك عن الإشارة بالأمان ، أهي منزلة الكلام ؟ فقال : نعم ، " مط " ٤٤٩/٢ .
 - (٣) ما بين المعكوفين زيد من الأم .
 - (٤) ما بين المعكوفين زيد من الأم .
 - (٥) قاله في الأم في كتاب سير الواقدي ، باب في الأمان . ٢٨٤/٤ .

حدثني الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلي عمر بن الخطاب ونحن محاصرو قصر ، فقال : إذا حاصرتم قصرًا فلا تقولوا لهم : انزلوا على حكم الله وحكمنا ، فإنكم لا تدرّون ما حكم الله ، ولكن انزلوا على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ما شئتم ، و إذا لقي الرجل الرجل فقال : مزس^(١) ، فقد أمنه ، و إذا قال : لا تخف ، فقد أمنه ، و إذا قال : لا تدهل^(٢) ، فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنة^(٣) .

(ث ٦٦٧١) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد الوائل عن أنس بن مالك قال : لما فتح أبو موسى تستر ، وأتى باهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له : مالك ، تكلم ، فقال الهرمزان : بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي ؟ فقال : تكلم ، فلا بأس ، فقال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب كفانا ما خلى الله بيننا وبينكم ، لم يكن لكم بنا يدان ، فلما كان الله معكم ، لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله ، فقال أنس بن مالك : ليس إلى ذلك سبيل قد أمنته ، قال : كلا ولكنك ارتشيت منه ، وفعلت ، وفعلت ، قلت : يا أمير المؤمنين : ليس إلى قتله سبيل ، فقال : ويحك أستحييه بعد قتله البراء بن مالك ، ومجزأة بن ثور ، ثم قال : هات البينة على ما تقول ، فقال

(١) مزس : كلمة فارسية معناها : لا تخف . فتح الباري ٦ / ٢٧٥ .

(٢) لا تدهل : أي لا تتحير ، من الدهل ، والداهل المتحير . القاموس المحيط ٣ / ٣٨٩ .

(٣) رواه "خ" في الجزية والموادعة باب إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ، تعليقا ٦ / ٢٧٤ ، فذكره مختصرا ، و "عب" من طريق الأعمش ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٩٤٢٩ ، و "شب" عن وكيع ثنا الأعمش ١٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ١٥٢٥٤ ، وسعيد بن منصور عن أبي شهاب عن الأعمش ٢ / ٢٤٧ رقم ٢٥٩٩ ، و "بق" من طريق جعفر بن عون عن الأعمش ٩ / ٩٦ ، باب كيف الأمان .

الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم ، فلا بأس ، فدرأ عنه عمر
القتل ، وأسلم ، وفرض له من العطاء على ألف أو ألفين [١١١ / ألف] ،
شك هشيم ^(١) .

١٩٢٤م - قال أبو بكر : وذكر مالك قصة الهرمزان مختصراً ، وقيل
لأحمد بن حنبل : سئل ، أظنه الثوري عن الرجل يدرك العالج فيقول
له : قم ، أو ألق سلاحك ففعل ، قال : رفع عنه القتل ، أو يلقي في
المقسم ، قال أحمد : ما أحسن ما قال ، كأنه قد أمنه بهذا القول ، قال
إسحاق كما قال ^(٢) .

وقال أحمد : كل شيء يرى العالج أنه أمان ، فهو أمان .
وقال الأوزاعي : إذا قال : قف ، أو قم ، أو ألق سلاحك ، ونحو هذا بلسانه ،
أو بالعربية ، فوقف فلا قتل عليه ، ويبيع إلا أن يدعي أماناً ويقول : إنما
رجعت أو وقفت لنداك ، فهو آمن ، وقال في رجل قال لعالج وهو في
حصنه : اخرج ، فخرج ، قال : لا تعرض له ، وقال أصحاب الرأي في
رجل من المسلمين قال لبعض أهل الحرب : أنت آمن ، أو قال : قد
أمنتك ، أو قال : لا بأس عليك ، أو قال له بالفارسية : مترس ، أو قد
أمنت ، فهو آمن في ذلك كله .

٧٢ - ذكر أمان الأسير والتاجر

١٩٢٥م - كان سفيان الثوري يقول في أمان الأسير والتاجر من المسلمين في أرض
الحرب يؤمنان المشركين : لا يجوز أمانهما على المسلمين .

(١) رواه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧١/٢ رقم ٢٦٧٠ .

(٢) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٦/٢-١٧ .

وقال أحمد في أمان الأجير : جائز ، وقيل لأحمد : لو أن أسرى في عمورية ^(١) نزل به المسلمون ، فقال الأسرى : أنتم آمنون يريد من ذلك القربة إليهم ، قال : يرحلون عنهم .

٧٣ - ذكر المشرك يطلب الأمان ليسمع كتاب [١١١/ب] الله

وشرائع الإسلام ، أيرد هذا ومن أشبهه إلى مأمنه ؟

قال الله جل ذكره : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ الآية ^(٢) .

م ١٩٢٦ - روي عن قتادة أنه قال في قوله : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ أي [٣/٤/ألف] كتاب الله ^(٣) ، فإن أمن فهو الذي دنا إليه ، وإن أبا فعليه أن يبلغه مأمنه ، وبهذا قال الأوزاعي ، و الشافعي ، وقال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة و قال : إذا قال حيث أسمع كلام الله لم يؤذن بحرب حتى يسمع ما حاله .

قال أبو بكر : وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك إلى الناس . وروينا عن مكحول مثله ، وقال الشافعي في قوله : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ الآية ، وإبلاغه مأمنه أن تمنعه من المشركين ، فما كان في بلاد المسلمين ،

(١) عمورية : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، بلد في بلاد الروم غزاه المعتصم . معجم البلدان ١٥٨/٤ .

(٢) سورة التوبة : ٦ .

(٣) ذكره السيوطي وقال : أخرجه أبو الشيخ عن قتادة . الدر المنثور ١٣٣/٤ .

أو حيث ما اتصل ببلاد المسلمين ، وسواء قرب ذلك أو بعد ، قال : ثم أبلغه مأمنه ، والله أعلم منك ، أو ممن يقتله على دينك ممن يطيعك ، لا أمانه من غيرك من عدوك أو عدوه الذي لا يأمنه ولا يطيعك ، فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئاً فقد بلغه مأمنه الذي كلفه ، إذا أخرجهم سالماً من أهل الإسلام ومن يجري عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم ، قال : فإن قطع به بلادنا وهو من أهل الجزية كلف المشي ورده إلا أن يقوم على إعطاء الجزية ، وإن عرض إعطاء الجزية قبل منه ، وإن كان ممن لا تؤخذ منه الجزية كلف المشي وزود ، أو حُمِّل ولم يقر ببلاد المسلمين وألحق بمأمنه ، وإن كان عشيرته [١١٢/ألف] التي يأمن فيها بعيداً فأراد أن يبلغ أبعدها منها لم يكن ذلك على الإمام ، وإن كان له مأمنان ، فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما ، وإن كانت له بلاداً شركٍ يسكنهما معاً ، ألحقه الإمام بأيهما شاء ، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله ، ثم يبلغه مأمنه ، وغيره من المشركين ، كان ذلك فرضاً على الإمام ، ولو لم يجاوز به موضعه الذي استأمنه منه رجوت أن يسعه (١) .

٧٤ - ذكر الحربي يصاب في دار الإسلام ويقول : جئت مستأمناً

م١٩٢٧- اختلف أهل العلم في الحربي يوجد في دار الإسلام ويقول : جئت مستأمناً ، فقالت طائفة : الإمام في ذلك بالخيار يرى فيهم رأيه ، كذلك قال مالك بن أنس ، وقال الأوزاعي : إذا وجد ليس معه سلاح فأمره إلى الإمام ، إن شاء قتله وإن شاء استحياه .

(١) قاله في كتاب الجزية باب المهادنة على النظر للمسلمين . الأم ٤/١٩٠ .

و قال الأوزاعي : إذا قال جئت رسولاً ، أو نريد إلى إمامكم إن وجد ظاهر ، وكان معه كتاب ، فالقول قوله وهو آمن ، وإن لم يوجد معه كتاب و قال : جئت رسولاً قال : إن وجد ظاهراً آمناً أو رد إلى مأمنه ، وإن قتله رجل وقد قال : أين تريد ؟ فعلى القاتل ديتة .

وكان الشافعي يقول : إذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح و قال : جئت رسولاً مبلغاً ، قبل منه ولم يعرض له ، فإن ارتبت به حُلِّف ، فإذا حلف ترك ، وهكذا لو كان معه سلاح ، وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها ، فالقول قوله مع يمينه .

قال : و إذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد ، عقد [١١٢/ب] له المسلمون ، فأراد المقام معهم ، فهذه الدار لا تصلح إلا لمؤمن ، أو معطي الجزية ، فإن كان من أهل الكتاب قيل له ، أذ الجزية ، وإلا فارجع إلى مأمنك ، فإن استنظر فأحب إلي ألا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله جعل المشركين أن يسيحوا أربعة أشهر ، وأكثر ما يجعل له ، أن لا يبلغ به الحول ، لأن الجزية في حول ، فإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية ، ولا ينظر ، إلا دون الحول ، و إذا دخل القوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم ، لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار ، و إذا دخل الحربي دار الإسلام [٣/٤/ب] مشركاً ثم أسلم قبل [أن ^(١) يؤخذ فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، ولو قاتل فأسر ، ثم أسلم بعد الإسار فهو فيء وماله ولا سبيل على دمه للإسلام ، وكذلك إذا أسلم ببلد الحرب ، أحرز له إسلامه

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

دمه ، وماله ، ولم يكن عليه رق وهكذا إن صلى فالصلاة من الإيمان ، أمسك عنه ^(١) .

و قال إسحاق في الرجل يوجد من أهل الشرك في أرض الإسلام بغير عهد : إذا جاء على وجه فداء أسارى ، فإن لم يرد ذلك ، رد إلى مأمنه .
و قال الزهري في رجل دخل أرض المسلمين تاجراً : لا يقتل ، ولا يؤخذ ماله .
و قال أحمد : إذا أخذ الرجل من أهل الشرك بغير عهد : لا يقبل ذلك منه إذا قال : جئت أستأمن .

و قال النعمان ويعقوب : إذا قال : أنا رسول الملك إلى والي المسلمين ، وقد دخلت بغير أمان ، ولا يعلم [١١٣ / ألف] أنه رسول لم يقبل ذلك منه ، وصار فيئاً للمسلمين ، وكذلك لو كان معه هدايا فذكر أن ملك الروم أرسل بها معه هدية إلى والي المسلمين ، لم يقبل ذلك منه ، وصار فيئاً للمسلمين ، وإن علم أنه رسول الملك فهو آمن كان دخل بأمان أو غير أمان ، ولا يعرض له ، وإن كانت الهدية متاعاً ، أو سلاحاً ، أو رقيقاً فهو كله حلال لوالي المسلمين .

وسئل مالك عن العلي يلقي في بلاد الروم متحملاً إلينا ، فإذا أخذ قال : جئت أطلب الأمان ، أتري أن تصدق ؟ قال مالك : هذه أمور مشككة وأرى أن يرد إلى مأمنه ^(٢) .

وقالت طائفة : أمر الله بقتل المشركين حتى يسلموا أو يؤدي أهل الكتاب الجزية ، فمن وجد في بلاد المسلمين ، فادعى أنه رسول ، أو أنه دخل بأمان ، سئل إقامة البينة على ذلك ، فإن أقامها حقن دمه وخلي سبيله ، فإن لم

(١) قاله الشافعي في كتاب سير الواقدي ، باب قطع الشجر وحرق المنازل .
الأم ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ، كتاب الجهاد ، باب في قتل الأسارى ٩/٢ .

يقمها ، فحكمه حكم سائر أهل الحرب ، يظفر بهم ، إمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتل ، وإن شاء أرق وإن [شاء]^(١) من عليه وأطلقه ، وإن شاء فادى به و من حيث قال من خالف هذه المقالة : إن المسلم إذا وجد في دار الحرب في دين أهل الشرك ، إن دمه محرم على الأصل ، حتى يعلم انتقاله عن الحالة التي كان عليها ، فكذلك هذا الحربي دمه مباح ، و حكمه حكم أهل دار الحرب حيث يوجد ، حتى يعلم له حالة ، يجب الوقوف عن قتله بها .

٧٥ - ذكر أمان الرجل الرجل ثم يخفى ويشتبه ذلك [١١٣ / ب]

١٩٢٨م - واختلفوا في العليج يشرف من حصن ، فيؤمن ، ثم لما فتح الباب ، ادعى كل واحد منهم أنه الذي أو من .

فقال طائفة لا يقتل أحد منهم ، هذا قول أحمد بن حنبل ، وكان الشافعي يقول : و إذا وادع الإمام قوما من أهل الحرب ، فنقض بعضهم الصلح ، واختلفوا فظهر عليهم ، فادعى كل أنه لم يغدر ، وقد كانت منهم طائفة اعتزلت ، أمسك عن كل من شك فيه ولم يقتله ، ولم يسب ذريته ، ولم يغنم ماله ، وقتل وسب ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله " (٢) .

قال أبو بكر : وفي قوله : أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ، ما يجب الوقوف عن قتل جميع أهل الحصن إذا خفى الذي أو من بعينه .

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

(٢) قاله في كتاب الجزية ، باب نقض العهد . الأم ٤ / ١٨٦ .

وحكى عن الأوزاعي أنه قال في حصن نزل به المسلمون ، فأشرف عليه رجل منهم ، فأسلم ، ثم فتحوا الحصن ، فادعى كل رجل منهم أنه الذي أسلم وهم عشرة ، قال : يسعى كل رجل منهم في قيمته إذا لم يعرف ، ويترك له عشر قيمته .

٧٦ - ذكر الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

١٩٢٩م - و اختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال ، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار .

فقال طائفة : يترك له ما كان في يديه من ماله ، ورقيقه ، ومتاعه ، وولد صغار ، وما كان من أرض فهو فيء ، و امرأته فيء إذا كانت كافرة ، [٣/٥/ألف] وإن كانت حبلى فما في بطنها فيء ، هذا قول النعمان .

وخالفه الأوزاعي فقال : كانت مكة دار [١١٤/ألف] حرب ظهر عليها رسول الله ﷺ والمسلمون فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ داراً ، ولا أرضاً ، ولا امرأة ، وأمن الناس كلهم ، وعفا عنهم ، ووافق الشافعي الأوزاعي في قوله ، وخالفه في الحجة ، فقال : قول الأوزاعي كما قال ، غير أنه لم يصنع ، سيأتي احتجاجه بمكة ، قال : ولكن الحجة في هذا أن ابني شعبة القرظيان خرجا إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر بني قريظة ، فأسلما فأحرز لهما إسلامهما دمانهما ، وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها ، وذلك معروف في بني قريظة (١) .

(١) راجع الأم ٤ / ٢٧٨ .

قال الشافعي : " لا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوما بحال ، فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم ، يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسبا ، وإن سببت امرأة حاملا منه ، فليس إلى إرقاق ذي بطنها سبيل ، من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ، ولا يجوز السبأ على مسلم ^(١) .

مسألة

م ١٩٣٠ - قال النعمان في المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالا ، وورثة في دار الحرب : يوقف حتى يقدم ورثته ، قيل له : فإن جاء الورثة مستأمنين بكتاب من ملك أرضهم أنهم من الورثة ، هل يقبض ذلك ؟ قال : لا ، قيل له : فإن كان في الكتاب أنه قد ثبت الشهود عنده ، قال : لا يقبل .

قال الأوزاعي : إذا كانوا أولى بميراثه من المسلمين أعطى ورثته ميراثه بكتاب ملكهم أنهم ورثته ، وشهادة بعضهم لبعض .

قال أبو بكر : [١١٤ / ب] لا يستحق أحد منهم ميراثاً إلا ببينة تشهد من المسلمين عادلة ، فأما شهادة بعضهم لبعض فغير مقبولة ، ويوقف الشيء حتى يتبين الورثة .

(١) قاله في الأم في كتاب سير الواقدي ، باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم ٢٧٨/٤ .

٧٧ - ذكر الشهادة على الأمان

م ١٩٣١- واختلفوا في شهادة الشاهد الواحد على أمان الحربي .
فقال طائفة : إذا قال رجل من المسلمين : إنني قد أمنتهم ، جاز أمانه عليهم ،
فإن رسول الله ﷺ قال : " ويعقد عليهم أذانهم " (١) ولم يقل إن جاءوا
على ذلك بيينة ، وإلا فلا أمان له ، لأنه أخبر عن نفسه ، هكذا
قال الأوزاعي .
و قال النعمان إذا قال رجل من المسلمين أو اثنان : قد كنا أمانهم قبل أن يؤخذوا ،
وذلك بعد ما صاروا في القسمة ، لم يصدقوا على ذلك ، لأنهم أخبروا
عن فعل أنفسهم .

و قال الشافعي : إذا قال رجل مسلم أو امرأة : قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي
المسلمين ، فهم آمنون ، وإن صاروا في أيدي المسلمين ، فقال رجل أو
امرأة : قد أمنتهم ، لم تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ، ولكن إن قام
شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمنتهم ، قبل أن يصيروا
أسرى فهم آمنون أحرار ، و إذا أبطلنا شهادة الذي أمانه ، فحقه منهم
باطل ، لا يكون له أن يملكه ، وقد زعم أن لا ملك له عليه .

٧٨ - ذكر العلق يضمن له أن يعطى كذا على أن يفتح باب حصن

أو يدل عليه ، ووجوب الوفاء له به [١١٥/ألف]

م ١٩٣٢- قال أبو بكر : إذا قال العلق للإمام : أفتح لكم باب هذا الحصن

(١) تقدم الحديث برقم ٦٦٥٩ - ٦٦٦٢ .

على أن لي كذا وكذا الشيء يذكره ، فمما يجوز ملكه معلوما ففتحه
على ذلك ، فعلى الإمام أن يفسي له بذلك ، ولم أحفظ عن أحد لقيته
في هذا خلافاً .

وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صالح دهقاناً على أن يفتح له
المدينة ويؤمن مائة من أهله ، ففعل ، فأخذ عهد أبي موسى ،
وقد ذكرناه (١) .

وكان الشافعي يقول : " في علعج دل قوما من المسلمين على قلعة على
أن يعطوه جارية سماها ، فلما [٣/٥/ب] انتهوا إلى القلعة
صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ، ويخلوا بينه وبين
أهله ، ففعل ، فإذا أهله تلك الجارية ، قال : فأرى أن يقال
للدليل : إن رضيت العوض عوضناك قيمتها ، وإن لم ترض
العوض فقد أعطينا ما صالحناك عليه غيرك ، فإن رضي العوض
أعطيه وتم الصلح ، وإن لم يرض العوض ، قيل لصاحب
القلعة : قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة
منابه ، فإن سلمته إليه عوضناك منه ، وإن لم تسلمه
نبدنا إليك وقتلناك ، وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن
يظفر بها فلا سبيل إليها ، ويعطى قيمتها ، وإن ماتت
عوض منها بالقيمة ، ولا يبين في الموت كما يبين
إذا أسلمت (٢) .

(١) تقدم راجع رقم ٦٦٢٧ .

(٢) قاله الشافعي في سير الواقدي ، باب العلعج يدل على القلعة على أن له جارية سماها .
الأم ٢٨٥/٤ .

مسألة

م ١٩٣٣ - واختلقوا في المشرك يخرج إلينا بأمان ، ثم يسلم فغزا المسلمون تلك الدار ، فأصابوا أهله وماله .

فقال طائفة : أهله وماله فيء للمسلمين كذلك قال مالك بن أنس ، وقال الليث بن سعد مثله في صبية صغار [١١٥ / ب] وكبار تركه الرجل الذي أتى فأسلم ببلاد العدو ، قال : ما أراهم إلا من فيء المسلمين .
وقال الشافعي : لا سبيل عليه ولا على ماله ، وقال الشافعي في جماعة أسلموا فيها مثل الإسار : حقنوا دمائهم ، وأحرزوا أموالهم ، إلا ما حوى قبل أن يسلموا و كانوا أحراراً ، ولم يسبأ من ذراريهم أحد صغير ، فأما نساؤهم وأبناؤهم البالغون ، فحكمهم حكم أنفسهم في القتل والسبأ لا حكم الأب والزوج .

وفيه قول ثالث ، قاله النعمان قال : و إذا أسلم الرجل من أهل الحرب ، ثم ظهر المسلمون على تلك البلاد ، أنه يُترك له ما كان في يديه من ماله ، ورقيقه ، ومتاعه ، وولده الصغير ، وما كان من أرضه أو داره فهو فيء ، وإن كانت امرأة حاملاً ، وهي كافرة ، كانت [فيئاً ^(١)] وما في بطنها فيء بمنزلتها .

وكان مجاهد يقول : أيما أرض افتتحت عنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار ، ومأهم فيء للمسلمين ، قال الثوري : وهكذا أرض السواد ، وقال الثوري و الأوزاعي إن أصاب المسلمون في بلاد عدوهم مسلماً معه امرأة ، وأمة ، وولد ، فقال : امرأتي ، وولدي ، ومالي ،

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

وأمتي ابتعتها ، إن كانوا في يديه صدق ، قال الأوزاعي : إلا أن تقوم البينة أنه للعدو .

٧٩ - ذكر المستأمن يسرق أو يزني أو يصيب حداً

م١٩٣٤- و اختلفوا في المستأمن يسرق أو يقذف أو يزني أو يصيب بعض الحدود فكان الشافعي يقول : " ذلك وجهان ما كان منها لله لا حق للآدميين فيه ، يكون لهم عفوها ، وإكذاب شهود لو شهدوا [١١٦ / ألف] لهم به ، فهو معطل عنهم لأنه لا حق فيه للمسلم ، إنما هو لله ولكن يقال : لم تؤمنوا على هذا ، فإن كفتهم وإلا رددنا عنكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم ، فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم ، وما كان من حد الآدميين ، أقيم عليهم ، ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم ، فإذا كانوا مجتمعين على أن يقيد منهم حد القتل ، لأنه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كلما دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ، و مثل الحد في القذف ، والقول في السرقة قولان أحدهما : أن يقطعوا ويغرموا .

والقول الثاني : أن يغرم المال ولا يقطع " لأن المال للآدميين و الحد لله " (١) . واحتج في الفرق بين حدود الله وحقوق الآدميين بآية المحارب : وكان الأوزاعي يقول : إذا زنا بعضهم ، أو سرق ، أو قذف مستعلنين بها فيما بينهم ، وكان ذلك منهم فينا ، أو في أهل ذمتنا ، أخذوا بالحدود ، فإنهم لم يؤمنوا على إتيانها فينا ، وإظهار الفواحش :

(١) قاله في الأم في كتاب سير الأوزاعي ، باب المستأمن في دار الإسلام ٣٥٨/٧ .

وقال النعمان ، [٦/٣/ألف] ويعقوب في قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين
لتجارة ، فزنا بعضهم في دار الإسلام أو سرق : لا حد عليه ويضمن
السرقة .

٨٠ - ذكر إقامة الحدود في دار الحرب

١٩٣٥م - اختلف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب فمنعت طائفة
من ذلك .

(ث ٦٦٧٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد [١١٦/ب] الرزاق عن ابن عيينة
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش ، وهو
الوليد بن عقبة شراباً فسكر ، فقال الناس لأبي مسعود الأنصاري
أو ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان : أقيما عليه الحد ، فقالا : لا نفعل ،
نحن يازاء العدو ، ونكره أن يعلموا بذلك ، فتكون جرأة منهم علينا
وضعف بنا ^(١) .

وسئل الأوزاعي عن إقامة الحدود بأرض الروم ، قال : تؤخر إقامتها حتى يخرجوا من
دار الحرب ، و قال في الأسير يصيب حداً ، ثم يرجع إلى الإسلام ، يقام
عليه إن قامت عليه بينة عدل .

و قال الأوزاعي فيمن غزا على جيش ، وإن لم يكن أمير مصر ، ولا
شام ، ولا عراق ، أقام الحدود في القذف ، والخمر ، ويكف
عن القطع ، مخافة أن يلحق بالعدو ، فإذا فصل من الدرب
قافلاً ، قطع .

(١) أخرجه "عب" عن ابن عيينة ١٩٨/٥ رقم ٩٣٧٢ .

و قال أحمد بن حنبل في المسلم يسيبه العدو ، فيقتل هناك مسلماً ، أو يزني قال : ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج ، وكذلك قال إسحاق ، و قال أحمد في إقامة الحدود في الجيش ، قال : لا حتى يخرجوا من بلادهم .

قال إسحاق : إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك أحسن .

وقالت طائفة : تقام الحدود في أرض الحرب كما تقام في أرض الإسلام ، وذلك أن الله جل ذكره أمر بقطع السارق ، و حد الزاني ، والقاذف ، وأوجب القصاص في كتابه ، فعلى الإمام أن يقيم ذلك في دار الحرب ، كما يقيمه في دار الإسلام سواء ، وغير [١١٧/ألف] جائز المنع من إقامة الحد الذي أمر الله بإقامته بغير حجة ، ولا نعلم حجة خصت بذلك أرضاً دون أرض ، ولو كان في ذلك مراد ، ليس ذلك في كتابه ، أو على رسوله ، هذا قول مالك ، و الشافعي .

قال مالك في الجيش إذا دخل دار الحرب وسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب ، أو شربوا الخمر ، أو زنوا : يقيم عليهم الحدود أمير الجيش كما تقام الحدود في أرض الإسلام ، وهو أقوى على الحق ^(١) .

وقال مالك : إذا فرط فيه الوالي وأخره حتى يقدموا أرض الإسلام ، أرى أن يقام ذلك في أرض الإسلام .

و قال الشافعي : إذا كان المسلمون مستأمنين ، أو أسرى في دار الحرب ، فقتل بعضهم بعضاً ، أو زنوا بغير حربية ، فالحكم عليهم كما يكون عليهم في بلاد الإسلام ، وإنما أسقط عنهم لو زنا أحدهم بحرية إذا ادعى الشبهة ، ولا يسقط دار الحرب عنهم فرضاً ، كما لا يسقط صوماً ، ولا صلاة ، ولا زكاة ، و إذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو ، أقيم عليه ، وقد يمكنه أن يلحق من كل موضع

(١) قاله في المدونة الكبرى ٢٩١/٦ ، باب إقامة الحدود في أرض الحرب ، كتاب السرقة .

بدار الحرب ، وقد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بخين والشرك قريب منه .

وقال الليث بن سعد : مارأيت أحداً ولا سمعت ، أنه يرد حداً أن يقيمه في أرض العدو قديماً ولا حديثاً إذا وجب على صاحبه .

و قال في الأسارى [١١٧/ب] من المسلمين : يجعلون عليهم رجلاً منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلى بينهم وبين ذلك .

وقال أبو ثور : الدار لا تحل شيئاً ولا تحرمه ، والزنا ، والسرقه ، والخمر ، وجميع ما حرم الله حرام عليهم في دار الإسلام ودار الحرب ، ويحكم على من أتى شيئاً من ذلك حكم الله في كل دار و مكان كان ذلك منه ، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

و قال [٦/٣/ب] أصحاب الرأي في الرجل المسلم يكون في دار الحرب بأمان فزنا هنالك وخرج ، فأقر به : لم يحد ، لأنه زنا حيث لا تجري أحكام المسلمين عليه ، ولو دخلت سرية من المسلمين ، فزنا رجل منهم هناك ، لم أحده ، و إذا كان في عسكر فهو كذلك ، لا يقيم الحدود ولا القصاص إلا أمير مصر ، يقيم على أهله الحدود ، فأما غيره فلا يقيم حداً ولا قصاصاً .

١٩٣٦م - وقال النعمان في الرجل الحربي يسلم في دار الحرب ، فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب عمداً ، أو خطأً ، قال : لا شيء عليه ، إلا أن عليه في الخطأ الكفارة ، فإن دخل الحربي الذي أسلم إلينا ، ثم قتله هاهنا فإن كان قتله خطأً ، فالدية على عاقلته ، ويأخذها الإمام ، وعليه الكفارة ، وإن كان عمداً ، فللإمام أن يقتله إن شاء ، وإن شاء أخذ الدية ، وليس له أن يعفو .

قال أبو بكر : وفي مذهب الشافعي ، إذا علمه مسلماً فقتله عامداً ، وكان له أولياء يستحقون دمه ، فلهم القصاص ، وهم بالخيار إن شاءوا القصاص ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وإن قتله خطأ فالدية على عاقلة القاتل ، وعليه [١١٨/ألف] الكفارة .

م١٩٣٧- وقال النعمان في الرجلين المسلمين يدخلان دار الحرب بأمان ، فقتل أحدهما صاحبه عمداً ، أو خطأ ، قال : على القاتل الدية في ماله ، ولا كفارة عليه في العمد ، وعليه الكفارة في الخطأ .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي : على القاتل القود إن شاء الأولياء ، إن كان القتل عمداً ، وإن كان خطأ فالدية على عاقلة القاتل .

م١٩٣٨- وقال النعمان في أسيرين قتل أحدهما صاحبه عمداً ، أو خطأ ، فلا شيء عليه ، وعليه في الخطأ كفارة ، وليس عليه في العمد كفارة .

وقال يعقوب ومحمد : عليه في العمد والخطأ الدية أيضاً .
في قول الشافعي عليه في العمد القصاص ، وعلى عاقلة في الخطأ الدية .

٨١ - ذكر إسلام رقيق أهل الذمة

م١٩٣٩- قال أبو بكر : أجمع عامة من أحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم .

روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، و الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقد رأيت بعض أصحابنا يميل إلى أن لا يجب بيعهم عليهم ،

واحتج بحديث حدث به عن :

(ح ٦٦٧٣) جعفر بن محمد بن عمران حدثنا المجازي عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الأنصاري عن ابن عباس قال : حدثني سلمان الفارسي من فيه إلى فيّ ، قال : ابتاعني رجل [١١٨/ب] من يهود بني قريضة من وادي القرى فابتاعني ، ثم خرج بي ، حتى قدم بي ، وتحول النبي ﷺ إلى المدينة ، وذكر الحديث ، قال : فأكبت على النبي ﷺ أقبل الخاتم من ظهره وأبكي ، فقال : تحول ، قال : فحولني فأجلسني ، فجلست بين يديه ، فحدثته من شأني قال : ثم إنني أسلمت فشغلني ما كنت فيه ، ففاتي بدرّ ، وأحدّ ، ثم قال رسول الله ﷺ كاتب ، فسألت صاحبي الكتابة ، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أجيء له ثلاثمائة نخلة ، وعلى أربعين أوقية من ورق ^(١) .

٨٢ - ذكر الرجل من المسلمين يطلع عليه أنه عين للمشركين قد كتب

بأخبار المسلمين إليهم

١٩٤٠م - واختلفوا فيما يفعل الرجل من المسلمين قد كاتب المشركين وأخبرهم بأخبار المسلمين ، فكان مالك بن أنس يقول : ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام ، وقال الأوزاعي في جاسوس من المسلمين للعدو : يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن أبى عاقبه الإمام عقوبة [٧/٣/ألف] موجعة ، ثم غربه إلى بعض الآفاق وضمن الحبس .

(١) أخرجه "حم" من طريق ابن إسحاق ٤٤١/٥ ، وفيه القصة الكاملة لإسلامه .

وقال الأوزاعي وقد سئل عن هذه المسألة : إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكرة
وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق ، وإن كان ذمياً قتل ، فإنه قد نقض
عهده ، وإن كان أهل حرب بعثوا إليهم بأموال على مناصحتهم ، قبض
تلك الأموال ، فوضع في بيت المال [١١٩ / ألف] .

وقال أصحاب الرأي : يوجع عقوبة ، ويظال حبسه .

وقال عبد الملك الماجشون : أما من جهل الجهلة وقد عرف بسوء الوعد وفساد
الطريقة ، ولم يكن لغفلته منه تأبد ، ولا إواء يخشى عورة ، وكان ذلك
منه المرة ، ولم يكن على وجه الضغن على الإسلام وأهله ، فظن به
الجهل ، أدبه الأدب الغليظ ، وجعله نكالاً لمن سواه ، وإذا وجدت من
قد أعاد ذلك ، وعرف منه ، وتواطأ به عليه اللسان والذكر ، فهو
الجاسوس المختان لله ورسوله ، فعليه القتل .

وسئل الشافعي عن هذه المسئلة فقال : " لا يحل دم من قد ثبت له حرمة الإسلام ،
إلا أن يقتل ، أو يزني بعد إحصان ، أو يكفر كفراً بيناً بعد الإيمان ، ثم
يثبت على الكفر ، وليس الدلالة على عورة مسلم بكفرٍ بين " ^(١) .

قال الشافعي : والحجة فيه السنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب .

(ح ٦٦٧٤) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً يقول : بعثنا
رسول الله ﷺ أنا والزبير ، والمقداد ، فقال : " انطلقوا حتى تأتوا
روضة خاخ ^(٢) ، فإن بها ظعينة معها كتاب " ، فخرجنا تعادي بنا خيلنا ،

(١) قاله في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين .

الأم ٢٤٩/٤ .

(٢) روضة خاخ : موضع بين الحرمين ، بقرب حمراء الأسد من المدينة ، معجم

البلدان ٣٣٥/٢ .

فإذا نحن بظعينة ، فقلنا : اخرجني الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي [١١٩ / ب] بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة ، يخبر ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال : " ما هذا يا حاطب ؟ " ، فقال : لا تعجل عليّ إني كنت إمراً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ، ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت إذ فاتني ذلك ، أن أتخذ عندهم يداً ، والله ما فعلته شكاً في ديني ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : " إنه قد شهد ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر " ، فقال : " اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم و نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية (١) (٢) .

قال الشافعي : وفي هذا الحديث مع ما وصفت لك طرح الحكم باستعمال الظنون ، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال ، واحتمل المعنى الأصح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ، ولم يستعمل عليه الأغلب ، ولا أعلم

(١) سورة الممتحنة : الآية الأولى .

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين . الأم ٢٤٩/٤ . وكذا في المسند / ٤٤٨ . و"خ" في الجهاد ، باب الجاسوس عن علي بن عبد الله ثنا سفيان ١٤٣/٦ رقم ٣٠٠٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، من طريق سفيان ١٩٤١/٤ رقم ١٦١ (٢٤٩٤) .

أحدًا أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا ، لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده ، وإذا كان من خان من المسلمين رسول الله ورسول الله ﷺ يريد عزلتهم فصدقه على ما عاب عليه من ذلك ، غير مستعمل عليه الأغلب مما يقع في النفوس ، فيكون لذلك مقبولاً [١٢٠ / ألف] ، كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه ما قيل فيه " .

قال الشافعي : " [٧/٣/ب] فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة ، كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم ، أحببت أن يتجافى عنه ، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله أعلم تعزيره " (١) .

٨٣ - ذكر المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب إليهم

بأخبار المسلمين

م ١٩٤١ - قد ذكرت قول الأوزاعي فيما مضى في هذه المسألة ، إنه إن كان ذمياً قتل ، فإنه قد نقض عهده :

قال الشافعي : " في الذي يكتب بعورة المسلمين ، أو يخبر عنهم ، بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً ، ليحذروه يعزره هؤلاء ويجسون (٢) عقوبة " ، وليس هذا ينقض للعهد ، يحمل سببهم ، ولا أموالهم ، ولا دمائهم (٣) ، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو ، فقال لم أرد بهذا نقضاً للعهد ، فليس

(١) قاله في الأم ٤ / ٢٥٠ .

(٢) في الأصل ، وروضة والسليمانية ، " يحبس " .

(٣) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، وفي الأم " وأموالهم ودمائهم " .

ينقض للعهد ، ويعزر ويحبس ، وقال في الرهبان : إذا دلّوا على عورة المسلمين ، يعاقبون ولا يعزلون ^(١) من الصوامع ، ويكون من عقوبتهم إخراجهم إلى أرض الإسلام ، فيخبرون بين أن يعطوا الجزية ويقيمون ببلاد المسلمين ، أو يتركون يرجعون ، فإن عادوا أودعهم السجن ، وعاقبهم مع السجن ، قيل : فإن أعانوهم بالكراع ، والسلاح والمال ؟

قال الشافعي : " بعض هذا أعظم من بعض ، ويعاقبون بما وصفت ، ولا يبلغ بهم قتل ، ولا حد ، ولا سي . "

وقال الشافعي : " إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب ، أو ذمي ، أو مستأمن ، مع أهل [١٢٠/ب] الحرب ، حلّ قتله وسباه وسيجي ذريته ، فأما ما دون القتال ، فيعاقبون بما وصفت ، ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم ، ولا يسبون " ^(٢) .

وقال أصحاب الرأي : لو أن بعض أهل الذمة الذين في دار الإسلام ظهر عليه وهو مكاتب أهل الحرب ، ويطلعهم على عورات المسلمين ، لم يكن ذلك نقضاً للعهد ، وينبغي للإمام أن يوجعه عقوبة ، ويطيل حبسه ، حتى يظهر توبة ، أو إقلاعاً من ذلك ، ولا يقتله " .

٨٤ - ذكر أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

١٩٤٢م - قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى أن النبي ﷺ أعتق يوم الطائف

(١) وفي الأم " وينزلون من الصوامع " .

(٢) قاله في الأم ٤ / ٢٥٠-٢٥١ ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين .

من خرج إليه من رقيق المشركين^(١) وذكرنا أن كل من نحفظ عنه من أهل العلم قال به .

م ١٩٤٣ - واختلفوا في أم ولد الحربي تسلم في دار الحرب ، ثم تخرج إلى أرض الإسلام ، فكان النعمان يقول : إنه تزوج إن شاءت ، ولا عدة عليها .

وقال الأوزاعي : أي امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالفها كحال المهاجرات ، لا تزوج ، حتى تقضي عدتها .

وقال الشافعي : تستبرأ بحيضة ، لا بثلاث حيض .

مسألة

م ١٩٤٤ - قال النعمان في امرأة أسلمت من أهل الحرب ، وخرجت إلى دار الإسلام ، وليست بجبلى : أنه لا عدة عليها ، ولو أن زوجها طلقها ، لم تقع عليها طلاقه .

وقال الأوزاعي : بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون ، فمن أسلم منهم ، فأدرك امرأته في عدتها ، ردها عليه رسول الله ﷺ [١٢١ / ألف] عليه ، وقال يعقوب : على أم الولد العدة ، وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض ، لا يتزوجن ، حتى تنقضي عدتهن ، ولا سبيل لأزواجهن ، ولا لمواليهن إليهن آخر الأبد .

وقال الشافعي : في المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة ، وزوجها كافر يقيم بدار الحرب ، لا تتزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق ، فإن قدم

(١) تقدم الحديث برقم ٦٦٤٤ ، ٦٦٤٥ .

زوجها حراً مسلماً قبل إنقضاء عدتها ، فهما على النكاح الأول ،
وكذلك لو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب ، لا فرق بين دار
الحرب ودار الإسلام في هذا .

٨٥ - ذكر النهي عن السفر بالقرآن [٨/٣/ألف] إلى أرض المشرك

(ح ٦٠٧٥) أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرني
عبد الله بن عمر ، ومالك وغيرهما عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله ﷺ أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية
أن يناله العدو ^(١) .

(ح ٦٦٧٦) حدثنا محمد بن مهمل حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو مخافة أن يناله المشركون ^(٢) .

م ١٩٤٥ - قال أبو بكر : وسئل مالك أيسافر الرجل بالمصحف ؟ فقال : أما في
أرض العدو فلا ، وأما في أرض الإسلام فنعيم ، وقال أحمد : لا ينبغي أن
يغزو الرجل ومعه مصحف .

(١) أخرجه "مط" في الجهاد ، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو عن
نافع ٢/ ٤٤٦ رقم ٧، و "خ" في الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض
العدو عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٦/ ١٣٣ رقم ٢٩٩٠ ، و "م" في الإمارة ،
باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار .. الخ ، من طريق مالك ٣/ ١٤٩٠
رقم ٩٢ (١٨٦٩) .

(٢) أخرجه "عب" في الجهاد ، باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو ، عن معمر ٥/ ٢١٢
رقم ٩٤١٠ ، و "م" في الإمارة ، من طريق أيوب ٣/ ١٤٩١ رقم ٩٤ (١٨٦٩) .

قال أبو بكر : وخالف النعمان [١٢١/ب] الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، وما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، فقال : لا بأس أن يسافر بالقرآن في أرض الحرب .

٨٦ - ذكر وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب

١٩٤٦م - واختلفوا في وطئ الرجل أمته التي يبتاعها في أرض الحرب ، فأباحت طائفة وطنها على ظاهر قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِوُجُوهِهِمْ يَخَفُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزُلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية (١) ، ومن أباح ذلك مالك ، والأوزاعي ، و الشافعي ، وسئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية في أرض الروم من الفبيء يطأها بعد أن يستبرئها بحبضة ؟ قال : نعم ، وقال الأوزاعي كذلك ، وقال : فإن المسلمين قد وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ، وبه قال الشافعي .

قال الشافعي : وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الإستبراء في بلاد العدو ، وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء (٢) وهي غير بلاد الإسلام ، والسبي قد جرى عليهم الرق ، وانقضت العصمة بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء .

(١) سورة المؤمنون : ٥-٦ ، وسورة الماعز : ٢٩-٣٠ .

(٢) الصهباء : إسم موضع بينه وبين خيبر روحة ، معجم البلدان ٣/٤٣٥ .

وقال سفيان الثوري في أمة يشترئها المرء منهم أيطأها ؟ قال : نعم .

وقال أبو ثور : يطأها .

وقال النعمان : إذا اشترى الرجل أمتة فليس له أن يطأها .

وقال يعقوب : قال [١٢٢ / ألف] النعمان لا يطأها ، وكان ينهى عن هذا أشد النهي ، ويقول : قد أحرزها أهل الشرك ، ولو أعتقوها ما جاز عتقهم ، ولذلك لا يطأها مولأها ، وليس هذه كالمديرة ، وأم الولد ، لأنهم يملكون الأمة ، ولا يملكون أم الولد ، ولا المديرة .

قال أبو بكر : الجواب فيما أجاب به يعقوب حيث قال محتجاً لقولهم : ولو أعتقوها جاز عتقها ، ليس كما ذكرت ، بل الأخبار عن رسول الله ﷺ تدل على أن عتقهم غير جائز ، لقول النبي ﷺ : " ولا عتق فيما لا يملك " (١) ، ولحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : " لا نذر فيما لا يملك " (٢) ، فأما أن يجعل يعقوب مسألة قد خولف فيها أصلاً لمسألة أخرى خولف فيها ، فمن شاء فعل كفعله ، والحجة أن يفرع المحتج إلى كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

(١) أخرجه "د" في البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٧٦٨/٣ - ٧٦٩ رقم ٣٥٠٣ ، و "ت" في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، ٢٣٦/٢ رقم ١٢٤٨ ، و "ن" في البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ٢٨٨/٧ - ٢٨٩ رقم ٤٦١١ - ٤٦١٣ ، و "ج" في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٧ - ٢١٨٨ .

(٢) أخرجه "م" في كتاب النذر في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٢٦٢ / ٣ - ١٢٦٣ رقم ٨ (١٦٤١) .

٨٧ - ذكر وطئ الرجل زوجته وأمر ولده اللتين قد سباهما العدو

١٩٤٧م - واختلفوا في وطئ الرجل زوجته أو أم ولده إذا أمكنه وطنهما وهما بأيدي العدو ، فقالت طائفة : لا بأس أن يطأهما إذا لقيهما ، هذا قول النعمان .

وكان الأوزاعي يقول إذا أحرزهم العدو كانوا أقدر على فروجهن سراً وجهراً منه لم يصلح له أن يطأ فرجاً يتعاوره رجلان ، يطأها هو في السر ، وزوجها الكافر في العلانية ، ولو لقيها وليست بذات زوج فيهم ، ماله أن يطأها ، حتى يخلوا بينه وبينها ، فيخرج بها إلى دار الإسلام [١٢٢/ب] .

٨٨ - ذكر المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر

١٩٤٨م - واختلفوا في الأسير المسلم في الحرب ، أو المسلم [٨/٣/ب] يدخل دار الحرب بأمان هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا ؟ فكان الشافعي يقول : معروف عندهم في أمانهم إياه ، وهم قادرون عليه ، أنه يلزمه لهم ، أن يكونوا مثله آمنين ، وهذا على مذهب الأوزاعي ، قال : المؤمن ليس بختار ، ولا غدار ، يرد عليهم ما أخذ منهم ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : " للغادر لواء يوم القيامة يقال له هذه غدره فلان " (١) ، وقد بلغنا أن رجلاً غدر بأصحابه من المشركين في سيرهم ، فقتلهم ، وأقبل بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ فكره أخذها منه ، وحمّله منه ما يحمل ، وقول أحمد بن حنبل كقول الشافعي .

(١) سيأتي الحديث بسنده ، راجع رقم ٦٦٩١ .

وكان النعمان يقول في الرجل يدخل دار الحرب بأمان فقتل منهم رجلاً في دار الحرب ، أو غصب منهم متاعاً ، ورقيقاً ، فخرج بهم إلى دار الإسلام ، ثم أن أهل الحرب استأمنوا وصاروا ذمة ، قال : ما كنت أرد عليهم ، قيل : فلو غدر بهم فأخذ مالا ، ورقيقاً ، ثم خرج بهم إلى دار الإسلام فاشتري رجل مسلم من أولئك الرقيق شيئاً ، قال : ذلك جائز .

قال أبو بكر : إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فهو آمن بأمانهم ، وهم آمنون بأمانه ، ولا يجوز له أن يغدر بهم ، ولا يخونهم ، ولا يغتاهم ، فإن أخذ منهم شيئاً ، فعليه رده إليهم ، فإن أخرج منه شيء إلى دار الإسلام وجب رد ذلك إليهم ، وليس لمسلم أن يشتري [١٢٣ / ألف] ذلك ولا يتلفه ، لأنه مال له أمان ، وقد كان المغيرة صحب قوماً فأخذ أموالهم ، فقال النبي ﷺ : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء " (١) .

قال أبو بكر : والغدر لا يجوز ، والأمانات مؤداة إلى البر والفاجر والمؤمن ، والمشرک ، وسئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان ، فقتله رجل من المسلمين ؟ قال مالك : تدفع ديتة إلى ورثته في بلاد الحرب .

وقال الأوزاعي في رجل من العدو استأمن إلى المسلمين ، فلقية رجل من المسلمين ، فقتله بعد أمانه عمداً أو خطأ ، قال : إن كان قتله خطأ فعلى عاقلته ، ثم يوقف عقله ، فإن جاء له ولي يثبت ، دفع إليه عقله ، وإن كان عمداً عاقبه الإمام ، وجعل عقله في ماله خاصة ، فإن جاء له ولي دفع إليه .

(١) جزء من الحديث الطويل الآتي برقم ٦٦٧٧ .

مسألة

م ١٩٤٩ - قال النعمان في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان ، فأدانه حربي ديناً ، ثم خرجا إلينا ، خرج الحربي مستأماً فأراد الحربي أن يأخذه بماله ، قال : لا يقضى له على المسلم بدينه ، وكذلك لو كان المسلم هو أذان الحربي ديناً ، كان سواء ، ولم يقض له على الحربي بدين .

وفي قول الشافعي : يقضى بالمال في الوجهين جميعاً ، وكذلك أقول .

جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة بين أهل الإسلام وأهل

الشرك سوى أهل الكتاب [١٢٣ ب]

٨٩ - ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على أن يتركوا مالهم

ولا يتعرضوا لأموالهم وذرايبهم من غير مال يؤخذ منهم ولا جزية

(ح ٦٦٧٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري عن عروة بن الزبير عن المسورة بن مخزومة ، ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا ببذي الخليفة ، قلّد رسول الله ﷺ الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة ، يخبره عن قريش ، وسار رسول الله ﷺ [٩/٣ ألف] حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه الخزاعي ، فقال : إن كعب بن لؤي وعامر بن لؤي

قد جمعوا لك الأحابش ، وقال غيره : الأحابيش ^(١) ، وهو الصحيح ، و جمعوا لك جمعاً كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : " أشيروا علي ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين ، وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله ^(٢) ، أم ترون أن نؤم البيت ، فمن صدنا عنهم قاتلناه ، فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم ، يا نبي الله ! إنما جئنا معتمرين ، ولم نجئ لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين [١٢٤ / ألف] البيت قاتلناه ، قال رسول الله ﷺ : " فروحوا إذاً " .

قال معمر : قال الزهري : فكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ، قال الزهري في حديث المسورة ومروان فراحوا يعني حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم ^(٣) ، في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش ^(٤) ، فانطلق يركض نذيراً لقريش ، ثم سار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها ، بركت به راحته فقال الناس : حَلَّ حَلٌّ ^(٥) ، فألحت ، فقالوا ، خلأت القصواء ، خلأت ،

-
- (١) الأحابيش : جمع أحبوش بضمتين ، وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة ، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق من خزاعة ، كانوا تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال له : الحيش ، وقيل سموا بذلك لتحيشهم ، أي تجمعهم . النهاية ١ / ٣٣٠ .
- (٢) راجع الفتح لمعرفة المراد بهذا القول . ٥ / ٣٣٤ .
- (٣) الغميم : قال ابن حبيب : اسم موضع قريب من مكان بين رابغ والجحفة . الفتح ٥ / ٣٣٥ .
- (٤) قنزة الجيش : أي مقدمة الجيش .
- (٥) حَلَّ حَلٌّ : بالفتح ، كلمة تقال للناقة إذا تركت السير .

فقال النبي ﷺ : " ما خلأت القصواء ، وما ذلك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل " ، ثم قال : " والذي نفسي بيده ، لا يسئلوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها " ، ثم زجرها فوثبت به ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد ^(١) قليل الماء ، إنما يتبرضه الناس تبرضاً ، فلم يلبثه الناس أن نزحوه ، فشكى إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن [١٢٤ / ب] لؤي أعداد مياه الحديبية ، معهم العوذ المطايل ^(٢) ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : " إنا لم نجئ لقتال أحدٍ ، ولكننا جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاؤوا هادنتهم ^(٣) مدة ، ويخلوا بينه وبين الناس ، فإن أظهر ، وإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جمّوا ، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره " ، فقال بديل : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قريشاً ، فقال : إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً : فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء ، وقال ذووا الرأي منهم : هات ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا ، وكذا

(١) ثمد : أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل .

(٢) العوذ : بالضم جمع عائد ، وهي الناقة ذات اللبن ، والمطايل : الأمهات اللاتي معها أطفالها .

(٣) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، وعند " عب " ماددتهم .

فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ ، فقال عروة بن مسعود الشقفي : أي قوم أستم بالوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : أولستُ بالولد ؟ ، قالوا : بلى ، قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا ، قال : أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلّحوا عليكم ، جئتكم بأهلي ، وولدي ، ومن أطاعني ، قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ، ودعوني آتة ، قالوا : إئته ، فأتاه ، قال : فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله [٣/٩/ب] لبديل ، فقال عروة عند ذلك : أي محمد أ رأيت إن استأصلت قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك ، وإن [١٢٥/ألف] الأخرى ، فوالله إني لأرى وجوهاً وأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك . فقال أبو بكر : امصص بظر اللات ، أنحن نفر وندعه ، فقال : من ذا ؟ قال : أبو بكر ، فقال : أما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم أجز به لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب بيده بنصل السيف ، وقال : أحر يدك عن رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه ، وقال : من هذا ، قالوا : المغيرة بن شعبة ، قال : أي غدر^(١) ، أو لست أسعى في غدرك ، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فغدرهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء " ، ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ

(١) في الأصل وروضة ، والسليمانية : " أي محمد " والتصحيح من "عب" و"خ" ، والغدر بضم الغين ، وفتح الدال معدول عن غادر ، مبالغة في وصفه في الغدر . قاله الحافظ في الفتح ٣٤١/٥ .

بعينيه ، قال : فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في يد رجل منهم ، فيدلك بها وجهه وجلده ، فإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، فإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدّون النظر إليه تعظيماً له ، قال : فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، والله إن [١٢٥/ب] رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً ، والله إن تنخم نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم ، فيدلك بها وجهه ، وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدّون النظر إليه تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه ، فقال رجل من بني كنانة : دعوني آته ، قالوا : إئته ، فلما أشرف على النبي وأصحابه ، قال النبي ﷺ هذا فلان من قوم يعظمون البدن ، فابعثوها له ، فبعثت له واستقبله القوم يلبّون ، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ما ينبغي هؤلاء أن يصدوا عن البيت ، قال : فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى^(١) أن يصدوا عن البيت ، فقال رجل منهم ، يقال له مكرز بن حفص : دعوني آته ، قالوا : إئته ، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ : " هذا مكرز وهو رجل فاجر " ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو .

قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل ، قال النبي ﷺ : " قد سهل الله لكم من أمركم " .

(١) في الأصل ، وروضة ، والسليمانية : " فلما أر " والتصحيح من "عب" و "خ" .

قال معمر : قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعى الكتاب ، فقال رسول الله ﷺ : " اكتب بسم الله الرحمن الرحيم " ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ، ولكن أكتب باسمك [١٢٦ / ألف] اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا تكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : " اكتب باسمك اللهم " ، ثم قال : " هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل [٣ / ١٠ / ألف] والله لو كنا نعلم أنك رسول ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، قال النبي ﷺ : " والله إنني لرسول الله ، وإن كذبتوني ، اكتب محمد بن عبد الله " ، فقال الزهري : وذلك لقوله : " لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله ، إلا أعطيتهم إياها " ، فقال النبي ﷺ : " أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به " ، فقال سهيل بن عمرو : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطةً ، ولكن لك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف^(١) في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه ، أن ترده إلي ، فقال النبي ﷺ : " إنما لم نقض الكتاب بعد " ، قال : فوالله إذاً لا أصالحك على شيء ، قال النبي ﷺ : " فأجزه لي " ، قال : ما أنا بمجزه لك ، قال : بلى فافعل ،

(١) يرسف : أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد .

قال : ما أنا بفاعل ، فقال مكرز : بلى قد أجزناه لك ، فقال أبو جندل : أي معاشر المسلمين : أرد إلى المشركين وقد جئت [١٢٦/ب] مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ، وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله ، فقال عمر بن الخطاب : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : " بلى " قلت : ألسنت على الحق وعدونا على الباطل ، قال : " بلى " ، قال : فلم نُعطي الدنية في ديننا إذأ ، قال : " إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصرني " ، قلت : أو ليس كنت وعدتنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ، قال : " بلى " ، فأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ " ، قلت : لا ، قال : " فإنك آتية ومطوف به " ، فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر ! أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : أفلسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نُعطي الدنية في ديننا ؟ قال : إيه ^(١) الرجل ! إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، فهو ناصره ، فاستمسك بغرزه ^(٢) حتى تموت ، فوالله إنه لعلى الحق ، قلت : أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : [فأخبرك أنه سيأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال فإنك آتية ومطوف به] ^(٣) ، قال الزهري : قال عمر فعملت لذلك أعمالاً .

قال : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث

-
- (١) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، وعند "عب" ، و "خ" : " أيها الرجل " .
(٢) غرزه : بفتح المعجمة وسكون الراء وبعدها زاي ، وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، أي صر له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه .
(٣) ما بين المعكوفين من "عب" ، و "خ" .

مدرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم ، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فقام فخرج ، ولم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك [١٢٧ / ألف] قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً ، ثم جاء النسوة مؤمنات فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ ﴾ حتى بلغ ﴿ بَعْضَ الْكُوفِرِ ﴾ الآية (١) ، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية .

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاهه أبو بصير رجل من قريش ، وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين ، [١٠ / ٣ / ب] فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنني لأرى سيفك يا فلان جيداً ، فاستله الآخر فقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ، ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفرَّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : " لقد رأى هذا ذعراً " ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قتل والله صاحبي ، وإنني لمقتول ، فجاه أبو بصير ، فقال : يا رسول الله ! قد والله أوفى الله ذمتك ، وقد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ،

فقال النبي ﷺ : " ويل أمه ^(١) ، مسعَر حرب ، لو كان له أحد " ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم ، إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمع [١٢٧/ب] منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعير لقريش إلى الشام ، إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله والرحم ، إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ حتى بلغ : ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ ^(٢) وكانت هميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ، ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينه وبين البيت ^(٣) .

(ث ٦٦٧٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : أخبرني أبو زميل سماك الحنفي أنه سمع ابن عباس يقول : كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب ^(٤) .

(١) ويل أمه : كلمة ذم تقولها العرب في المدح ، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم . الفتح ٣٥٠/٥ .

(٢) سورة الفتح : ٢٤ - ٢٦ .

(٣) أخرجه "عب" عن معمر ٣٣٠/٥ - ٣٤٢ ، رقم ٩٧٢٠ ، و"خ" في الحج ، باب من أشعر وقتل بذئ الخليفة ثم أحرم ٥٤٢/٣ رقم ١٦٩٤ - ١٦٩٥ ، فذكره مختصراً ، وفي الشروط في الجهاد ، المصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ، من طريق عبد الرزاق ، فذكره مطولاً ٣٢٩/٥ - ٣٣٣ رقم ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) رواه "عب" عن عكرمة ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ رقم ٩٧٢١ .

قال أبو بكر : وقد تكلم بعض أهل العلم في معاني أحرف من هذا الحديث ، من ذلك قوله : الغميم : قال : هو ما بين عسفان وصجعان ، وقوله : قنزة الجيش القنزة هو الغبار ، يريد غبرة الجيش ، وحكى عن أبي عبيدة أنه قال في قوله : ﴿ وَلَا يَرْهَقُ وَجُوهُهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذَلَّةٌ ﴾ الآية (١) قال : القنزة الغبار (٢) .

وقوله : فأخت ، يريد لزمت مكانها ، أو لم تبرح ، يقال : ألح الجمل ، وخلدت الناقة ، وحرن الفرس ، و التمد : الماء القليل ، وجمعه ثماد ، ويقال : ماء مثمود ، إذا كثر عليه الناس حتى يفنى ، ورجل مثمود ، وقد تمذته النساء ، إذا نرفت مائه لكثرة الجماع .

وقوله : يتبرض الناس تبرضاً ، أي يأخذونه قليلاً قليلاً ، يقال : برضت له برضاً إذا أعطيته ، شيئاً يسيراً .

وقوله : [١٢٨ / ألف] ما زال يجيش لهم بالري أي يرتفع ماؤه ، وقوله : إذ جاء بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكان عيبة نصح رسول الله من أهل تهامة ، قوله : عيبة نصح رسول الله : يعني موضع سره ، ومن يستنصح ويأتمن على أمره ، ومنه قوله : الأنصار كماشي و عيبتي .

وقوله : معهم العوذ المطافيل ، يريد النساء والصبيان ، والعوذ جمع عائد .
وقوله : فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، أو ينفذن الله أمره ، والسالفتان ناحيتا مقدم العنق من بدن معلق القرط إلى الرقوة ، كأنه قال : لا أزال أجاهد حتى أنفذ لأمر الله وأبلغه ، أو يفرق بين رأسي وجسمي .

(١) سورة يونس : ٢٦ .

(٢) قاله في مجاز القرآن ١ / ٢٧٧ .

وقوله : فوالله إنني لأرى وجوهاً ، و أرى أشواباً من الناس ، خلقاً أن يفروا ،
ويدعوك ، قال : هم الأخلاط من الناس ، وكذلك الأوباش .

قال أبو بكر : وقد تضمن خير المسور بن مخزومة ، ومروان بن الحكم عدد
أبواب من كتاب [٣/١١/ألف] المناسك ، والجهاد ، وغير ذلك
من الأحكام ، والآداب ، أحببت إثبات ما حضرني من ذلك بعقب
حديثهما ، فمن ذلك :

م ١٩٥٠ - أن نبي الله سن ذا الحليفة ميقاتاً لمن أراد العمرة من أهل المدينة في
سنة ست ، وسن المواقيت بعد ذلك ، قال رسول الله ﷺ بعد ذلك قبل
أن يحج : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ،
وأهل نجد من قرن ، و أهل اليمن من يلملم .

م ١٩٥١ - ومن ذلك : أن الأفضل والأعلى [ب/١٢٨] الإحرام من المواقيت ،
استدلالاً بأن النبي ﷺ لما خرج يريد العمرة عام الحديبية ترك الإحرام من
منزله ، وأحرم من ذي الحليفة ، وكذلك فعل في حجة الوداع ، فدل
على أن الإحرام من المواقيت أفضل من إحرام الرجل من دويرة
أهله ، ومن قبل المواقيت ، لأن الإحرام قبل المواقيت محذور ، وقد فعله
جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ واتباع السنن أفضل ، وليس معنى
قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ الآية ^(١) أن يحرم الإنسان من دويرة أهله ،
ولو كان ما قالوه معنى الآية ، لكان أشد الناس له استعمالاً من نزل عليه
القرآن ، وفرض عليه البيان ، ففي إحرام رسول الله ﷺ من الميقات ،
وتركه أن يحرم من منزله ، دليل على أن تأويل الآية ليس كما
تأوله أولئك .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

ويؤكد ذلك قوله : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة .. الحديث ، يأمرهم قبل خروجهم أن يجرموا من موافقتهم ، وقد تأول بعضهم قول من قال : تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك : إن المراد به من بين المواقيت ، وبين مكة ، استدلالاً بخبر ابن عباس عن النبي ﷺ : ومن كان أهله دونهن فمهله من أهله ، وكذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ، فإن كان علي رضي الله عنه ، أراد هذا المعنى ، فهو صحيح موافق خبر ابن عباس ، ولا أحسبه أراد غير ذلك ، لأنه حاضر مع النبي ﷺ [١٢٩ / ألف] عام الحديبية ، وهو كان كاتب الكتاب ، وغير جائز أن يظن به غير ذلك ، ومما يؤيد أنه لا يجوز أن يظن بعلي رضي الله عنه غير ذلك خبره الذي :

(ث ٦٦٧٩) حدثنا علي بن الحسن حدثنا يعلى بن عبيد الطيالسي ، وأبو نعيم قالوا : حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البحزري عن أبي عبد الرحمن قال أبو نعيم : عن علي ، وقال يعلى : قال علي : إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ بشيء فظنوا به الذي هو أهدى ، والذي هو أنقى ، والذي هو أتقى .

فإذا كان رضي الله عنه يأمر فيما يحتمله التأويل أن يظن بأخبار رسول الله ﷺ الذي هو أهدى ، فكيف يجوز أن يظن به أنه عدل عما رأى النبي ﷺ بسنة لأتمه مرة بعد مرة وخالفه .

١٩٥٢م - ومن ذلك : أنه سن إشعار البدن قبل حجة الوداع بأعوام ، وفعل ذلك في حجة الوداع ، وقد خالف فعل النبي ﷺ من زعم أن الإشعار مثله ، محتجاً بأن النبي ﷺ نهى عن المثلة ، ونهى النبي ﷺ عن المثلة ، إنما كان عام خبير ، وإشعار البدن في حجة الوداع في سنة عشر ، ولم يكن له ، عزاه بعد حجة الوداع .

م ١٩٥٣ - ومن ذلك : أن السنة أن يشعر المرء بدنته قبل الإحرام ، لأن في حديثهما : إن النبي [١١/٣/ب] ﷺ قلد الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، فاعلم أنه أحرم بالعمرة بعد الإشعار ، والتقليد ، وإذا كان ذلك [١٢٩/ب] كذلك ، فقد اغفل من قال : إن من قلد فقد أحرم ، لأن في الحديث أنه قلد الهدى ، وأشعر ، وأحرم ، ففي ذلك دليل على أن إحرامه كان بعد التقليد ، والإشعار ، إذ غير جائز أن يقال لمن قد لزمه الإحرام بالتقليد ، أحرم ، بعد ذكر التقليد ، لأن الإحرام لا يدخل على إحرام قبله إلا حيث دلت السنة من إدخال الحج على العمرة .

م ١٩٥٤ - ومن ذلك السنة في تقليد الهدى ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك في سنة تسع في العام الذي حج فيه أبو بكر ، ذكرت عائشة أنها فتلت قلاند هدى رسول الله ﷺ ثم قلدها رسول الله بيده ، ثم لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له ، حتى نحر الهدى ، وفعل ذلك في حجة الوداع ، وكل ذلك يدل على أن المرء لا يكون بالتقليد محرماً .

م ١٩٥٥ - ومن ذلك تقديم الأئمة الطلائع ، والعيون بين يدي الجيوش ، إقتداء برسول الله ﷺ لما بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة ، يخبره عن قريش ، قال : وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان ، أتاه عينه الخزاعي ، مع ما يجمع فاعل ذلك من الحزم والاحتياط والتحرز من عيون العدو و بغتاته ، مع ما فيه من المبالغة في باب الاستعداد والتأهب للقاء العدو ، وربما ظفرت الطليعة بالعلج يدل على غفلات العدو [١٣٠/ألف] وعوراته ، ويخبر عن قرب العدو وبعده ، وموضع نزوله ، وما يدبر من كيد الإمام وأهل الإسلام ، فيحترز الإمام من مكائده ويغتنم غفلاته ، وربما ظفر بالحيلة ، وربما نجا بالتيقظ .

١٩٥٦م - ومن ذلك ما دل على قبول خبر الواحد ، وأن خبره حجة يلزم قبولها ، إذا كان المخبر ثقة ، ولا يجوز أن يبعث الإمام في ذلك غير ثقة ، لأن طليعة رسول الله ﷺ كان رجلاً واحداً ، ولم يكن الرسول ﷺ ليعث من يخبره عن العدو بخبر ، إلا من يقبل ذلك منه ، لأن ذلك إن كان على غير ما قلناه ، فلا معنى للبعثة ، ولا فائدة ، والنبي ﷺ لا يأمر بما لا معنى له .

١٩٥٧م - ومن ذلك الرخصة في مسير الرجل وحده طليعة لجيش ، لأن الخزاعي قد مضى وحده سائراً ، بأمر النبي ﷺ ، ويشبه أن يكون معنى خبر ابن عمر عن النبي ﷺ : لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده أبداً في غير باب الضرورة ، والحرب ، لا حاجة إليه ، فإذا كانا اثنين ، فغير مكروه لهما السير في شيء من الأحوال ، يدل على ما قلناه خبر مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له : " إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ^(١) ، فإن احتج محتج بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب " ^(٢) .

فقد [١٣٠/ب] اختلف أهل العلم في القول بهذا الإسناد ، وقد عارضه خبر مالك بن الحويرث ، و إذا تعارضت الأخبار رجعت الأمور إلى أنها على الإباحة ، حتى نعلم حظراً ، يعني خبر يعارضه .

١٩٥٨م - ومن ذلك الرخصة في هجوم الواحد على الجماعة الكثيرة العدد من العدو ، استدلالاً بأن النبي ﷺ بعث عينه الخزاعي ، عيناً وحده إلى عدو

(١) تقدم الحديث برقم ١١٧٥ ، في كتاب الأذان .

(٢) ذكره الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة . وعزاه في تخريجه إلى مالك ، وإبي داؤد ، والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد ، وقال : إسناده حسن . ٩٢/١ رقم ٦٢ .

كثير ، وفي معنى ذلك قول [١٢/٣ / ألف] النبي ﷺ عام الأحزاب : من يأتيني بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا فقال النبي ﷺ : " لكل نبي حواري ، وحواري الزبير " ، وقد ذكرت إسناده فيما مضى (١) .

١٩٥٩م - وفيها السنة في مشاورة الإمام أصحابه فيما يشكل عليه من أمر عدوهم ، إقتداء برسول الله ﷺ لما قال حين جاءه عينه الخزاعي ، يخبره عن قريش وجمعهم له ، وعزمهم على قتاله ، وصدده عن البيت الحرام : " أشيروا علي " ، وقد فعل هذا قبل ذلك ببدر ، استشار من استشار من أصحابه في أمر الأسارى ، فأشار عليه أبو بكر ، وعمر ما أشارا به ، وقد ذكرت هذه القصة فيما مضى (٢) ، وكل ذلك اتباعاً لأمر الله ، وليتأدب به الأئمة ، قال الله جل ذكره : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ الآية (٣) .

١٩٦٠م - كان الحسن البصري يقول في هذه الآية : قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به بعده (٤) .
وقال الحسن البصري : ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم .

وقال الضحاك : [١٣١/ب] ما أمر الله بالمشورة إلا لما علم بما فيها من البركة ، وكان سفيان يقول : بلغني أنها نصف العقل (٥) ، وقد ذكرت الأخبار في

(١) تقدم الحديث برقم في كتاب الجهاد .

(٢) تقدمت هذه القصة في الحديث المسند برقم ٦٦٢٣ - ٦٦٢٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٤) ذكره السيوطي وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي عن الحسن . الدر المنثور ٢/٣٥٨ .

(٥) ذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن الضحاك ، وعن سفيان . الدر المنثور ٢/٣٥٩ .

هذا في غير هذا الموضع ، و إذا كان النبي ﷺ مع نزول الوحي عليه مما يدرك به عن الصواب ، قد أمر بذلك ، فمن ليس في معناه من الأئمة بعده ، أولى أن لا يستبد أحدهم برأي دون أصحابه ، لأن الصواب ربما أجرأه الله على لسان من دون الإمام في العلم ، والرأي ، يقال : " إن عمر بن الخطاب كان يشاور حتى المرأة " .

وجملة الأمر أن المشورة لا تؤدي إلا إلى خير ، وعلى أن المخطئ بعد أن يشاور أصحابه أعذر عندهم من المستبد برأيه دونهم ، ويدل على أن الصواب يجب قبوله من أشار به ، وإن كانت امرأة ، لأن النبي ﷺ يوم الحديبية ، لما فرغ من قضية الكتاب ، قال لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " ، فلما لم يقم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، قالت أم سلمة : يا نبي الله : أتحب ذلك ، اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فقام فخرج ، وفعل ذلك ، فإن قال قائل : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لن يفلح قوم تملكهم امرأة " ، فذلك على معنى الإمرة ، لأن بعض الملوك لما توفي ولوا أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : " لن يفلح قوم تملكهم امرأة " على معنى الإمرة لا على معنى المشورة .

(ح ٦٦٨٠) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : حدثنا هشيم [١٣١/ب] عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : " رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، ولن يهلك امرؤ بعد مشورة ^(١) .

(١) أخرجه "شبه" في الأدب ، باب ما جاء في اصطناع المعروف ، عن هشيم ٣٦١/٨ رقم ٥٤٨٠ .

م ١٩٦١- ومن ذلك الدليل على إباحة سبي ذراري المشركين ، قبل قتل الرجال إذا خرج قوم من المشركين عوناً لقوم آخرين من المشركين ، ذلك بين في قوله : أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم أم ترون أن نؤم البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، لما كان سبي ذراري القوم ، وترك ذلك مباحاً .

م ١٩٦٢- ومن ذلك إباحة قتال المحرم من صدته عن البيت ، وعن قضاء المناسك ، موجود ذلك في قوله : أم ترون أن نؤم البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه .

م ١٩٦٣- وقوله : " والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها " ، تحتمل معنيين : أحدهما يريد إن شاء الله ، فأضمر ذلك واختصر الكلام ، لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يقول إنه [١٢/٣/ألف] فاعل فعلاً فيما يستقبل إلا على ما أمر الله به ، قال الله : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية (١) . أو يقول قائل : إن الله لما أعلمهم أنه معطيهم كل خطة دعت إليه قريش يعظمون بها حرمت الله ، ترك الإستثناء لعلمه بأنه فاعل ذلك لا محالة ، لما أعلمه الله ذلك ، والمعنى الأول أحب إلي مع أن رجوعه بعدما صالحهم وتركه قتلهم في الحرم ، [١٣٢/ألف] من تعظيم حرمت أهله ، استدلالاً بقول النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة : " إن الله حبس الفيل عن مكة ، وسلط عليها رسول الله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه " .

(١) سورة الكهف : ٢٣ .

وقد يجوز أن يكون معنى ذلك أي لا تبدؤا فيها بقتال ، لا أن محاربة من حاربهم لا يجوز ، استدلالاً بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ الآية (١) ، وهذا موافق لقوله : أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، فيكونوا مقاتلين إذا بدؤا بالقتال ، لا مبتدئين قتالاً في الحرم .

م ١٩٦٤- ومن ذلك انتزاعه السهم من كنانته ، لما شكوا إليه العطش ، وأمره إياهم أن يجعلوه في الماء ، وذلك أحد علامات النبوة التي أعطاه الله ليتحقق عند من حضر ذلك أمره ، وإنه نبي مرسل ، وليزدادوا من أمره وصدقه بذلك بصيرة .

م ١٩٦٥- ومن ذلك الإباحة لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلى مدة معلومة ، على غير مال يأخذه منهم ، إذا كان ذلك على النظر للمسلمين ، فإن الله قد فرض قتال المشركين من أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، وإنما فرض ذلك على من أطاق قتالهم ، دون من له مهادنتهم ممن يعجز عن قتالهم ، إلى مدة معلومة يرجو أن يقوى إلى تلك المدة ، إذ من يخلف عن القتال للعذر غير آثم ، ولا حرج ، وقد وادع النبي [١٣٢/ب] ﷺ عند قدومه المدينة ناساً على غير مال أخذه ، وفعل ذلك عام الحديبية لأنه رأى أن أحوط للمسلمين مهادنة عدوهم إلى مدة يقرون بانقضائها عليهم ، فهادنهم عشر سنين ، كما ذكر ابن إسحاق ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، ويقال : نزلت هذه الآية مرجعه من الحديبية : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة : ١٩١ .

(٢) سورة الفتح : الآية الأولى .

(ح ٦٦٨١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن قتادة عن أنس أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية ، والنبي ﷺ وأصحابه يخالطون الحزن والكآبة ، وقد حيل بينهم وبين مناسكهم ، ونحروا الهدي بالحديبية ، فقال قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : " نزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعاً ، قال : فلما تلاها نبي الله عليهم ، فقال رجل من القوم : هنيئاً مرياً لك يا رسول الله ، قد بين الله لك ما يفعل بك ، فماذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله بعدها : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۙ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً ۙ ﴾ الآية (١) (٢) .

(ث ٦٦٨٢) حدثنا موسى حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ الآية ، قال : خبير ، وقال الشعبي : نزلت يوم الحديبية ، فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبايعوا بيعة الرضوان ، وأطعموا نخيل خيبر ، وظهرت الروم على فارس ، وفرح المؤمنون بتصديق كتاب [١٣٣ / ألف] الله وظهور أهل الكتاب على الجوس (٣) .

(١) سورة الفتح : ٥ .

(٢) أخرجه "خ" في المغازي " باب غزوة الحديبية ، من طريق شعبة عن قتادة ٧ / ٤٥٠ - ٤٥١ رقم ٤١٧٢ ، و "م" في الجهاد "باب صلح الحديبية في الحديبية " من طريق قتادة ٣ / ١٤١٣ رقم ٩٧ (١٧٨٦) .

(٣) ذكره السيوطي وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في البعث . الدر المنثور ٧ / ٥٠٩ .

م ١٩٦٦ - وقد اختلف أصحابنا في المعنى الذي له صالح رسول الله ﷺ أهل مكة [١٣/٣/ألف] عام الحديبية .

فقال طائفة : إنما صالح قريشاً على جهة النظر لأهل الإسلام من وجوه شتى لكثرة عدد المشركين ، وعزمهم على منعه ، وممن معه من الدخول عليهم ، وطلباً للتفرغ لقتال غيرهم ، وأمناً لمن أراد الدخول في الإسلام ، ولتقوى لحربهم فيما يستقبل ، وإنما يجوز للإمام مهادنة العدو على النظر لأهل الإسلام إلى مدة معلومة ، لا يجوز مهادنتهم إلى غير مدة ، لأن ذلك يوجب الكف عنهم على الأبد ، ولا يجوز ذلك ، لأن قتالهم متى قدر عليه يجب إذا كانوا أهل أوثان حتى يسلموا ، و قتال الذين أوتوا الكتاب يجب حتى يسلموا ، أو يؤذوا الجزية ، وإذا هادتهم على غير مدة ، كان ذلك عقداً خلاف ظاهر كتاب الله ، وذلك مردود لأن الله أمر بقتال المشركين ، ولا يجوز أن يعقد عقداً خلاف أمر الله .

وقالت طائفة : أن النبي ﷺ إنما صالحهم وهو غير عاجز عن قتالهم ، ألا تراه أحبر أن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، ولم يصالحهم على وضع الحرب بينهم هذه المدة ، لأنهم أقوى منه ، وأكثر عدداً وعدة منه ، بل طمعاً أن يسلموا أو بعضهم .

م ١٩٦٧ - وفي مهادنة الإمام أهل الشرك مدة أطول من مدة الحديبية قولان أحدهما : إن ذلك لا يجوز أن يهادن قوماً أكثر من عشر [١٣٣/ب] سنين ، لأن ذلك أقصى ما يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه هادن قوماً ، وذلك أن الله فرض قتال المشركين ، فلما هادن رسول الله ﷺ مشركي أهل مكة ، كانت تلك المدة مع العذر الموجود أقصى مدة ، يجوز للإمام أن يهادن إلى مثلها على الصلاح لأهل الإسلام ، وبه أقول .

والقول الثاني إن ذلك للإمام ، يصالح على قدر ما يرى فيه الصلاح لأهل الإسلام .

م ١٩٦٨ - ومتى أبحنا للإمام أن يصالح قوماً على ما ذكرناه ، فانقضت المدة التي صالحهم عليها ، واحتاج الإمام إلى ان يمدد بينه وبينهم صلحاً إلى مدة ثانية ، فله أن يفعل ذلك إلى أن يقوى أهل الإسلام ، لأن العلة التي لها صالحهم في المرة الأولى ، قائمة حين صالحهم المرة الثانية ، ولا فرق بينهما حاجة أهل الإسلام إلى ذلك .

م ١٩٦٩ - ومن ذلك أن للإمام إذا رأى مصالحة عدو ومهادنتهم ، أن يبدأ هو ، فيعرض ذلك ، لأن النبي ﷺ بدأ فقال لبديل بن ورقاء : " إن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، فإن شأؤوا هادنتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهروا ، فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس ، فعملوا وإلا فقد جمعوا ، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفدن الله أمره " .

م ١٩٧٠ - ومن ذلك أن معاقدة بعض وجوه المشركين الإمام عن أصحابه جائز ، لأن الذي عقد الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، إنما عقده سهيل بن عمرو وحده [١٣٤/ألف] ، ولعل ذلك عن رأي أصحابه .

م ١٩٧١ - ومن ذلك إباحة الوقوف على رأس الإمام في حال الحرب ، عند مجيء رسول العدو بالسيوف ، ترهيباً للعدو ، وحراسة للإمام ، أن ينال بمكروه ، وهذا في حال الضرورة ، استدلالاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى حية النبي ﷺ ، [١٣/٣ب] ضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخر يدك عن حية رسول الله ، فرفع عروة يده .

فدل ذلك على أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال التي قال النبي ﷺ : " من أحب أن يمثل الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار " (١) ، وذلك إذا لم تكن ضرورة .

م ١٩٧٢م - ومن ذلك أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين ، مغنومة إذا أخذوا ذلك منهم قهراً ، فإنها ممنوعة بالأمان لهم عليها ، مردودة إلى أربابها ، إذا أخذوا ذلك في حال الأمان لهم ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فليست منه في شيء " ، وإنما حرم ذلك على المغيرة لأمنهم لما صحبوه ، وقد أمن كل منهم صاحبه ، على نفسه ، وماله ، فكان سفكه دمائهم ، وأخذة أموالهم في ذلك الوقت غدرًا منه بهم ، والغدر غير جائز ، والأمانات مؤداة إلى الأبرار ، والفجار ، والمؤمنين ، والمشركين .

م ١٩٧٣م - ومن ذلك الدليل على طهارة النخامة ، لأن فيما ذكره عروة بن مسعود لأصحابه ، من فعل أصحاب رسول الله [١٣٤/ب] ﷺ قوله : فوالله لما يتنخم رسول الله نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم ، فذلك بها وجهه ، وجلده ، وهذا يلزم النخعي حيث قال : إن البزاق إذا وقع في الماء ، أهرق الماء ، وقد ذكرنا الأخبار الدالة على طهارة البزاق في كتاب الصلاة (٢) .

م ١٩٧٤م - ومن ذلك استحباب الفأل ، لقول النبي ﷺ فيما ذكر عكرمة : " قد سهل لكم من أمركم " ، لما أقبل سهيل ، وقد كان النبي ﷺ يجب الفأل .

(١) أخرجه "د" في الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل من حديث معاوية ٣٩٧/٥ - ٣٩٨ رقم ٥٢٢٩ ، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة ، وذكر من خرجه ، ثم قال : هذا حديث صحيح . ٨٢/١ - ٨٦ رقم ٣٥٧ .

(٢) تقدمت المسألة ، راجع رقم ٧٥ ، ذكر الوضوء بسور الحائض والجنب .

(ح ٦٦٨٣) حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح " (١) .

م ١٩٧٥- ومن ذلك أن للإمام أن يقر فيما يصلح عليه ، من رأى صلحه صلاحاً ، بعض ما فيه الغيم والضعف ، فيما يشترطه العدو على أهل الإسلام في صلحهم ، إذا كان يرجو فيما يستقبل عاقبة نفع ذلك ، بعد أن لا يكون فيما يعطيهم الله معصية ، فمما أعطاهم من ذلك في ذلك اليوم ، تركه كتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، وكتب " باسمك اللهم " ، وكتاب ذكر محمد مكان ذكر رسول الله ، والإنصراف عنهم عامه على غير تمام العمرة ، وردة من جاء منهم مسلماً إليهم ، وقد ضاق بذلك بعض من حضره من المسلمين واضطربوا منه ، وعجبوا إذ لم يحتمل عقولهم ، وأن لهم ما فعله النبي ﷺ مما كان محموداً في العاقبة ، غير الصديق رضوان الله عليه [١٣٥ / ألف] ، فإنه ممن خص بعد رسول الله ﷺ بمعرفة صواب ذلك وفهمه ، وقد قال عمر بن الخطاب : " اتهموا الرأي على الدين " .

(ح ٦٦٨٤) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا يونس بن عبد الله العبدي قال : حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتنا أرد أمر رسول الله ﷺ برأي اجتهاداً ، والله ما آلوا عن الحق ، وذلك يوم أبي جندل في الكتاب بين رسول الله وأهل مكة ، فقال : " اكتب بسم

(١) أخرجه "شب" عن يزيد ٤١/٩ رقم ٦٤٤٨ ، و"خ" في الطب " باب لا عدوى " من طريق شعبة ٢٤٤/١٠ رقم ٥٧٧٦ ، و"م" في السلام ، باب الطيرة والفأل ، من طريق همام وشعبة عن قتادة ١٧٤٦/٤ رقم ١١١ ، ١١٢ (٢٢٢٤) .

الله الرحمن الرحيم " ، فقالوا : إذا صدقناك بما تقول ، ولكن نكتب
كما كنت تكتب ، باسمك اللهم ، فرضى رسول الله ﷺ ، وأبيت
عليهم حتى قال لي : " يا عمر ! أتراني رضيتُ وتأبى أنت ؟
قال : فرضيت . [١٤ / ٣ / ألف] .

قال أبو بكر : وكان رسول الله ﷺ أعلمهم بالله ، وأشدهم له خشيةً ،
ولأمره تعظيماً ، ولدينه إعزازاً ، ولم يجب إلى ذلك إلا بعد أن
رأى أن ذلك أحوط لأهل الإسلام ، ولعل فعله ذلك كان عن أمر
ربه ، بل لا شك فيه ، لقوله لعمر : " إنني رسول الله ، ولست
أعصيه ، وليس في شيء من ذلك لله معصيته " ، وذلك أن المعنى في
قوله : " باسمك اللهم " كالمعنى في قوله : " بسم الله الرحمن الرحيم " ،
لأن كل ذلك مخاطبة لله وحده لا شريك له ، ليس منه شيء
يضاف إلى غيره ، وكذلك قوله : هذا ما قاضى [١٣٥ / ب] عليه
محمد بن عبد الله ، مع قول ذكر رسول الله ﷺ ، لا يغير معنى
النبوة ، ونسبته إلى أبيه صدقاً وحقاً ، وليس في رد من رد منهم
فيما شرطوه في الكتاب ، أكثر من تخوف الفتنة على من
رُد إليهم منهم ، وقد وضع الله الحرج عن من فتن منهم عن
دينه ، فأعطى بلسانه مكرهاً خلاف ما يعقد عليه قلبه ،
فأما معطياً بلسانه على الإكراه ما لا يضره ، أو صابراً على
المكروه ، حتى يقتل شهيداً ، على أنهم إنما كانوا يردون إما
إلى أب ، أو إلى أخ ، أو ذوي رحم يؤمن عليه منهم مكروهاً ،
لأن أولئك الذين ذكروناهم من أهاليهم أشفق عليهم من أن
يسلموه للمكروه ، وقد أمضى الله لنبيه ما فعل من ذلك ،
وسمّاه فتحاً مبيناً .

قال الزهري : انصرف رسول الله ﷺ من وجهه ذلك ، يعني غزوة الحديبية قافلاً ، حتى إذا كان بين مكة والمدينة ، نزلت سورة الفتح : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ الآية (١) .

(ث ٦٦٨٥) حدثنا علي بن عبد العزيز : قال حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري .

قال أبو بكر : وقد تبين صلاح ذلك لأن أبا جندل صار من أمره بعد ذلك حين جيء بأبي بصير ، واجتمعت العصاة التي اجتمعت ، وصار من أمرهم أن قريشاً أرسلت إلى رسول الله ﷺ يناشدونه بالله ، و الرحم ، إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل إليهم النبي ﷺ ، فأما من [١٣٦ / ألف] اشتد عليه ذلك من أصحاب رسول الله ، ووجدوا من ذلك ، فلم يريدوا إلا عز الدين ، وكرهوا دخول الضعف والوهن على الإسلام ، مع أن الأعلى من ذلك والأفضل تسليم من سلم منهم ، لما سلم له رسول الله من ذلك ، ورضي به ، وقد تبين فضل أبي بكر في ذلك على عمر ، قال عمر : فأتيت النبي ﷺ فقلت : أأنت يا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ! قال : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ! قلت : فلم نُعط الدنية في ديننا إذاً ؟ قال : " إنني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصرني " ، قلت : أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : فأخبرتكم أنا نأتيه العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتية و مطوف به ، قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر ! أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت ، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ،

(١) سورة الفتح : الآية الأولى .

قلت : فلم نُعط الدنية في ديننا ؟ قال : أيه الرجل ! إنه رسول الله ، ليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه حتى تموت ، فوالله إنه لعلى الحق ، قلت : أوليس كان عدتنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ، قال : بلى ، أفأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتية ومطوف به ، قال الزهري : قال عمر : ففعلت لذلك أعمالاً .

م١٩٧٦- ففي جواب أبي بكر بمثل ما أجاب [٣/١٤/ب] به رسول الله ﷺ ، دليل على أن أبا بكر كان أعلم الناس بأحكام الله ، وأحكام رسوله ﷺ ، ودينه ، بعد نبي الله صلى الله ﷺ [١٣٦/ب] عليه وسلم ، وفي قوله : إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصر ، دليل على أنه أجاب إلى ما أجاب به ، بأمر الله .

م١٩٧٧- ويدل قول رسول الله ﷺ : فإنك آتية ومطوف به ، بعدما قد تقدم من الكلام ، على أن من حلف ليفعلن فعلاً لم يجعل لذلك وقتاً ، أن وقت ذلك جميع حياته .

م١٩٧٨- وقد اختلف فيما يجب عليه إذا لم يفعل ذلك حتى مات إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق ، وقد بينته في غير هذا الموضوع .

م١٩٧٩- وفي إجابة أبي بكر بمثل ما أجاب به النبي ﷺ بيان فضل أبي بكر على عمر .

وقول من قال من أهل العلم ، فيمن حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً ، له أجل المولى ، خلاف ظاهر هذا الحديث .

م١٩٨٠- ومن ذلك الدليل على صحة كتاب الكاتب ، هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ، وعلى إغفال من أنكر ذلك ، وزعم أن هذا ما نفي ، وليس بإثبات ، كأنه رأى أن كاتب : " هذا ما

اشترى"، ينفي بقوله أن يكون اشترى شيئاً يجعله في موضع جحدٍ ،
والدليل على إغفال هذا القائل بين من الكتاب والسنة ، فأما الكتاب
فقوله : ﴿ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية (١) وليس ذلك
جحد لما أعاد من ذكر الكنز ، وأول الكلام وآخره يدل على أن
معنى : ﴿ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ هذا الذي كنزتم لأنفسكم ،
ليس على معنى الجحد ، ويدل على ذلك قوله : هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله ، ومن هذا المعنى قوله : ﴿ هَذَا مَا [١٣٧ ب]
تُوَعَّدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ الآية (٢) .

١٩٨١م - ومن ذلك أن المحرم بحج أو بعمره إذا أحصر بعدوٍ ، يحل من إحرامه
وينحر هديه حيث أحصر ، لأن النبي ﷺ حل ، ونحر ، وأمر أصحابه
بذلك بالحديبية في المكان الذي أحصروا فيه ، في الحل على ساعة من
الحرم ، وقد اختلفوا في وجوب القضاء على من فعل ذلك ، وقد بينت
ذلك في كتاب المناسك .

١٩٨٢م - ومن ذلك ذكر النسوة المؤمنات ، قال : ثم جاءه نسوة مؤمنات ،
فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ ﴾ حتى
بلغ : ﴿ بَعْضَهُنَّ الْكُوفِرِ ﴾ الآية (٣) ، فطلق عمر امرأتين كانتا
له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى
صفوان بن أمية .

(١) سورة التوبة : ٣٥ .

(٢) سورة ص : ٥٣ .

(٣) سورة المتحنة : ١٠ .

وقد اختلف أهل العلم في الزوجين من غير أهل الكتاب يسلم أحدهما وقد دخل بها ، وقد بينت اختلافهم فيه في كتاب الطلاق ، فكرهت إعادة ذلك ههنا .

م ١٩٨٣- ومن ذلك قتل أبي بصير أحد الرجلين اللذين دفعه النبي ﷺ إليهما ليرداه إلى مكة ، ففي علم النبي ﷺ ذلك ، وتركه إن يحكم عليه في ذلك بشيء ، وإن كان المقول ممن دخل في جملة من وقع الصلح بين النبي ﷺ وبينهم ، دليل على أن للإمام أن يقف عن الحكم على القاتل في مثل هذا ، وشبهه إذا لم يحضر أولياء القتيل ، إقتداء برسول الله ﷺ .

م ١٩٨٤- وقد اختلف الناس في دخول [١٣٧/ب] النساء في العقد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، فقال قوم : لم ينعقد الصلح بينهم قط إلا على رد الرجال ، لأن في حديث المسور ، ومروان ، وعلي : أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته علينا ، فاحتج هذه اللفظة من قال : إن الصلح لم يكن بينهم يومئذ إلا على رد الرجال .

وقال غيرهم : [١٥/٣/ألف] انعقد الصلح بينهم على رد الرجال والنساء لأن في خبر عقيل عن الزهري ، وعلي : " أنه لا يأتيك منا أحد ، وإن كان على دينك إلا رددته علينا " ، قالوا : فدخل في قوله : " أحد " الرجال والنساء ، قالوا : ثم أنزل الله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَمَثَلْنَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية (١) ، فامتنع النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية أن يردهن إليهم .

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

وقال بعضهم : إن النبي ﷺ كان أعطاهم فيما كان بينه وبينهم أن يرد إليهم الرجال منهم والنساء ، فأبطل الله الشرط في النساء ، وذكر : أن في ذلك دليل على أن الإمام إذا أعطى شرطاً خلاف كتاب الله ، أنه لا يجوز ، ويبطل ، كقول النبي ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط " .

وأكثر أصحابنا يميلون أن الكتاب لم ينعقد إلا على رد الرجال وحدهم .
 م ١٩٨٥ - وفي قوله : " وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته علينا " ، دليل على أن من جاء منهم إلى غير بلد الإمام الذي [١٣٨ / ألف] عقد الصلح بينه وبينهم ، أن ليس على الإمام رده إليهم ، استدلالاً بأن أبا بصير خرج إلى سيف البحر ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم ، إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام ، إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله ، والرحم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ ، وفي ذلك دليل على أن من جاء إلى غير بلد الإمام ، أن ليس على الإمام رده .

٩٠ - ذكر إباحة موادة عبدة الأوثان

(ح ٦٦٨٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : وأخبرني عبد الرحمن المدلجي ، هو ابن مالك ، وهو ابن أخي سراقبة بن جعشم ، أن أباه أخبره أنه سمع سراقبة يقول : جاءتنا رسل كفار قريش ، يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية ، كل واحد منهما ، لمن قتلتهما

أو أسرها ، قال : فبينما أنا جالس في مجالس قومي من بني مدج ،
أقبل رجل منهم ، حتى قام علينا فقال : يا سراقه أنفا أسودة
بالساحل ، أراهما محمد وأصحابه ، قال سراقه : فعرفت أنهم
هم ، فقلت : أنهم ليسوا بهم ، ولكنك رأيت فلاناً ، وفلاناً انطلقوا
بُعَاة قال : ثم ما لبثت في المجلس إلا ساعة ، حتى قمت فدخلت
بيتي ، فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي من وراء [١٣٨ / ب] أكمة
تجسها على ، وأخذت رمحي ، فخرجت به من ظهر البيت ،
فخططت بزجّي الأرض ، وخفضت عالية الرمح حتى أتيت
فرسي ، فركبتها ، فرفعتها تقرب بي ، حتى رأيت أسودتهم ،
فلما دنوت منهم حيث يسمعون الصوت ، عثرت فرسي فخررت
عنها ، فقامت فأهويت بيدي على كنانتي ، فاستخرجت منها
الأزلام ، فاستقسمت بها أضرهم أم لا ، فخرج الذي أكره ألا
أضرهم ، فركبت فرسي ، وعصيت الأزلام ، فرفعتها تقرب بي
منهم أيضاً ، حتى إذا دنوت سمعت قراءة رسول الله ﷺ ، وهو لا
يلتفت ، وأبو بكر يكشر الإلتفات ، ساخت يداً فرسي حتى
بلغت الركابين ، [١٥٣ / ب] فخررت عنها ، فزجرتها ، فما كادت
تخرج يداها ، فلما استوت قائمة إذا الأثر يديها عثان^(١) ساطع
في السماء من الدخان .

قال معمر : قلت لأبي عمرو بن العلاء ، ما العثان ؟ فسكت ساعة ثم قال : هو
الدخان من غير نار ، قال الزهري في حديثه : فاستقسمت بالأزلام ،
فخرج الذي أكره ألا أضرهما ، فناديتهما بالأمان ، فوقفنا ،
وركبت فرسي حتى جئتهم ، وقد وقع في نفسي حين لقيت

(١) عثان : بضم المهملة بعدها مثلثة خفيفة ، أي دخان من غير نار .

منهم ما لقيت من الحبس عنهم ، أنه سيظهر أمر رسول الله ﷺ ،
فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك دية ، وأخبرتهم من أخبار سفرهم ،
وما يريد الناس بهم ، وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، فلم يرزؤني
شيئاً ، ولم يستلوني ، إلا أن أخف عنا ، فسألته أن يكتب لي كتاب
موادعة آمن به ، فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي في رقعة من
أدم [١٣٩/ألف] ثم مضى (١) .

قال أبو بكر : ونزلت سورة براءة في غير أهل الكتاب خزاعة ، ومدلج ، ومن
كان له عهد ، وغيرهم من أهل الكتاب .

(ح ٦٦٨٧) وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بني النضير إلى أن يعطونه
عهداً يعاهدونه عليه ، فأبوا فقاتلهم ، محمد بن يحيى عن
عبد الرزاق (٢) .

٩١ - ذكر أخبار رويت في الوفاء بالعهد

(ح ٦٦٨٨) أخبرنا محمد بن عبد الله أن ابن وهب أخبرهم أخبرني
عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع

(١) أخرجه "عب" في المغازي ، باب من هاجر إلى الحبشة ، عن معمر ٣٩٢/٥-٣٩٤
رقم ٩٧٤٣ ، و "خ" في مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، من طريق
ابن شهاب ٢٣٨/٧-٢٣٩ رقم ٣٩٠٦ ، فذكر كلاهما في حديث طويل جداً ،
وفيه هذا الجزء .

(٢) أخرجه "عب" في الجهاد ، باب دعاء العدو ٢١٦/٥ رقم ٩٤٢٢ ، وعنده :
" عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ " .

أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت النبي ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله ! إنني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : " إنني لا أخيس (١) بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع ، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن ، فارجع " ، قال : فرجعت إليهم ، ثم إنني أقبلت إلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً (٢) .

قال أبو بكر : وإنما يجب الوفاء بالعهد ، ما لم ينقض العدو العهد ، فإذا نقضوا العهد جاز نقضه ، ولم يكن فاعله في ذلك مذموماً ، استدلالاً بالكتاب ، والسنة ، فأما الكتاب فقوله : ﴿ فَكَاسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ الآية (٣) ، وأما السنة فقد كان النبي ﷺ عاقداً قريشاً [١٣٩/ب] بالحديبية ، فلما نقضت قريش العهد ، سار إليهم عام فتح مكة ، وإنما يجب على الإمام الوفاء بكل عهد لا يخالف كتاباً ، ولا سنة ، فأما ما خالف منه كتاباً أو سنة ، فنقض ذلك يجب ، ولا يجوز الوفاء بشيء عقد خلاف الكتاب والسنة .

-
- (١) لا أخيس : أي لا أنقض العهد ولا أفسده ، من قولك : خاس الشيء أي تغير وفسد .
لسان العرب ٣٧٦/٧-٣٧٧ .
- (٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في الوفاء بالعهد ، عن أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ١٨٩/٣-١٩٠ ، رقم ٢٧٥٨ ، وقال : هذا كان في ذلك الزمان ، فأما اليوم فلا يصلح ، وسكت عليه المنذري ، ونسبه للنسائي . مختصر سنن أبي داود ٦٢/٤-٦٣ رقم ٢٦٤١ ، و "حم" من طريق ابن وهب ٨/٦ .
- (٣) سورة التوبة : ٧ .

٩٢ - ذكر النهي عن التآهب لقتال من بين المسلمين وبينهم

عهد ، مدة حتى تنقض المدة

(ح ٦٦٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة أخبرني أبو الفيض قال : سمعت سليم^(١) بن عامر قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، فأراد أن يغزوهم ، فجعل يتهيباً ، قال : فجعل رجل بأرض الروم على بردون^(٢) له يقول : وفاء لا غددر ، وفاء لا غددر ، فإذا هو عمرو بن عبسة ، قال فدعاه معاوية ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحل له أن يحل عقده حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء^(٣) .

(ح ٦٦٩٠) حدثنا يحيى بن محمد حدثنا سهيل بن بكار حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " لكل غادر لواء " ^(٤) .

(١) في الأصل ، وروضة ، والسليمانية : "سليمان" ، والتصحيح من "د" و "ت" ، وشكله المباركفوري : بضم السين وفتح اللام ، مصغراً الكلاعي ويقال : الجبائري الحمصي : ثقة من الثالثة ، تحفة الأحوذى ٢ / ٣٩٠ .

(٢) بردون : بكسر الباء وفتح الدال ، ضرب من الدابة ، يخالف الخيل العراب ، عظيم الحلقة ، غليظ الأعضاء ، جمعه براذين . القاموس المحيط ٤ / ٢٠٣ .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، من طريق شعبة ٣ / ١٩٠-١٩١ ، رقم ٢٧٥٩ ، وسكت عليه المنذري ، ونسبه للنسائي ، مختصر سنن أبي داؤد ٤ / ٦٣-٦٤ رقم ٢٦٤٢ ، و "ت" في السير ، باب ما جاء في الغدر ، من طريق شعبة ، ٢ / ٣٩٠-٣٩١ رقم ١٦٣٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه "خ" في الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من طريق شعبة ٦ / ٢٨٣ رقم ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، و "م" في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، من طريق شعبة ٣ / ١٣٦٠ رقم ١٢ (١٧٣٦) .

(ح ٦٦٩١) حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد [١٦/٣/ألف] قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : حدثني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " الغادر ينصب له لواء بقدر غدرته يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة [١٤٠/ألف] فلان بن فلان " (١) .

٩٣ - ذكر تخوف الفتنة وظهور القتل إذا نقض العهد

(ح ٦٦٩٢) حدثنا محمد بن إبراهيم حدثني زهير حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا بشر بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت فاحشة قط إلا سلط الله عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر " (٢) .

٩٤ - ذكر إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه ، وأخذ أمواله

إذا نقض العهد

(ح ٦٦٩٣) حدثنا محمد بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير ، وقریظة

(١) أخرجه "خ" في الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من طريق أيوب عن نافع ٢٨٣/٦ رقم ٣١٨٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، من طريق أيوب ، ١٣٦٠/٣ رقم ٩ (١٧٣٥) .

(٢) أخرجه "بق" في الجزية ، باب الوفاء بالعهد ... الخ ، من طريق عبد الله بن موسى ، ٢٣١/٩ ، وذكره المتقي الهندي ورمز لكونه مخرجاً عند سعيد بن منصور ، والرويانى ، وأبي يعلى ، والنسائي ، والحاكم . كنز العمال ٦١/١٦ .

حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله بني النضير ، وأقرّ قريظة ، ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساؤهم ، وأولادهم ، وأموالهم ، بين المسلمين ، إلا بعضهم ، لحقوا برسول الله فأمنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله يهود المدينة كلهم ، بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة (١) .

م ١٩٨٦ - قال أبو بكر : وللإمام أن يبدأ من خاف خيائته بالحرب ، وليس له أن يفعل ذلك إلا أن يجد دلالة قوية تدل على نقضهم العهد ، ويقال : إن الآية نزلت في قريظة : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ الآية (٢) ، كذلك قال مجاهد (٣) [١٤٠ / ب] ، وقال أبو عبيدة : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ مجاز فأما فإن تخافن ، ومعناها فيما توقعن منهم خيانة ، وغدراً ، أو خلافاً ، وغشاً ، ونحو ذلك (٤) .

وقال أبو عبيد : قال الكسائي : في غيره السواء العدل ، وأنشد لبعضهم :

فاضرب وجوه الغدر الأعداء * * * حتى يجيبوك إلى السواء

قال أبو عبيد : " وقال غير واحد من أهل ﴿ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم ، فذلك السواء " .

(١) أخرجه "عب" في كتاب أهل الكتاب ، باب إجلاء اليهود من المدينة ، عن ابن جريج

٥٤/٦ - ٥٥ رقم ٩٩٨٨ ، و "يق" في الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ،

من طريق ابن جريج ٢٠٨ / ٩ .

(٢) سورة الأنفال : ٥٨ .

(٣) كذا في تفسير مجاهد / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٤) قاله في مجاز القرآن / ١ / ٢٤٩ .

٩٥ - ذكر ما يكون نقضاً للعهد وما لا يكون نقضاً له

قال أبو بكر : كانت قريظة قد عاهدت النبي ﷺ ، فلما نزل أبو سفيان ، ومن معه من قريش ، وغطفان بقرب المدينة ، أتى حُي بن أخطب النصرى كعب بن أسد القرظي ، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ، فلم يزل به حتى أجابه إلى نقض العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبينه ، فبعث النبي ﷺ سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد ، و عبد الله بن رواحة ، وخوات بن جبير لينظروا صحة ذلك ، فجاؤا وأخبروا بخبرهم ، فلما انصرف أبو سفيان وغطفان عن المدينة ، سار إليهم رسول الله ﷺ ، وحاصروهم ، ونزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم .

م١٩٨٧- واختلفوا فيما يكون نقضاً للعهد ، فكان الأوزاعي [١٤١/ألف] يقول : إن كان من أهل الذمة ، فخير أهل الحرب بعورة المسلمين ، ودل عليها ، وآوى عيونهم ، فقد نقض عهده ، وخرج من ذمتهم ، إن شاء الوالي قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن كان مصالماً ، لما يدخل في ذمة المسلمين ، نبذ إليه على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين .

وقال مالك في أمر الحبشة : أرى أن ينظر ، ويتبين ، فإن كانوا أسوأ قتلوا ، ولا يهجم عليهم الإمام ، إلا بأمرين .

قال أبو عبيد : " ولما استحل رسول الله ﷺ دماء [١٦/٣ ب] بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه ، وكانوا في عهد منه ، فرأى ذلك نكثاً لعهدهم ،

وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً ، ونزل بذلك القرآن في
سورة الأحزاب " (١) .

قال أبو بكر : يعني ففي قوله : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
مِنْ صِبَاصِيهِمْ ﴾ الآية (٢) .

(ح ٦٦٩٤) قال أبو بكر : ومن حديث محمد بن يحيى حدثني ابن أبي ليلى
يعني محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني
أبي قال حدثني ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ،
قال : صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على كل صفراء وبيضاء ،
وعلى كل شيء ، إلا أنفسهم وذرايهم ، قال : فأتى بالربيع وكنانة
ابني أبي الحقيق ، وأحدهما عروس بصفية ، قال : فلما أتى بهما ،
قال : " أين آيتكما التي كان تستعار في أعراس المدينة " ، قالا : أخرجتنا
وأجلبتنا ، فأفقتناها ، قال : " أنظرا ما تقولان فإنما [١٤١/ب]
إن كتمتmani استحلتت بذلك دماءكما وذريتكما " ، قالا : نعم ،
قال : فدعا رجلاً من الأنصار ، فقال : اذهب إلى مكان كذا ، إلى
نخل كذا ، فانظر نخلة في رأسها رقعة ، فانزع الرقعة ، فاستخرج
تلك الآنية ، فأت بها ، قال : فانطلق حتى جاء بها ، قال : فقدمهما
رسول الله ، فضرب أعناقهما ، قال : ثم بعث إلى ذريتهما ، وأتى
بصفية ، وذكر الحديث (٣) .

(١) قاله في كتاب الأموال / ٢١٨ ، " باب أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى استحلت
دماؤهم " .

(٢) سورة الأحزاب : ٢٦ .

(٣) ذكر الهيثمي الحديث بأكمله ثم قال : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سيء
الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزائد ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ .

(ث ٦٦٩٥) وحدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد [حدثنا عبد الله بن صالح]^(١) عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية ، وكان ممن افتتح مصر ، قال : افتتحها عمرو بن العاص ، فقال : من كان عنده مال فليأتنا به ، قال : فأتني بمال كثير ، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد ، فقال : المال ، فقال : ما عندي مال ، فسجنه ، وكان عمرو يستل من يدخل عليه ، هل تسمعونه يذكر أحداً ؟ قالوا : نعم ، راهباً بالطور ، فبعث عمرو ، فأتني بخاتمه ، فكتب كتاباً على لسانه بالرومية ، وختم عليه ، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب ، قال : فأتني بقلعة من نحاسٍ مختومة برصاص ، فإذا فيها كتاب ، وإذا فيه ، يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقية^(٢) ، قال : فبعث عمرو الأمانة فحفروا فيها ، فاستخرجوا خمسين إردباً دنانير ، فضرب عنق النبطي وصلبه^(٣) .

قال أبو عبيد : " وجه هذا الحديث أن عمرو كان صالحهم على أن لا يكتمون أموالهم ، كحديث النبي ﷺ من ابني^(٤) أبي الحقيق " ^(٥) .
وقيل لأحمد : أهل العهد إذا نقضوا ، تسبى [١٤٢ / ألف] ذراريهم أم لا ؟ قال : كل من ولد بعد النقض يسبون ، ومن كان قبل ذلك لا يسبون .

-
- (١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وروضة ، والتصحيح من كتاب الأموال .
(٢) الفسقية : هي في لغتهم بالرومية ، السقاية . قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٢٢٠ .
(٣) رواه أبو عبيد عن عبد الله بن صالح . الأموال / ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٤٦٥ ، وابن زنجويه عن أبي عبيد . الأموال / ١ / ٤١٧ رقم ٦٨٥ .
(٤) في الأصل ، وروضة ، والسليمانية : " ابن " .
(٥) قاله في كتاب الأموال / ٢٢٠ .

وكان الشافعي يقول : " و إذا جاءت دلالة على إن لم يوف أهل الهدنة بجميع ما عاهدهم عليه ، فله أن يبنذ إليهم ، يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه ، فإن قال إمام : أخاف خيانة قوم ، ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان ، فليس له ، والله أعلم نقض مدتهم ، إذا كانت صحيحة " (١) .

و إذا وادع الإمام قوماً ، فأغاروا على قوم موادعين ، أو أهل ذمة ، أو مسلمين ، فقتلوا ، وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح ، فللإمام غزوهم ، وقتلهم ، وسبأهم ، و إذا ظهر عليهم ، لزمهم من قتلوا أو جرحوا أو أخذوا ماله ، الحكم كما يلزمه أهل الذمة من قود ، وعقل وضمان " (٢) .

قال : " و إذا أخذت الجزية من قوم ، فقطع قوم منهم الطريق ، أو قاتلوا رجلاً مسلماً ، فضربوه ، أو ظلموا مسلماً ، أو معاهداً ، أو زنا منهم زان ، أو أظهر فساداً في مسلم ، أو معاهد ، حد فيها الحد ، وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ، [١٧/٣ / ألف] ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل ، ولم يكن هذا نقضاً للعهد محل دمه ، لا يكون نقض العهد إلا منع الجزية ، أو الحكم بعد الإقرار و الإمتناع بذلك " (٣) .

وكان الشافعي يقول : " في الذي يكتب بعورة المسلمين ، أو يخبر عنهم ، بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً ، لتحذروه المستأمن أو الموادع ، أو يمضي إلى بلاد العدو مخبراً عنهم ، فقال : يعزر هؤلاء ، و يجسون [١٤٢ / ب]

(١) قاله في الأم ٤ / ١٨٥ ، باب جماع نقض العهد بلا خيانة ، من كتاب الجزية .

(٢) قاله في الأم ٤ / ١٨٧ ، باب ما أحدث الذين نقضوا العهد ، من كتاب الجزية .

(٣) قاله في الأم ٤ / ١٨٨ ، باب ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً ،

من كتاب الجزية .

عقوبة ، وليس هذا بنقض للعهد يحل سبهم ، ولا أموالهم ، ولا
دماءهم ، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : لم نرد بهذا نقضاً
للعهد ، فليس بنقض للعهد ، ويعزر ، ويجس (١) .

وقال النعمان : في الملك من الملوك يصلح المسلمين ويصير لهم ذمة ، ثم جعل
يخبر المشركين بعبورة المسلمين ، ويدل عليها ، ويؤوي عيونهم إليه
لا يكون هذا نقضاً لعهد ، ولكن ينبغي لهم أن يعاقبوه ، ويجسوه ،
وإن قتل هو وبعض من صار ذمة ، رجلاً من المسلمين ، فلا يكون ذلك
أيضاً نقضاً للعهد ، ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم ، وقامت
عليه البينة ، قتل به .

٩٦ - ذكر الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدة من المدد

١٩٨٨م - اختلف أهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل
مكة ، ففي خبر ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن قريشاً
هادنت رسول الله ﷺ ، وصالحته على سنين أربع .

وكان الشافعي يقول : " وكانت الهدنة بينهم وبين رسول الله ﷺ عشر سنين ،
قال الشافعي : " فأحب للإمام إذا نزلت نازلة بالمسلمين ، وأرجو
أن لا ينزلها الله بهم إن شاء الله ، يكون النظر لهم فيه مهادنة
العدو ، وألا يهادنه إلا في مدة ، ولا تجاوز بالمدة مدة أهل
الحديبية [١٤٣ / ألف] ، كانت النازلة ما كانت ، فإن هادنتهم أكثر

(١) قاله في الأم ٤ / ٢٥٠ ، باب المسلم يدل المشركين على عبورة المسلمين ، من كتاب الحكم
في قتال المشركين ومسألة مال الحربى .

منها فالهدنة منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا
أو يعطوا الجزية أهل الجزية " (١) .

وقال الأوزاعي : إن صالح المسلمون أهل الجزية على أن يردوا إلى المسلمين كل
سنة شيئاً معلوماً ، على أن لا يدخل المسلمون بلادهم ، لم نعمد
مصالحهم ، قد صالح رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على
غير خراج يؤدونه إليه .

وقال أصحاب الرأي : لو أن قوماً من أهل الحرب أهل حصن ، أو أهل مدينة ،
أو أهل عسكر ، أو أهل بلد من البلدان أهل الحرب ، سألوا المسلمين أن
يوادعهم سنين معلومة ، على أن لا يدخل المسلمون بلادهم ، وعلى أن
لا تجري عليهم أحكام المسلمين ، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين ،
وخشي المسلمون إن لم يوادعهم على ذلك ، لم يقفوا عليهم ، وادعواهم
على ذلك ، فإن وادعواهم على ذلك ، ثم رأى المسلمون أن لهم قوة ،
فعليهم أن يبنذوا إليهم ، ثم يقاتلوهم .

وفيه قول ثالث : وهو أن المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريشاً ثلاث
سنوات ثم نقضوه العام الرابع للحديبية ، حكى ابن حزام هذا القول
قال : قيل لي ذلك .

قال الشافعي : " و إذا سأل قوم من المشركين مهادنة ، فلإمام على النظر للمسلمين
مهادنتهم رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية ليس له [١٤٣ / ب]
مهادنتهم على النظر على غير جزية أكثر من أربعة أشهر ، لقول الله عز
وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية (٢) ، فلم يجز أن يستأنف مدة
بعد نزول الآية ، وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر ، لما وصفت

(١) قاله في الأم ٤ / ١٨٩ ، باب المهادنة على النظر للمسلمين ، من كتاب الجزية .

(٢) سورة التوبة : الآية الأولى .

من فرض الله فيهم ، وما فعل رسول الله ﷺ ، وليس بلازم له أن يهادن إلا على النظر ، ويجوز [١٧/٣ ب] له في النظر لمن رجا إسلامه ، وإن ظهر على بلاد ، وقد صنع النبي ﷺ ذلك لصفوان حين خرج هارباً إلى اليمن ، ثم أنعم الله عليه بالإسلام ، قبل أن تأتي مدته ، ومدته أربعة أشهر ، وإن جعل الإمام لهذا مدة أكثر من أربعة أشهر ، فعليه أن ينبذ إليه ما وصفت ، من أن ذلك لا يجوز ، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليه ، وليس له أن يقول : لا أفي لك بأربعة أشهر ، لأن الفساد إنما هو فيما جاوز أربعة أشهر " (١) .

٩٧ - ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على مال يقبضه منهم في كل

عام أو على مال يعطيهم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

١٩٨٩م - قال الشافعي : " وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين ، أو طائفة منهم ، جاز لهم الكف عنهم ، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين ، ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال ، على أن يكفوا عنهم ، لأنه القتل للمسلمين شهادة ، وأن الإسلام أعز من أن [١٤٤/ألف] يُعطى مشرك على أن يكف عنه ، إلا في حال واحدة ، وأخرى أكثر منها ، وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين يخافون أن يضطلموا لكثرة العدو وقتلتهم ، أو خلة فيهم ، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم ، على أن يخلصوا من المشركين ، لأنه

(١) قاله في الأم ٤ / ١٩٠ - ١٩١ ، باب مهادنة من يقوى على قتاله .

من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها ، أو يوسر مسلم فلا
يخلى إلا بفدية ، فلا بأس ، لأن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من أصحابه
أسره العدو برجلين " (١) .

(ح ٦٦٩٦) أخبرنا الشافعي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن
عمران بن الحصين أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين (٢) .

وسئل الأوزاعي عن موادة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو جزية يؤديها
المسلمون إليهم قال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة ، وشغل من
المسلمين عن حربهم عن قتال عدوهم ، أو فتنة شملت المسلمين ، فإذا
كان ذلك فلا بأس .

وقال أبو عمرو : لا بأس أن يصلحهم على عدة سبي يؤدونهم إلى المسلمين ،
فقليل له : فإن كانت تلك الرؤوس ، والفدية ، والسبي من أبنائهم ،
وأحرارهم يبعث به ملكهم إليه ؟ قال : لا بأس به ، ولا يضره
من أحرارهم كان ذلك أو من غيرهم ، إذا كان ذلك الصلح ليس
بصلح ذمة ، وخراج ، يقاتل من ورائهم ، وتجري عليهم أحكام
المسلمين ، فلا بأس به .

وقال أحمد في أهل المدينة يصلحون أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة ، فكان
يسبى بعضهم بعضاً ، أو يؤدونه [١٤٤ / ب] قال : لا بأس به يجيء به
من حيث شاء وكذلك قال إسحاق .

وقال النعمان : إن صلحهم على أن يؤدوا إليهم مائة رأس كل سنة ، فكانت
هذه المائة يؤدونها من أبنائهم ، فلا خير في الصلح على هذا ، ولا ينبغي

(١) قاله في الأم ٤ / ١٨٨ - ١٨٩ ، باب المهادنة .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٤ / ١٨٩ ، وقد تقدم الحديث برقم ٦٦٠٣ ، ٦٦١٩ .

للمسلمين أن يقبلوا من ذراريهم أحداً لأن الصلح وقع عليهم
وعلى ذراريهم .

م ١٩٩٠ - وقال الأوزاعي في أهل حصن من المسلمين نزل به العدو ،
فخاف المسلمون أن لا يكون لهم به طاقة ، ألهم أن يصلحوهم ،
على أن يدفعوا إليهم سلاحهم ، وأموالهم ، وكراعهم ، على أن
يرتحلوا عنهم ؟ فقال : لا بأس بذلك ، ف قيل : رأيت إن علموا
أن لا طاقة لهم بهم ، وسألهم العدو أن ينزلوا على حكمهم ، ولم
يقبلوا منهم إلا ذلك ، قال : فلا ينزلوا على حكمهم ، وليقاتلوهم
حتى يموتوا .

وقال النعمان في القوم من أهل الحرب إن أرادوا مصالحة المسلمين ، على أن
يؤدوا إليهم أهل الحرب كل سنة شيئاً معلوماً ، على أن لا
يدخل المسلمون بلادهم ، ولا يجوز عليهم أحكامهم ، أينبغي
للمسلمين أن يصلحوهم على ذلك ؟ قال : لا إلا أن يكون ذلك
خير للمسلمين .

٩٨ - ذكر ما يجوز من الشروط بين الإمام وبين العدو وما روي في

هذا الباب من الأخبار [١٨/٣ / ألف]

(ح ٦٦٩٧) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثني موسى بن مسعود قال :

حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال صالح النبي ﷺ
المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء [١٤٥ / ألف] من أتاهم
من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلوها من قابل ، فيقيمون

بها ثلاثة أيام ، لا يدخلها إلا بجلبان^(١) السلاح ، والقوس ، والسيف ، ونحوه ، فجاء أبو جندل يحجل^(٢) في قيوده فرده إليهم^(٣) .

(ح ٦٦٩٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زكريا عن الشعبي وعن أبي إسحاق عن البراء قال : لما حضر رسول الله ﷺ عند البيت صالحوا أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يمنع أحداً أن يمكث بها ممن كان معه ، فقال لعلي : " اكتب الشرط بيننا " ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فأمر علياً أن يمحاها ، فقال علي : والله لا أمحاها ، فقال رسول الله : " أرني مكانها " ، فأراه ، فمحاها ، وكتب " ابن عبد الله " فأقام بها ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فامرته أن يخرج ، فحدثه بذلك ، فقال : نعم ، فخرج^(٤) .

(ح ٦٦٩٩) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه ، وذكر بعض

(١) جلبان : بضمين وتشديد الباء الموحدة ، وهو القراب بما فيه ، كما جاء تفسيره في حديث

البراء ، أخرجه "خ" في الصلح ، باب كيف يكتب ، ٣٠٣/٥ رقم ٢٦٩٨ .

(٢) يحجل : يفتح الأول وضم الجيم ، أي يمشي مثل الحجلة ، الطير المعروف الذي يرفع رجلاً

ويضع أخرى . وقيل : هو كناية عن تقارب الخطأ . الفتح ٣٠٥/٥ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلح ، باب الصلح مع المشركين عن موسى ٣٠٤/٥ رقم ٢٧٠٠ .

(٤) أخرجه "خ" في الصلح ، باب كيف يكتب ، من طريق أبي إسحاق ٣٠٣/٥ رقم ٢٦٩٩ ،

و"م" في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية ، من طريق زكريا ٣/١٤١٠

رقم ٩٢ (١٧٨٣) .

الحديث ، قال : فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أهل مكة ، أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب ، وأن لا يخرج من [١٤٥/ب] أهلها ، أحداً أراد أن يتبعه ، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل ، فخرج رسول الله ﷺ^(١) .

٩٩ - ذكر نساء المهاجرين

قال الله عز وجل ذكره : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية^(٢) .

م ١٩٩١ - قال أبو بكر : فاحتمل قوله : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ من النفقات ، واحتمل الصداق الذي أعطوه ، فوجدنا قول جماعة من أهل التفسير ، أن ذلك الصداق ، كذلك قال مجاهد ، وقتادة ، قال مجاهد في هذه الآية : ما ذهب من أزواج أصحاب رسول الله إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وامسكوهن ، وما ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكمثل ذلك ، هذا في صلح كان بين محمد وقريش " ^(٣) .

(١) أخرجه أبو عبيد عن إسماعيل . الأموال / ٢٠٨-٢٠٩ رقم ٤٤٣ ، وابن زنجويه عن

عبيد الله بن موسى نا إسرائيل / ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٦٥٤ .

(٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٣) كذا في تفسير مجاهد . / ٦٦٩ .

وأخبرني الربيع قال : قال الشافعي : و إذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب ، فمن طلبها من ولي سوى زوجها ، منع منها بلا عوض ، و إذا طلبها زوجها بنفسه ، أو طلبها غيره لو كالتة ، منعها ، وفيها قولان : أحدهما يعطى العوض ، والعوض ما قال الله : ﴿ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أُنُورُ وَأَجْهُمِ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ الآية ^(١) قال : [١٤٦ / ألف] قال : ومثل ما أنفقوا يحتمل والله أعلم ما دفعوا بالصداق ، لا النفقة غيره ولا الصداق كله ، إن كانوا لم يدفعوه ، قال : ولا يستوجب العوض بحال ، إلا أن يطلبها إلى الإمام أو إلى والٍ يخلفه ببلده ، فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة ، أو إلى من يوليه الإمام هذا ، فلا يكون له به العوض .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض ، ولو شرط [١٨ / ٣ / ب] الإمام برد النساء كان الشرط منتقضا ، ومن قال هذا قال : إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية ، إذ دخل فيه أن يرد من جاء منهم ، وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا ، فنسخه الله ، ثم رسوله ، ورد عليهم فيما نسخ منه العوض ، ولما قضى الله ، ثم رسوله ، أن لا ترد النساء ، لم يكن لأحد ردهن ، ولا عليه عوض فيهن ، لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله ، ثم رسوله لها باطل ، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء ، قال : وكان أشبههما أن يعطوا عوضا ، والآخر كما وصفت ، يعطون فيه العوض ، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد

(١) سورة المتحنة : ١١ .

إلا الخليفة ، أو رجل بأمر الخليفة ، لأنه يلي الأموال كلها ، فمن عقده غير الخليفة فعقده مردود (١) .

(ح ٦٧٠٠) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا وهب بن نقيبة ، قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة : إن المهاجرات كن إذا قدمن عند النبي ﷺ [١٤٦/ب] فقال هن : "أبايعكن على أن لا تشركن بالله" ، ويتلوا عليهن هذه الآية إلى آخرها ، فإذا أقررن بذلك ، قال : "قد بايعتكن" فارتفعن ، "ولا والذي بعث محمداً بالحق : ما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة أحلها الله له ، أو من قرابته" ، قال : وكن إذا أقررن بهذا الكلام ، فهي المحسنة ، قال وكتب المسلمون إلى المشركين : إن الله قد حكم بيننا وبينكم ، فإذا أدوا إلينا صداق من نكحتم من نساءنا اللاتي أقمن عندكم ، وسئلونا الصداق من نكحنا من نساءكم اللاتي هاجرن إلينا ، قال فكتب إليهم المشركون : لا والله ما نعلم لكم عندنا حقاً فنعطيكم ، فإن علمتم أن لنا عندكم حقاً فأعطونا ، فأنزل الله : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَأْتِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَنْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ الآية (٢)

قالت : فتعاطى المسلمون من حقوق المشركين الذين بأيديهم من نساءهم الذين نكحوا بمكة ، بقدر ما أمسكوا عنهم ، قال فيقول الرجل من المسلمين للرجل من المسلمين : قد أنكحتك امرأته بمكة

(١) قاله في الأم ١٩٤/٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، باب تفريع أمر نساء المهانين ، من كتاب الجزية .

(٢) سورة المتحنة : ١١ .

لم يرد إليه صداقها ، وقد نكح هذا امرأته بالمدينة من المهاجرات ، هلم
إلى حقل فخذة قالت : فهذا العقب الذي قال الله (١) .
وقال مجاهد : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْزَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية
قال : بعد الصلح والعهد ، ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ قال : اقتصصتم أصبتم مغنماً
من قريش ، أو غيرهم ، ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَمْزَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾
الآية (٢) صدقاتهن عوضاً .

١٠٠ - ذكر من قال إن الآية منسوخة [١٤٧ / ألف]

م ١٩٩٢ - كان قتادة يقول في قوله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْزَاجِكُمْ
إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية ، يقول : إلى كفار ليس بينهم وبين أصحاب
محمد عهد يأخذون به ، ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ وهي الغنيمة إذا اغنموا أن
يعطوا زوجها صداقه الذي كان ساق من الغنيمة ، ثم يقسم الغنيمة
بعد ذلك ، ثم نسخ هذا الحكم ، وهذا العهد في برأة ، فنبذ إلى كل
ذي عهد عهده (٣) .

قال عطاء : لا يعاض زوجها منها شيء ، إنما كان ذلك من النبي ﷺ وبين أهل
عهد بينه وبينهم .

-
- (١) أخرجه "خ" في التفسير ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، من طريق الزهري ٦٣٦/٨
رقم ٤٨٩١ .
(٢) كذا في تفسير مجاهد / ٦٦٩ .
(٣) روى له "طف" من طريق سعيد عنه ٧٦/٢٨ ، فذكر نحوه .

قال الزهري : انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيء ، وقال الثوري : لا يعمل به اليوم .

١٠١ - ذكر إباحة إعطاء الإمام العهد والأمان من قد غلب على أرضيهم وهو مشرف على فتح حصونهم

(ح ٦٧٠١) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا الوليد بن صالح قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألباهم إلى قصرهم وغلب على الأرض [٣ / ١٩ / ألف] ، والزرع ، والنخل ، فصالحوه أن يخلوا عليها ، وهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله الصفراء والبيضاء ، والجعلة ^(١) ، وهي السلاح ، كذا قال ، والصحيح الحلقة ، ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا شيئاً ، فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً ^(٢) فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه [١٤٧ / ب] ، إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال النبي ﷺ لسعية ^(٣) عم حبي : " ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير ؟ " ، فقال : أذهبت النفقات ، والحروب ، فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، فقد كان حبي قتل قبل ذلك ،

(١) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، وعند "د" : " والحلقة " ، وهو الصحيح كما قال

المؤلف .

(٢) مسكاً : بالفتح إلى الجلد .

(٣) سعية : اسم يهودي من بني النضير ، وهو عم حبي بن أخطب .

فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير ، أشمه بعداب ، فقال : قد رأيتـه يطوف في خربة ههنا ، ينظر فيها ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، كان أحدهما زوج صفية بنت حيي ، وسبا رسول الله ﷺ ذراريهم ونسائهم ، وقبلوا أموالهم بالنكت الذي نكتوا ، وأراد أن يجليهم منها ، فقالوا : يا محمد ! دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ، ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا هم ، فأعطاهم رسول الله ﷺ خيبر على أن لهم الشطر من كل نخل ، وزرع وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ فكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فيحرصها عليهم ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة حرصه ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال : يا أعداء الله ، أتطمعوني السحت ، والله لقد جئت من عند أحب الناس إليّ ، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه ، على أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، قال : ورأى رسول الله ﷺ بعين صفيّة خضرة ، قال رسول الله : [١٤٨ / ألف] ما هذه الخضرة ؟ فقالت كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة ، فرأيت كأن قمراً وقع في حجري ، فأخبرته بذلك فلطمني ، وقال : تمنين ملك يثرب ، قالت : وكان رسول الله ﷺ أبغض الناس إليّ ، قتل زوجي ، وأخي ، وأبي ، فما زال يعتذر إليّ ويقول : إن أباك ألب علي العرب ، وفعل ، وفعل ، حتى ذهب ذلك .

قال : وكان النبي ﷺ يعطي كل امرأة من سلبه كل عام ستين وسقاً من حنطة ، وعشرين وسقاً من شعير ، هكذا وجدته في كتابي ، ولا أحسبه

إلا غلطاً ، إنما هو تمر ، فلما كان زمن عمر ، غالوا في المسلمين ، وغشوههم ، وألقوا ابن عمر من فوق البيت ، ففرغوا يديه ، فقال عمر : من كان له سهم من خير ، فليحضر حتى نقسمها بينهم ، فقسمها عمر بينهم ، فقال رئيسهم : لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ، وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط على قول رسول الله ﷺ لك ، كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ، ثم يوماً ، ثم يوماً فقسمها عمر بين من كان شهد خير من أهل الحديبية (١) .

١٠٢ - ذكر ما يصلح عليه الإمام أهل الذمة قبل

محاربتهم

(ح ٦٧٠٢) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار ومعمر بن راشد عن ابن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن [١٤٨/ب] الخطاب يقول : إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت لرسول الله خالصاً ، [١٩٠/ب] فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة

(١) أخرج "د" في الخراج والأمانة والقيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، من طريق حماد ، ٤٠٨/٣-٤٠٩ ، رقم ٣٠٠٦ ، فذكره مختصراً ، والبيهقي من طريق حماد ، فذكر الحديث بأكمله . دلائل النبوة ٤/٢٢٩-٢٣١ .

في سبيل الله ، وكان سفيان ربما قال في هذا الحديث : يجبس نفقة سنة (١) .

(ح ٦٧٠٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال أرسل إليّ عمر بن الخطاب ، فقال : إنه قد حضر أهل أبيات من قومك ، وإننا قد أمرنا هم برضخ ، فاقسم بينهم ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! مر بذلك غيري ، قال : اقبضه أيها المرء ، قال : فبينما أنا كذلك ، إذ جاءه مولاه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، قال : ولا أدري ذكر طلحة أم لا ؟ يستأذنون عليك ، قال : ائذن لهم ، قال : ثم مكث ساعة ، ثم جاء فقال : هذا العباس ، وعلي يستأذنان عليك ، قال : ائذن لهما ، فلما دخل العباس ، قال : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا ، وهما حينئذ يتخاصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين ! وأرح كل واحد منهما من صاحبه ، فقد طالت خصومتها ، فقال عمر : أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، تعلمون أن رسول الله [١٤٩/ألف] ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم ، فقال : إنني سأخبركم عن هذا الفيء ، إن الله خص نبيه منه بشيء لم يعطه غيره ،

(١) أخرجه الحميدي عن سفيان ١٣/١ رقم ٢٢ ، و "خ" في الجهاد ، باب الجن ومن يترس بترس صاحبه ، عن علي بن عبد الله ثنا سفيان ٩٣/٦ رقم ٢٩٠٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الجهاد ، باب حكم الفيء من طريق سفيان ١٣٧٦-١٣٧٧ رقم ٤٨ (١٧٥٧) .

فقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا مَرْكَبٍ ﴾ الآية (١) ، فكانت هذه لرسول الله خاصة ، ثم قال : والله ما اختارها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد قسمها الله بينكم ، وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال : يجبس قوت أهله منه سنة ، ثم يجعل ما بقي بجعل مال الله ، فلما قبض رسول الله ﷺ ، قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله بعده وأعمل فيها ما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها ، ثم أقبل [على] (٢) علي والعباس ، فقال : وأنتما تزعمان أنه كان فيها ظالماً ، فاجراً (٣) ، والله يعلم أنه فيها صادق ، بار ، تابع للحق ، ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي ، فعملت فيها ما عمل رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وأنتما تزعمان أنني فيها ظالم ، فاجر ، والله يعلم أنني فيها صادق ، تابع للحق ، ثم جئتماني ، جاءني هذا يعني العباس ، يسألني ميراثه من ابن أخيه ، وجاءني هذا يعني علياً يستلني ميراث امرأته من أبيها ، فقلت لكما أن رسول الله ﷺ قال : " لا نورث ، ما تركنا صدقة " ، ثم بدا بي أن أدفعها إليكما ، فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه ، لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى [١٤٩ / ب] الله عليه وسلم فيها ، وأبو بكر ، وأنا ما وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا على ذلك ،

(١) سورة الحشر : ٦ .

(٢) سقط من الأصل ، وروضة ، والسليمانية .

(٣) في الأصل ، وروضة ، والسليمانية : " ظالم ، فاجر " .

أتريدان مني قضاءً غير هذا ، والذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، لا أفضي فيها بينكما بقضاء غير هذا ، إن كنتما عجزتما عنها فادفعاها إلي ، قال : فغلبه علي عليها ، فكانت بيد علي ، ثم بيد حسن ، ثم بيد حسين ، ثم بيد علي بن حسين ، ثم بيد حسن بن حسين ، ثم بيد زيد بن حسن ، قال معمر : ثم بيد عبد الله بن حسن ، ثم أخذها هؤلاء ، يعني بني العباس (١) .

(١) أخرجه "عب" عن معمر في المغازي ، بسبب خصومة علي والعباس ٤٦٩/٥-٤٧١ رقم ٩٧٧٢ ، و "خ" في المغازي ، باب حديث بني النضير ، من طريق الزهري ٣٣٤/٧-٣٣٥ رقم ٤٠٣٣ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الجهاد ، باب حكم الفياء ، من طريق الزهري ٣/١٣٧٧-١٣٧٩ رقم ٤٩ (١٧٥٧) .

انتهى الجزء الحادي عشر

ويتلوه

الجزء الثاني عشر

أولـه

أبواب فتوح الأرضين التي افتتحت عنوة وصلحاً



الفهارس



محتوى الفهارس

رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

- | | |
|-----------|---|
| ٣٧٩ - ٣٥١ | ١ - فهرس الموضوعات |
| ٣٨٧ - ٣٨٠ | ٢ - فهرس الآيات القرآنية |
| ٤٠٧ - ٣٨٨ | ٣ - فهرس الأحاديث المسندة |
| ٤١٥ - ٤٠٨ | ٤ - فهرس الآثار المسندة |
| ٤١٦ | ٥ - فهرس الأحاديث والآثار المسندة الضعيفة |
| ٤١٧ | ٦ - فهرس الأحاديث غير المسندة |
| ٤١٨ | ٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم |
| ٤٣١ - ٤١٩ | ٨ - فهرس الفقهاء |
| ٤٣٣ - ٤٣٢ | ٩ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء |
| ٤٣٧ - ٤٣٤ | ١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر |
| ٤٤٢ - ٤٣٨ | ١١ - فهرس الأماكن والبلدان |
| ٤٤٥ - ٤٤٣ | ١٢ - فهرس القبائل |
| ٤٤٨ - ٤٤٦ | ١٣ - فهرس الكلمات الغريبة |
| ٤٤٩ | ١٤ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط |
| ٤٥١ - ٤٥٠ | ١٥ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط |
| ٤٥٦ - ٤٥٢ | ١٦ - فهرس المصادر والمراجع |



١ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٥			- بين يدي الكتاب
			- الرموز والمصطلحات التي استعملت في التحقيق
٧			والترجمة
١١			٤٥ - كتاب الجزية
١١		١٦	- ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والحنازير
١٢	١٨٠٠		- اختلاف أهل العلم في هذا الباب
١٢	١٨٠١		- اختلاف أهل العلم في الخمر والحنازير يمر بها على العاشر
			- ذكر التغليظ على من عنف بأهل الذمة في مطالبهم
١٣		١٧	بالجزية
١٤		١٨	- ذكر استحباب الرفق في الأمور كلها
١٥		١٩	- ذكر اختلاف أهل العلم في الجزية كيف تجبى ؟
١٥	١٨٠٢		- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿عَنْ يَدِ وَهْمٍ صَاغِرُونَ﴾
			- ذكر ما يؤخذ به أهل الذمة من تغيير النبي خلاف
١٦		٢٠	زي المسلمين
			- اختلاف أهل العلم في حمل أهل الذمة على الأكف وجز
١٧	١٨٠٣		نواصيهم
			- ذكر الإمتناع من أخذ الجزية من الكتابي على سكنى
٢١		٢١	الحرم ودخوله

الموضوع

رقم رقم رقم
الباب المسألة الصفحة

- ٢١ ١٨٠٤ - اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
- ٢٣ ٢٢ - ذكر منع أهل الذمة سكنى الحجاز
- ضرب عمر لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاثة أيام
- ٢٦ ١٨٠٥
- ٢٩ ٢٣ - ذكر إسقاط الصدقة عن أهل الذمة
- ٢٩ ١٨٠٦ - اختلاف أهل العلم في هذا الباب
- ٢٩ ٢٤ - ذكر أهل السواد
- ٣٠ ١٨٠٧ - اختلاف أهل العلم في هذا الباب
- ذكر إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه من العشر فيما أخرجت أرضه
- ٣٧
- اختلاف أهل العلم في الرجل من أهل الكتاب يسلم ويبيده أرض من أرض الخراج زرعتها
- ٣٧ ١٨٠٨
- ذكر شرى المسلم أرضاً من أرض السواد
- ٣٩ ٢٦ - اختلاف أهل العلم في المسلم يشري أرضاً من أرض السواد
- ٣٩ ١٨٠٩
- ذكر الذمي يشتري أرضاً من أرض العُشر
- ٤٢ ٢٧ - اختلاف أهل العلم في الذمي يشتري أرضاً من أرض العُشر
- ٤٢ ١٨١٠
- أجمع أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أنها لهم
- ٤٤ ١٨١١
- ذكر خير دل على أن الأرض إذا أخذت عنوة وتركها أهلها أن للإمام أن يضع عليها الخراج
- ٤٤ ٢٨

- اختلاف أهل العلم في أرض السواد وكل أرض افتتحت
عنوة

٤٤ ١٨١٢

٤٦ - كتاب تعظيم أمر الغلول

٤٩

- اختلاف أهل العلم في معنى قوله جل ذكره : ﴿ وَمَا

٤٩ ١٨١٣

كَأَن لَّيْسِي أَن يَغْلَ ﴾

٥١

١

- ذكر التغليظ في الغلول

- ذكر الخبر الدال على أن الغال يأتي بما غلَّ يوم

٥٢

٢

القيامة

٥٣

٣

- ذكر ترك الصلاة على الغال من الغنائم

٥٤

٤

- ذكر ما يعاقب به الغال من تحريق رحله

٥٥

٥

- ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بالغال

٥٥ ١٨١٤

- اختلاف أهل العلم فيما يفعل بمن غلَّ

٦٠

٦

- ذكر توبة الغال وما يصنع بما غل

- أجمع أهل العلم على أن على الغال يرد ما غلَّ إلى صاحب

٦٠ ١٨١٥

المقسم إذا وجد السبيل إليه ولم يفترق الناس

- اختلاف أهل العلم فيما يفعل به إذا افترق الناس ولم

٦٠ ١٨١٦

يصل إليهم

- ذكر امتناع الإمام من قبض الغلول من الغال تغليظاً عليه

٦٢

٧

وليوافي به الغال يوم القيامة

٦٣

٨

- ذكر مدح من ترك الغلول في سبيل الله

الموضوع

رقم الباب رقم المسألة رقم الصفحة

- ذكر الحكم كان في الأمم قبل أمة محمد ﷺ والتغليظ
 ٦٤ ٩ كان عليهم في الغلول وإحلال الله الغنائم هذه الأمة
- ذكر فضل ترك الغلول رجاء أن يكون المسلمون الغالين
 ٦٥ ١٠ جماع أبواب ما هو مباح أخذه للجيش إذا احتاجوا إليه مما
 ٦٦ هو خارج من أبواب الغلول
- ذكر الأخبار الدالة على إباحة أكل الأطعمة من أموال
 ٦٦ ١١ أهل الحرب
- ذكر خير دل على أن أمر النبي ﷺ بالتقدير أن تكفأ ،
 لأنه كان نهى عن النهبة ، لا أن أكل لحوم أنعام أهل
 ٦٧ ١٢ الحرب غير جائز
- ذكر الأخبار التي رويت عن الأوائل في إباحة طعام
 ٦٨ ١٣ العدو وعلفهم
- أجمع أهل العلم على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة
 ٦٨ ١٨١٧ أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم
- رخص في العلف
 ٦٩ ١٨١٨
- رخص في أكل الطعام في بلاد العدو
 ٦٩ ١٨١٩
- جواز ذبح الأنعام من الإبل والبقر والغنم للأكل
 ٦٩ ١٨٢٠
- ذكر ما روينا عن الأوائل في كراهيتهم بيع الطعام
 ٧١ ١٤ وأخذ ثمنه
- اختلاف أهل العلم في بيع طعام العدو
 ٧١ ١٨٢١
- ذكر النعل يتخذها الرجل من جلد الثور ، والجراب
 ٧٢ ١٥ يتخذها من الإهاب

الموضوع

رقم
رقم
رقم
الباب
المسألة
الصفحة

- ذكر الشيء يتركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها
عن سوقها فيدعها
٢٠ ٨١
- اختلاف أهل العلم في الشيء يدعه صاحب المقسم ، أو
الدابة يعجز عنها صاحبها فيرسلها فيأخذها رجل وتصلح
في يده
١٨٣١ ٨١
- اختلاف أهل العلم في القوم في البحر يتخوفون الغرق
فيلقون بعض متاعهم فيأخذهم غيرهم
١٨٣٢ ٨٢
- ذكر الركاز يوجد في دار الحرب
٢١ ٨٣
- اختلاف أهل العلم في الركاز يوجد في دار الحرب
١٨٣٣ ٨٣

٤٧ - كتاب قسم خمسة الغنيمة

- ٨٥
- ١ - ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾
وللرَّسُولِ ﴿ الآية
١٨٣٤ ٨٥
- ٢ - ذكر الأخيار الدالة على صحة القول الأول
٨٦
- ٣ - ذكر الأشياء التي خص الله جل ذكره بها نبيه ﷺ
فجعلها له من جملة الغنيمة في حياته ولم يجعل ذلك لغيره
٨٨
- ٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بسهم النبي ﷺ بعد
وفاته
٩٣
- اختلاف أهل العلم فيما يفعل في سهم رسول الله ﷺ
بعد وفاته
١٨٣٥ ٩٣

الموضوع

رقم	رقم	رقم	الباب	المسألة	الصفحة
٩٦	٥		ذكر الإسهام على أجزاء الخمس		
			ذكر الإعلام بأن إعطاء الخمس من الغنيمة من الإيمان إذ هو مقرون إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة		
٩٦	٦		ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم		
٩٧	٧		ذكر سهم ذي القربى وذكر الدليل على أن الله جل ثناؤه أراد بقوله : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ بعض قرابة رسول الله ﷺ دون بعض		
٩٨	٨		ذكر اختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى		
١٠٠	٩		اختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى		
١٠٠	١٨٣٦		مسألة		
١٠٥			اختلاف أهل العلم فيما يعطى الذكر والأنثى من ذوي القربى		
١٠٥	١٨٣٧		اختلاف أهل العلم في إعطاء الغني منهم		
١٠٥	١٨٣٨		اختلاف أهل العلم في جملة الخمس الذي ذكره في سورة الأنفال		
١٠٧	١٨٣٩		جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها		
١٠٨			ذكر الأخبار الدالة على أن السلب يستحقه القاتل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس المال		
١٠٨	١٠		ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب		
١٠٩	١١		اختلاف أهل العلم في إخراج السلب من جملة الغنيمة		
١٠٩	١٨٤٠		اختلاف أهل العلم في النفل لا يكون إلا بعد الخمس		
١١٠	١٨٤١		لا تكون الأنفال إلا في أول المغنم		
١١٣	١٨٤٢				

الموضوع

رقم	رقم	رقم
الصفحة	المسألة	الباب
١١٤	١٨٤٣	- لا نفل في العين المعلوم الذهب والفضة
		- ذكر طالب السلب البينة على أنه القاتل المستحق
١١٦		١٢ للسلب
١١٧	١٨٤٤	- اختلاف أهل العلم في السلب يدعيه من يذكر أنه قاتل
		- ذكر الخبر الدال على أن القاتل يستحق بالسلب قتله
١١٧		١٣ مبارزاً أو غير مبارز
١١٩		١٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب
١١٩	١٨٤٥	- اختلاف أهل العلم في الحكم بالسلب للقاتل
١٢٠	١٨٤٦	- السلب للقاتل أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه
١٢٣		١٥ - ذكر النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات
		- اختلاف أهل العلم في النفر يضربون الرجل ضربات
١٢٣	١٨٤٧	مختلفات
		- ذكر خبر احتج به من قال : أن الرجلين اشتركا في
		قتل الرجل أن الخيار في ذلك إلى الإمام يجعل السلب
١٢٤		١٦ لأيهما شاء
		- ذكر خبر روي لا أحسبه يثبت أن سلب الأسير يجب لمن
١٢٦		١٧ أسره
١٢٦		١٨ - ذكر السلب الذي يستحقه القاتل
		- للمبارز المقاتل سلب المقتول فرسه بسرجه ، ولجامه
١٢٨	١٨٤٨	وسيفه ... الخ
		- اختلاف أهل العلم في القاتل يكتسب السلب خوفاً أن لا
١٢٩	١٨٤٩	يعطيه الإمام

الموضوع

رقم رقم رقم
الباب المسألة الصفحة

- اختلاف أهل العلم في العلعج يحمل عليه الرجل فيستأخر له ثم يقتله
١٣٠ ١٨٥٠
- لا يبارز العبد إلا بإذن مولاه ، فإن بارز بإذن مولاه فقتل صاحبه ، لم ينفل سلبه ، ويرضخ له منه
١٣٠ ١٨٥١
- ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الأنفال مختصرة تدل على معانيها الأخبار التي أنا ذاكرها بعد إن شاء الله تعالى
١٣٠ ١٩
- ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النفل الذي أجهل ذكره ابن عمر وحبيب بن مسلمة إنما هو نفل السرايا
١٣١ ٢٠
- ذكر اختلاف أهل العلم في نفل هذه السرية التي بعثها رسول الله ﷺ من أين نفلوا ؟
١٣٢ ١٨٥٢ ٢١
- ذكر قدر النفل للسرايا الذي لا تجوز الزيادة عليه في البداية والقفول وتفصيل بعض ذلك على بعض
١٣٥ ٢٢
- ذكر الخبر الدال على أن الذي كان ينفلهم في البداية الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس
١٣٥ ٢٣
- ذكر الاختلاف في هذا الباب
١٣٦ ٢٤
- اختلاف أهل العلم في الإمام ينفل في البداية الربع ، وإذا قفل الثلث
١٣٦ ١٨٥٣
- ذكر العطايا التي أعطي النبي ﷺ من غنائم هوازن
١٣٩ ٢٥

- ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النبي ﷺ إنما أعطى تلك العطايا من نصيبه من الخمس لا من جملة الغنيمة
- ٢٦ ١٤١
- ٤٨ - كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة**
- ذكر قسم الغنائم بين أهل العسكر وإن اختلفت أفعالهم وحازها بعض دون بعض
- ١ ١٤٦
- ذكر جيش يلحقهم ناس لم يشهدوا القتال
- ٢ ١٤٨
- ذكر اختلاف أهل العلم في الجيش يلحق جيشاً قد غنموا - اختلاف أهل العلم فيمن لحق بجيش قد غنموا غنائم ، فجاؤهم بعد الفراغ من الحرب
- ٣ ١٤٨
- في سرية خرجت فأخطأ بعض الطريق ، ولقي بعض العدو ، فأصابوا غنيمة
- ١٨٥٤ ١٤٨
- ١٨٥٥ ١٥١
- ذكر رد السرايا ما تغنم على العسكر
- ٤ ١٥١
- اختلاف أهل العلم فيما تصيب السرايا
- ١٨٥٦ ١٥٢
- ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام
- ٥ ١٥٣
- اختلاف أهل العلم في أن يسهم للرجل سهم وللفرس سهمين
- ١٨٥٧ ١٥٥
- ذكر الفرسين يكونان مع الفارس الواحد أو أكثر من فرسين
- ٦ ١٥٧
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا حضر معه بأفراس في أرض العدو يسهم له بسهم فرس واحد
- ١٨٥٨ ١٥٧

الموضوع

رقم الباب رقم المسألة رقم الصفحة

- ١٥٧ ١٨٥٩ - اختلاف أهل العلم في إعطاء الفارسيين لأكثر من سهم فارس واحد
- ١٥٩ ٧ - ذكر إباحة جمع الإمام للرجال سهم الفارس والراجل إذا وصل إلى فتح بفنائه وقوته
- ١٦٠ ٨ - ذكر الهجن والبراذين والإسهام لها
- ١٦٠ ١٨٦٠ - أجمع أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل ، أن سهم فارس يجب له
- ١٦٠ ١٨٦١ -- اختلاف أهل العلم فيمن يقاتل على الهجن والبراذين
- ١٦٢ ١٨٦٢ - أجمع أهل العلم على أن من غزا على بغل ، أو حمار ، أو بعير فله سهم الراجل
- ١٦٣ ٩ - ذكر غزاة البحر يكون معهم الخيل
- ١٦٣ ١٨٦٣ - اختلاف أهل العلم في الإسهام للخيل في فتح الحصون التي لا تقاتل عليها إلا راجل
- ١٦٣ ١٠ - ذكر الدابة تموت بعد دخول الجيش أرض العدو قبل القسمة
- ١٦٣ ١٨٦٤ - أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته ، حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ، ثم تموت الدابة ، أن صاحبها مستحق لسهم الفارس
- ١٦٤ ١٨٦٥ -- اختلاف أهل العلم فيمن ماتت دابته قبل ذلك بعد دخولهم أرض العدو
- ١٦٤ ١٨٦٦ - اختلاف أهل العلم في رجل جاوز الدرب وباع فرسه من راجل ثم غنم القوم

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٦٥		١١	- ذكر موت الرجل قبل الواقعة أو بعدها
			- اختلاف أهل العلم فيمن مات بعد دخول بلاد العدو قبل
١٦٥	١٨٦٧		أن تحاز القسمة أو بعد ذلك
١٦٧			- مسألة
			- إذا أدخل فرساً كسيراً فلم يكن فيه ما يركب أو
١٦٧	١٨٦٨		ينتفع به
١٦٨			- مسألة
			- من حضر القتال مريضاً أو كان صحيحاً ممن لا يقاتل ، أو
١٦٨	١٨٦٩		ممن يقاتل فلم يقاتل ، فله سهم المقاتل
١٦٨		١٢	- ذكر التاجر يحضرون القتال
			- إذا حضر التاجر القتال قاتل أو لم يقاتل وجب سهمه
١٦٨	١٨٧٠		كسائر الجيش
			- اختلاف أهل العلم في التاجر يكون في أرض الحرب وهو
١٦٨	١٨٧١		مسلم يلحق بالمسلمين بعدما يصيبوا الغنيمة
١٦٩		١٣	- ذكر الأجير يحضر الواقعة
١٦٩	١٨٧٢		- اختلاف أهل العلم في الأجير يحضر الحرب
١٧٠		١٤	- ذكر إكتراء الدابة غزاة إلى أن رجع الناس
			- اختلاف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة الغزاة بشيء
١٧٠	١٨٧٣		معلوم
١٧٠			- مسألة
			- اختلاف أهل العلم في الرجل يعطي الرجل فرسه على
١٧٠	١٨٧٤		شطر ما يصيب عليه

الموضوع

رقم	رقم	رقم	المسألة	الصفحة
١٧١	١٨٧٥		- اختلاف أهل العلم فيمن يغزو ليأخذ جعلاً	
١٧٥		١٥	- ذكر النهي عن الإستعانة بالمشركين على المشركين	
١٧٦		١٦	- ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو	
			- اختلاف أهل العلم فيما يعطاه المشرك إذا استعين به على	
١٧٦	١٨٧٦		حرب العدو	
١٧٧		١٧	- ذكر الخبر الدال على أن غير البالغ لا سهم له	
١٧٨		١٨	- ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب لمن حضر ممن لم يبلغ	
١٧٨	١٨٧٧		- اختلاف أهل العلم فيما يعطي غير البالغ إذا حضر القتال	
			- ذكر الخبر الدال على أن القسم إنما يجب للأحرار دون	
١٧٨		١٩	العبيد	
١٧٩		٢٠	- ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون	
			- اختلاف أهل العلم في العبيد يحضرون قسم الغنائم ، وقد	
١٧٩	١٨٧٨		حضروا الواقعة	
١٨١		٢١	- ذكر قدر ما يحذى العبد من الغنيمة	
			- ذكر خبر احتج به من زعم أن النساء لا سهم لهن كسهم	
			الرجال وإنما يجب أن يعطين ما لا خمس فيه من الأطعمة	
١٨٢		٢٢	المباحة للناس	
			- ذكر الخبر الذي احتج به من قال : أن سهم النساء إنما	
١٨٣		٢٣	زال لأن فرض الجهاد ساقط عنهن	
١٨٣		٢٤	- ذكر إباحة خروج الناس في الغزو	
			- ذكر إباحة قتال نساء المشركين ودفعهن إياهم عن	
١٨٥		٢٥	أنفسهن	

			- ذكر اختلاف أهل العلم في المرأة تحضر القتال مع الناس
١٨٥		٢٦	
١٨٥	١٨٧٩		- اختلاف أهل العلم في المرأة تحضر القتال مع الرجال
			- ذكر الجماعة يدخلون بلاد العدو ويغنمون بغير إذن الإمام
١٨٦		٢٧	
			- اختلاف أهل العلم في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب ويغنم
١٨٦	١٨٨٠		
١٨٧			- مسألة
			- اختلاف أهل العلم في المشركين يدخلون بغير إذن الإمام فيصيبون غنيمة
١٨٧	١٨٨١		
			- ذكر المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون ثم يدركه صاحبه قبل القسم وبعده
١٨٧		٢٨	
			- اختلاف أهل العلم في مال المسلمين يغلب عليه العدو ، ثم يأخذه المسلمون منهم ، فيأتي صاحبه قبل القسم أو بعده
١٨٧	١٨٨٢		
١٩٤		٢٩	- ذكر أم الولد تسبى
			-- اختلاف أهل العلم في أم الولد تسبى ، ثم يأخذها المسلمون ، ويجري فيها القسم
١٩٤	١٨٨٣		
			- ذكر الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالاً
١٩٤		٣٠	
			- اختلاف أهل العلم في الجارية تشتري من المغنم فيجد معها المشتري مالاً
١٩٤	١٨٨٤		

رقم	رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	المسألة	الباب	

١٩٦		٣١	- ذكر قسم الغنائم في دار الحرب
١٩٦	١٨٨٥		- اختلاف أهل العلم في قسم الغنائم في دار الحرب
			- ذكر إباحة تأخير قسم الغنائم إذا غنم من أموال المشركين
١٩٩		٣٢	إلى أن يمكنه قسمها بعد الخروج من دار الحرب
			- ذكر استئجار الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها
٢٠١		٣٣	أو سوق رقيق أو حيوان إن كان فيها غنم
			- اختلاف أهل العلم في استئجار من يحمل الغنائم ويقوم
٢٠١	١٨٨٦		بحفظها
			- ذكر اختلاف أهل العلم في قسم أشياء مما يغنم مما يختلف
٢٠٢		٣٤	في بيعها
			- اختلاف أهل العلم في المصحف من مصاحف المسلمين
٢٠٢	١٨٨٧		يوجد في المغانم
			- اختلاف أهل العلم في المصحف من مصاحف الروم
٢٠٣	١٨٨٨		يصاب في بلادهم
			- اختلاف أهل العلم في الفرس يوجد موسوماً عليه حبساً
٢٠٣	١٨٨٩		في سبيل الله
٢٠٣	١٨٩٠		- اختلاف أهل العلم في الكلب يصاب
٢٠٤	١٨٩١		- لا يجعل في فسيء المسلمين ثمن الكلب
٢٠٥	١٨٩٢		- اختلاف أهل العلم في الهر توجد في المغانم
٢٠٦	١٨٩٣		- أما الصقر ، والبازي ، والعقاب فيبيعها جائز وقسم أثمانها
			- في الخنازير إذا كانت تعدو ، وإن أصابوا حمراً في بلاد
٢٠٦	١٨٩٤		العدو

الموضوع

رقم	رقم	رقم	الباب	المسألة	الصفحة
٢٠٧	٣٥		ذكر بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك		
			اختلاف أهل العلم في بيع السبي الرجال والنساء من أهل الحرب منهم		
٢٠٧	١٨٩٥		أما الصبيان إذا صاروا إلى المسلمين ليس مع أحد منهم		
٢٠٨	١٨٩٦		واحد من والديه ، فلا يبيعهم منهم ولا يفادى بهم		
			جماع أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل		
٢٠٩			ذكر إثبات الخيار للإمام بين قتل البالغين من رجال العدو وبين المن أو الفداء بهم		
٢٠٩	٣٦		ذكر خبر ثابت احتج به من استدل من أصحابنا على إثبات الرق على العرب إذا سبوا واختار الإمام استرقاقهم		
٢١٢	٣٧		ذكر الخبر الدال على إباحة إطلاق الأسارى والمن عليهم من غير أخذ مال		
٢١٣	٣٨		ذكر إباحة أخذ المال على إطلاق الأسارى		
٢١٤	٣٩		ذكر إباحة إطلاق الأسير على عمل معلوم يعمله يجوز الإجارة عليه		
٢١٦	٤٠		ذكر خبر احتج به من قال : أن أسر من خرج من المشركين كرهاً إلى قتال المسلمين مباح		
٢١٧	٤١		ذكر الخبر الدال على أن حكم من خرج من المشركين كرهاً إلى القتال ، حكم من خرج طائعاً فيما يؤخذ منه من الفداء		
٢١٧	٤٢				

رقم	رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	المسألة	الباب	
٢١٩		٤٣	- ذكر إباحة إيثاق الأسارى إلى أن يرى الإمام فيهم رأيه
٢٢٣		٤٤	- ذكر السنن في الأسارى من المشركين
٢٢٤		٤٥	- ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب
٢٢٤	١٨٩٧		- اختلاف أهل العلم في الأسارى
			- ذكر قول من مال إلى القتل ورأى أنه أعلى من المن
٢٢٦		٤٦	والفداء
٢٢٦	١٨٩٨		- قول أبو بكر في أسير يعطى به كذا وكذا
			- اختلاف أهل العلم في معنى قوله : ﴿ حَتَّى يُخْرَجَ فِي
٢٢٩	١٨٩٩		الْأَمْراضِ ﴾
			- اختلاف أهل العلم في نزول قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا
٢٢٩	١٩٠٠		الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
			- ذكر قول من رأى أن أخذ الفداء والمن على الأسير أعلى
٢٣١	١٩٠١	٤٧	من القتل
٢٣٢		٤٨	- ذكر الأسير يقتله الرجل من العامة
٢٣٢	١٩٠٢		- اختلاف أهل العلم في الأسير يقتله الرجل من العامة
٢٣٢		٤٩	- ذكر فداء المأسورات بالمال يؤخذ من أهل الحرب مكانهن
٢٣٣		٥٠	- ذكر إطلاق الأسير بغير مال من معاني جامعة
٢٣٥		٥١	- ذكر النهي عن أخذ الدية لجيفة المشرك
			- ذكر اختلاف أهل العلم في بيع الدرهم بالدرهمين من
٢٣٦	١٩٠٣	٥٢	أهل الحرب
٢٣٦		٥٣	- ذكر وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٣٨		٥٤	- ذكر الأخبار عن الأوائل في هذا الباب - أن عمر أعطى رجلاً مالا ليخرج به يفدي الأسارى وإن فروا طوعاً
٢٣٩	١٩٠٤		- ذكر ما يجب من حياة أهل الذمة ومنعهم مما يجب منه منع المسلمين
٢٤٠		٥٥	- قال عوام أهل العلم في أهل الذمة : يسبون ، ثم يصيبهم المسلمون بعد أنهم لا يسترقون ويردون إلى ذمتهم
٢٤١	١٩٠٥		- ذكر الحكم في الرجل من المسلمين يشتري أسيراً من أسراء المسلمين من العدو بإذن الأسير أو بغير إذنه
٢٤١		٥٦	- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسارى المسلمين من العدو بأمره ، بمال معلوم ودفع عنه بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه
٢٤١	١٩٠٦		- اختلاف أهل العلم فيه إن اشتراه بغير أمره
٢٤٢	١٩٠٧		- اختلاف أهل العلم إذا اختلف الأسير والمشتري
٢٤٢	١٩٠٨		- ذكر الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم بمال أو يبعث به إليهم
٢٤٣		٥٧	- اختلاف أهل العلم في الأسير يشتري نفسه من العدو ، على أن يبعث بالثمن إليهم
٢٤٣	١٩٠٩		- اختلاف أهل العلم فيه إن أرسلوه على أن يبعث بفداء ، أو رجع إليهم
٢٤٤	١٩١٠		

الموضوع

رقم	رقم	رقم	الباب	المسألة	الصفحة
٢٤٦	٥٨		ذكر رقيق أهل الحرب يخرجون إلى دار الإسلام		
			اختلاف أهل العلم في العبد يخرج إلى دار الإسلام فيسلم		
٢٤٧	١٩١١		يرد إلى مواليه ولمن ولاؤه		
			أجمع أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن		
٢٤٧	١٩١٢		بيعهم يجب عليهم		
			إذا أسرى النصراني عبداً مسلماً فالشراء جائز ويبيع		
٢٤٨	١٩١٣		عليه		
			ذكر التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك		
٢٤٨	٥٩		الرجل من المسلمين		
			أجمع أهل العلم على أن التفرقة بين الولد وبين أمه ،		
			والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه ، غير		
٢٤٩	١٩١٤		جائز		
٢٤٩	٦٠		ذكر الأخبار التي رويت عن الأوائل في هذا الباب		
			اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يجوز أن تفرق بين		
٢٥٠	١٩١٥		الوالدة وولدها		
٢٥١	١٩١٦		قول مالك في التفريق بين الوالد وولده		
٢٥٢	٦١		ذكر التفرقة بين الأخوة وبين سائر القربات		
			اختلاف أهل العلم في التفرقة بين الأخوة وكل ذي رحم		
٢٥٢	١٩١٧		محرم من الرجال والنساء		
٢٥٥			جماع أبواب الأمان		
			ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يحرم بأن يعطيه الأمان		
٢٥٥	٦٢		رجل من العامة غير الإمام		

الموضوع

رقم رقم رقم
الصفحة المسألة الباب

			- ذكر خير موافق ظاهر ظاهر خير أبي عبيدة بإجازة أمان
٢٥٦		٦٣	كل مسلم كان أدناهم أو أفضلهم
٢٥٧		٦٤	- ذكر إجازة أمان العبد المسلم وإن لم يقاتل
٢٥٨		٦٥	- ذكر أمان العبد
			- أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش أو الرجل الحر
٢٥٨	١٩١٨		الذي يقاتل جائر على جميعهم
٢٥٨	١٩١٩		- اختلاف أهل العلم في أمان العبد
٢٦٠		٦٦	- ذكر أمان المرأة
٢٦١		٦٧	- ذكر ما حفظناه عن أهل العلم في هذا الباب
٢٦١	١٩٢٠		- أجمع أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائر
٢٦٣		٦٨	- ذكر أمان الذمي
٢٦٣	١٩٢١		- أجمع أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز
٢٦٣		٦٩	- ذكر أمان الصبي
٢٦٣	١٩٢٢		- أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائر
٢٦٤		٧٠	- ذكر الإشارة بالأمان
٢٦٤	١٩٢٣		- اختلاف أهل العلم في الإشارة بالأمان
			- ذكر إعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا بها
٢٦٤		٧١	الأمان
٢٦٦	١٩٢٤		- اختلاف أهل العلم في إعطاء الأمان بأي لغة تفهم
٢٦٦		٧٢	- ذكر أمان الأسير والتاجر
			- اختلاف أهل العلم في أمان الأسير والتاجر من المسلمين
٢٦٦	١٩٢٥		في أرض الحرب يؤمنان المشركين

الموضوع

رقم الباب رقم المسألة رقم الصفحة

			- ذكر المشرك يطلب الأمان لسمع كتاب الله وشرائع الإسلام ، أيرد هذا ومن أشبهه إلى مأمته ؟
٢٦٧	٧٣		
			- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾
٢٦٧	١٩٢٦		
			- ذكر الحربي يصاب في دار الإسلام ويقول : جئت مستأمناً
٢٦٨	٧٤		
			- اختلاف أهل العلم في الحربي يوجد في دار الإسلام ويقول : جئت مستأمناً
٢٦٨	١٩٢٧		
			- ذكر أمان الرجل الرجل ثم يخفى ويشتهبه ذلك
٢٧١	٧٥		
			- اختلاف أهل العلم في العليج يشرف من حصن ، فيؤمن ثم لما فتح الباب ادعى كل واحد منهم أنه الذي أؤمن
٢٧١	١٩٢٨		
			- ذكر الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال
٢٧٢	٧٦		
			- اختلاف أهل العلم في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال ، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار
٢٧٢	١٩٢٩		
٢٧٣			- مسألة
			- اختلاف أهل العلم في المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالاً ، وورثة في دار الحرب
٢٧٣	١٩٣٠		
			- ذكر الشهادة على الأمان
٢٧٤	٧٧		
			- اختلاف أهل العلم في شهادة الشاهد الواحد على أمان الحربي
٢٧٤	١٩٣١		
			- ذكر العليج يضمن له أن يعطى كذا على أن يفتح باب حصن أو يدل عليه ، ووجوب الوفاء له به
٢٧٤	٧٨		
			- إجماع أهل العلم على ما جاء في هذا الباب
٢٧٤	١٩٣٢		

الموضوع

رقم	رقم	رقم	المسألة	الصفحة
٢٧٦			مسألة	
			- اختلاف أهل العلم في المشرك يخرج إلينا بأمان ، ثم يسلم	
٢٧٦	١٩٣٣		فغزا المسلمون تلك الدار ، فأصابوا أهله وماله	
٢٧٧		٧٩	- ذكر المستأمن يسرق أو يزني أو يصيب حداً	
			- اختلاف أهل العلم في المستأمن يسرق أو يقذف أو يزني	
٢٧٧	١٩٣٤		أو يصيب بعض الحدود	
٢٧٨		٨٠	- ذكر إقامة الحدود في دار الحرب	
٢٧٨	١٩٣٥		- اختلاف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب	
			- اختلاف أهل العلم في الرجل الحربي يسلم في دار	
			الحرب ، فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب	
٢٨٠	١٩٣٦		عمداً ، أو خطأً	
			- اختلاف أهل العلم في الرجلين المسلمين يدخلان دار	
٢٨١	١٩٣٧		الحرب بأمان ، فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأً	
			- اختلاف أهل العلم في أسيرين قتل أحدهما صاحبه	
٢٨١	١٩٣٨		عمداً ، أو خطأً	
٢٨١		٨١	- ذكر إسلام رقيق أهل الذمة	
			- أجمع أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا	
٢٨١	١٩٣٩		عليهم	
			- ذكر الرجل من المسلمين يطلع عليه أنه عين للمشركين	
٢٨٢		٨٢	قد كتب بأخبار المسلمين إليهم	
			- اختلاف أهل العلم فيما يفعل الرجل من المسلمين قد	
٢٨٢	١٩٤٠		كاتب المشركين وأخبرهم بأخبار المسلمين	

الموضوع

رقم رقم رقم
الصفحة المسألة الباب

- ذكر المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب إليهم
بأخبار المسلمين ٢٨٥ ٨٣
- اختلاف أهل العلم في هذا الباب ٢٨٥ ١٩٤١
- ذكر أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار
الإسلام ٢٨٦ ٨٤
- أجمع أهل العلم على عتق كل من يخرج إليهم من رقيق
المشركين ٢٨٦ ١٩٤٢
- اختلاف أهل العلم في أم ولد الحربي تسلم في دار
الحرب ، ثم تخرج إلى دار الإسلام ٢٨٧ ١٩٤٣
- مسألة ٢٨٧
- اختلاف أهل العلم في امرأة أسلمت من أهل الحرب ،
وخرجت إلى دار الإسلام ، وليست بجبلى ٢٨٧ ١٩٤٤
- ذكر النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض الشرك ٢٨٨ ٨٥
- اختلاف أهل العلم في سفر الرجل بالقرآن إلى أرض
الشرك ٢٨٨ ١٩٤٥
- ذكر وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب ٢٨٩ ٨٦
- اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل أمتة التي يبتاعها في
أرض الحرب ٢٨٩ ١٩٤٦
- ذكر وطئ الرجل زوجته وأم ولده اللتين قد سبهما
العدو ٢٩١ ٨٧
- اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته أو أم ولده إذا
أمكنه وطئهما وهما بأيدي العدو ٢٩١ ١٩٤٧

رقم	رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	المسألة	الباب	
٢٩١		٨٨	- ذكر المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدّر - اختلاف أهل العلم في الأسير المسلم في الحرب ، أو المسلم يدخل دار الحرب بأمان هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا ؟
٢٩١	١٩٤٨		- مسألة
٢٩٣			- اختلاف أهل العلم في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان ، فأدانه حربي ديناً ، ثم خرج إلينا ، خرج الحربي مستأمناً فأراد الحربي أن يأخذه بماله
٢٩٣	١٩٤٩		- جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة بين أهل الإسلام وأهل الشرك سوى أهل الكتاب
٢٩٣			- ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على أن يتركوا ما هم ولا يتعرضوا لأموالهم وذرايهم من غير مال يؤخذ منهم ولا جزية
٢٩٣		٨٩	- أن نبي الله سنّ ذا الحليفة ميقاتاً لمن أراد العمرة من أهل المدينة
٣٠٣	١٩٥٠		- أن الإحرام من المواقيت أفضل من إحرام الرجل من دويرة أهله
٣٠٣	١٩٥١		- أن النبي ﷺ سنّ إشعار البدن قبل حجة الوداع بأعوام ، وفعل ذلك في حجة الوداع
٣٠٤	١٩٥٢		- أن السنة أن يشعر المرء بدنّه قبل الإحرام
٣٠٥	١٩٥٣		- السنة في تقليد الهدى
٣٠٥	١٩٥٤		- تقديم الأئمة الطلائع ، والعيون بين يدي الجيوش
٣٠٥	١٩٥٥		

الموضوع

رقم رقم رقم
الباب المسألة الصفحة

- قبول خبر الواحد ، و أن خبره حجة يلزم قبولها ، إذا
كان المخبر ثقة ، ولا يجوز أن يبعث الإمام غير ثقة
٣٠٦ ١٩٥٦
- الرخصة في سير الرجل وحده في طليعة لجيش
٣٠٦ ١٩٥٧
- الرخصة في هجوم الواحد على الجماعة الكثيرة العدد من
العدو
٣٠٦ ١٩٥٨
- السنة في مشاركة الإمام أصحابه فيما يشكل عليه من أمر
عدوهم
٣٠٧ ١٩٥٩
- قول الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في
الأمر ﴾
٣٠٧ ١٩٦٠
- إباحة سبي ذراري المشركين ، قبل قتل الرجال إذا
خرج قوم من المشركين عوناً لقوم آخرين من
المشركين
٣٠٩ ١٩٦١
- إباحة قتال المحرم من صدّه عن البيت ، وعن قضاء
المناسك
٣٠٩ ١٩٦٢
- قوله : " والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله إلا أعطيتهم إياها "
٣٠٩ ١٩٦٣
- انتزاع رسول الله ﷺ إسهام من كنانته لما شكوا إليه
العطش ، وأمره إياهم أن يجعلوه في الماء
٣١٠ ١٩٥٤
- الإباحة لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلى مدة معلومة ،
على غير مال يأخذه منهم
٣١٠ ١٩٦٥
- اختلاف أهل العلم في المعنى الذي صالح رسول الله ﷺ
أهل مكة عام الحديبية
٣١٢ ١٩٦٦

الموضوع

رقم
رقم
رقم
الباب
المسألة
الصفحة

- ٣١٢ ١٩٦٧ - اختلاف أهل العلم في مهادنة الإمام أهل الشرك مدة أطول من مدة الحديبية
- ٣١٣ ١٩٦٨ - إذا انقضت المدة التي صالحهم الإمام عليها ، واحتاج الإمام إلى أن يمدد بينه وبينهم صلحاً لمدة ثانية فله ذلك إلى أن يقوى أهل الإسلام
- ٣١٣ ١٩٦٩ - أن للإمام إذا رأى مصالحة عدو ومهادنتهم ، أن يبدأ هو فيعرض ذلك
- ٣١٣ ١٩٧٠ - أن معاقبة بعض وجوه المشركين الإمام عن أصحابه جائز - إباحة الوقوف على رأس الإمام في حال الحرب ، عند مجيء رسول العدو بالسيوف ، ترهيباً للعدو ، وحراسة
- ٣١٣ ١٩٧١ - للإمام أن ينال بمكروه أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين ، مغنومة إذا أخذوا ذلك منهم قصراً ، فإنها ممنوعة بالأمان لهم عليها ، مردودة إلى أربابها ، إذا أخذوا ذلك في حال الأمان لهم
- ٣١٤ ١٩٧٢ - الدليل على طهارة النخامة
- ٣١٤ ١٩٧٣ - استحباب الفأل
- ٣١٤ ١٩٧٤ - أن للإمام أن يقر فيما يصالح عليه ، من رأى صلحه صلاحاً ، بعض ما فيه الغيم والضعف ، فيما يشترطه العدو على أهل الإسلام في صلحهم
- ٣١٥ ١٩٧٥ - أن أبا بكر كان أعلم الناس بأحكام الله ، وأحكام رسوله ﷺ ، ودينه بعد النبي ﷺ
- ٣١٨ ١٩٧٦

الموضوع

رقم رقم رقم
الباب المسألة الصفحة

- أن من حلف ليفعلن فعلاً لم يجعل لذلك وقتاً ، أن وقت ذلك جميع حياته
٣١٨ ١٩٧٧
- اختلاف أهل العلم فيما يجب عليه إذا لم يفعل ذلك حتى مات ، إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق
٣١٨ ١٩٧٨
- بيان فضل أبي بكر على عمر
٣١٨ ١٩٧٩
- صحة كتاب الكاتب ، هذا ما اشتراه فلان بن فلان من فلان بن فلان
٣١٨ ١٩٨٠
- أن المحرم بحج أو بعمره إذا أحصر بعدو ، يحل من إحرامه وينحر هديه حيث أحصر
٣١٩ ١٩٨١
- اختلاف أهل العلم في الزوجين من غير أهل الكتاب يسلم أحدهما وقد دخل بها
٣١٩ ١٩٨٢
- أن للإمام أن يقف عن الحكم على القاتل إذا لم يحضر أولياء القتيل
٣٢٠ ١٩٨٣
- اختلاف أهل العلم في دخول النساء في العقد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة
٣٢٠ ١٩٨٤
- أن من جاء من المشركين إلى غير بلد الإمام الذي عقد الصلح بينه وبينهم ، أن ليس على الإمام رده إليهم
٣٢١ ١٩٨٥
- ذكر إباحة موادة عبدة الأوثان
٣٢١ ٩٠
- ذكر أخبار رويت في الوفاء بالعهد
٣٢٣ ٩١
- ذكر النهي عن التأهب لقتال من بين المسلمين وبينهم عهد ، مدة حتى تنقضي المدة
٣٢٥ ٩٢
- ذكر تحوف الفتنة وظهور القتل إذا نقض العهد
٣٢٦ ٩٣

الموضوع

رقم رقم رقم
الباب المسألة الصفحة

			- ذكر إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه ، وأخذ أمواله إذا
٣٢٦	٩٤		نقض العهد
			- للإمام أن يبدأ من خاف خيانتَه بالحرب ، وليس له أن يفعل ذلك إلا أن يجد دلالة قوية تدل على
٣٢٧	١٩٨٦		نقضهم للعهد
٣٢٨	٩٥		- ذكر ما يكون نقضاً للعهد وما لا يكون نقضاً له
٣٢٨	١٩٨٧		- اختلاف أهل العلم فيما يكون نقضاً للعهد
			- ذكر الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدة من
٣٣٢	٩٦		المدد
			- اختلاف أهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ
٣٣٢	١٩٨٨		وبين أهل مكة
			- ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على مال يقبضه منهم في
			كل عام أو على مال يعطيهم وما يجوز من ذلك وما لا
٣٣٤	٩٧		يجوز
٣٣٤	١٩٨٩		- اختلاف أهل العلم فيما جاء في هذا الباب
			- اختلاف أهل العلم في أهل حصن من المسلمين نزل به
٣٣٦	١٩٩٠		العدو ، فخاف المسلمون أن لا يكون لهم به طاقة
			- ذكر ما يجوز من الشروط بين الإمام وبين العدو وما روي
٣٣٦	٩٨		في هذا الباب من الأخبار
٣٣٨	٩٩		- ذكر نساء المهاجرين
			- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ
٣٣٨	١٩٩١		وَلَيْسَ أَلْوَمَا أَنْفَقُوا ﴾

رقم	رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	المسألة	الباب	
٣٤١		١٠٠	- ذكر من قال إن الآية منسوخة
			- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ
٣٤١	١٩٩٢		أَنْرُوا جِحْكَمِ مِنَ الْكُفَّارِ﴾
			- ذكر إباحة إعطاء الإمام العهد والأمان من قد غلب
٣٤٢		١٠١	على أرضيهم وهو مشرف على فتح حصونهم
٣٤٤		١٠٢	- ذكر ما يصلح عليه الإمام أهل الذمة قبل محاربتهم
٣٤٩			- محتوى الفهارس



٢ - فهرس الآيات القرآنية

رقم المسألة	رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة البقرة			
	٦٤٢٨	٤٣، ٨٣، ١١٠	- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية
١٩٠٤		٨٥	- ﴿ وإن يأتوكم أسارى تفادوهم ﴾ الآية - ﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ الآية
١٩٦٣		١٩١	- ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ الآية
١٩٥١		١٩٦	
سورة آل عمران			
			- ﴿ وما كان لني أن يغل ومن يغلل بأث بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ الآية
١٨١٣	٦٤٣٧، ٦٤٤١	١٦١	
١٩٥٩		١٥٩	- ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ الآية
	٦٤٣٨	١٦٢	- ﴿ اتبع رضوان الله ﴾ الآية
	٦٤٣٨	١٦٢	- ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ الآية
سورة النساء			
	٦٤٢٨	٧٧	- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية

الآية

رقم	رقم	رقم
المسألة	الحديث	الآية

سورة المائدة

- ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ الآية

١١٨ ٦٦٢٤

سورة الأنعام

- ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية

١٤١ ٦٤٢٨

سورة الأنفال

- ﴿ ويسألونك عن الأنفال ﴾ الآية
- ﴿ ويسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ الآية
- ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ الآية
- ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى ﴾ الآية

الأولى ٦٥٣٤

الأولى ٦٥٣٥

٩ ٦٦٠٤

٤١ ٦٤١٨

٦٤٢٠

٦٤٢١

١٨٣٩ ،٦٤٨٠

٦٤٩٢

٦٤٩٥

٦٥٢٦

٦٥٣٤

٦٥٤١

الآية

رقم	رقم	رقم	المسألة
	الحديث	الآية	
	٦٦٢٥	٥٧	﴿ فإما تشققتهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم ﴾ الآية
١٩٨٦		٥٨	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ الآية
١٨٥٧			﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية
١٨٦١		٦٠	
١٨٩٩		٦٧	﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ الآية
			﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخن في الأرض.. ﴾ إلى قوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ الآية
١٨٩٨	٦٦٠٤	٦٧-٦٩	
١٨٩٩	٦٦٢٢		
	٦٦٢٤		
			﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ الآية
١٨٦٧		٦٩	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ الآية
سورة التوبة			
١٩٨٨		الأولى	﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ الآية
١٩٠٠		٥	﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية
			﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ الآية
١٩٢٦		٦	
	٦٦٨٨	٧	﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ الآية

الآية

رقم	رقم	رقم
المسألة	الحديث	الآية

			- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ الآية
١٨٠٤	٦٤٠٧ ، ٦٤٠٨	٢٨	
	٦٤١٧		
١٨٠٢	٦٤٠٤	٢٩	- ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية
١٩٨٠		٣٥	- ﴿ هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴾ الآية

سورة يونس

			- ﴿ ولا يرهق وجوههم فتر ولا ذلة ﴾ الآية
٦٦٧٨		٢٦	- ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ الآية
٦٦٢٤		٨٨	

سورة إبراهيم

			- ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ الآية
٦٦٢٤		٣٦	

سورة النحل

١٨٦١		٨	- ﴿ والحيل والبغال والحمير ﴾ الآية
------	--	---	------------------------------------

سورة الكهف

			- ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الآية
١٩٦٣		٢٣	

الآية

رقم
الحدث
رقم
المسألة

سورة الحج

﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية ٧٨ - ٦٤٢٨

سورة المؤمنون

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم ﴾ الآية ٦-٥ - ١٩٤٦

سورة النور

﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية ٥٦ - ٦٤٢٨

سورة الأحزاب

﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من
صياصبيهم ﴾ الآية ٢٦ - ١٩٨٧

سورة ص

﴿ هذا ما توعدون ليوم الحساب ﴾ الآية ٥٣ - ١٩٨٠

سورة محمد

﴿ حتى إذا أتختتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد
وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ الآية ٤ - ٦٦٠٤

رقم المسألة	رقم الحديث	رقم الآية	الآية
١٩٠٠	٦٦٠٨ ، ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٥	٤	- ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ الآية
سورة الفتح			
١٩٦٥	٦٦٨٢ ، ٦٦٨٤	الأولى	- ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ الآية
	٦٦٨١	٥	- ﴿ ليدخل المؤمنون والمؤمنات .. ﴾ إلى ﴿ وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً ﴾
	٦٦٧٧	٢٤-٢٦	- ﴿ وهو الذي كف أيدهم عنكم وأيديكم عنهم .. ﴾ إلى ﴿ حمية الجاهلية ﴾ الآية
	٦٦٢٨	٢٤	- ﴿ وهو الذي كف أيدهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ الآية
سورة المجادلة			
	٦٤٢٨	١٣	- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية
سورة الحشر			
	٦٧٠٣	٦	- ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ الآية
١٨٣٨		٧	- ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ الآية
	٦٤٨٠	٧	- ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ﴾ الآية

الآية

رقم	رقم	رقم	المسألة
	الحديث	الآية	
	٦٤٢١	١٠-٧	﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ .. إلى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية
١٨٣٨	٦٤٢٣	١٠-٨	﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ .. إلى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية

سورة الممتحنة

	٦٦٧٤	الأولى	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ الآية
١٩٨٢	٦٦٧٧	١٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ .. إلى ﴿ بعصم الكوافر ﴾ الآية
١٩٨٤			
١٩٩١		١٠	﴿ واستلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴾ الآية
١٩٩١		١١	﴿ فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ الآية
١٩٩٢	٦٧٠٠	١١	﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ الآية

سورة المعارج

١٩٤٦		٣٠-٢٩	﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ الآية
------	--	-------	---

رقم	رقم	رقم	الآية
المسألة	الحديث		

سورة نوح

- ﴿رب لا تنذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ الآية
 ٢٦ ٦٦٢٤

سورة المزمل

- ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الآية
 ٢٠ ٦٤٢٨



٣ - فهرس الأحاديث المسندة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	حرف الألف	
٦٤١٠	- آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ قال : لا يترك	عائشة
٦٤١١	بجزيرة العرب دينان	
٦٤٧٢	- آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله	ابن عباس
٦٤٧٣		
٦٤١٣	- ائتوني بكتب أكتب كتاباً ، ولا تنازعوا	ابن عباس
٦٦٧٣	- ابتاعني رجل من يهود بني قريظة من وادي القرى	سلمان الفارسي
	فابتاعني ثم خرج بي	
٦٥٥٢	- اتبعت القوم أرميهم بالنبل حتى احززت الظهر	سلمة بن الأكوع
٦٤٨٤	- أتبغض علياً ؟ قلت : نعم ، قال : فأحبه فإن له في	بريدة الأسلمي
	الخمسة أكثر من ذلك	
٦٤٨٣	- أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟	ابن عباس
٦٥٧٢	- أتيت النبي ﷺ يوم خيبر وقد جمعت إليه الغنائم ،	عمير مولى أبي اللحم
	فقلت يا رسول الله ! اعطني	
٦٥٣٦	- اجلس يا أبا ن	أبو هريرة
٦٥٣٣	- اختاروا من نسائكم وأبنائكم وأموالكم	عبد الله بن عمرو
٦٤٧٠	- أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير	عبادة
٦٤٨٧	- أخرجنا ما تصرران	عبد المطلب بن ربيعة
		بن الحارث

- ٦٤٨١ - إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم
من بعده
أبو بكر
- ٦٤٥٥ - إذا لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبداً
أبو ذر
- ٦٤٩٩ - اذهب فاطرحه في القبض
سعد بن أبي وقاص
- ٦٤٩٩ - اذهب فخذ سيفك
سعد بن أبي وقاص
- ٦٦٧٧ - أشيروا علي ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء
الذين أعانوهم فنصيبهم
المسورة بن مخزومة
ومروان بن الحكم
- ٦٥٠١ - أصبت جرة حمراء في إمارة معاوية في أرض العدو
معن بن يزيد
- ٦٥٩٠ - أصبت شارفاً في مغنم بدر ، وأعطاني رسول
الله ﷺ شارفاً فأختهما علي باب
علي بن أبي طالب
- ٦٤٦٠ - أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها
ثعلبة بن الحكم
- ٦٦٣٥ - أطعموا الجائع ، وعودوا المريض وفكوا العاني
أبو موسى الأشعري
- ٦٦٤٤ - أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من
عبيد المشركين
ابن عباس
- ٦٦٩٩ - اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة
أن يدعوه
البراء بن عازب
- ٦٤١٢ - اعلّموا أن الأرض لله ولرسوله وأنا أريد أن
أجليكم من هذه الأرض
أبو هريرة
- ٦٥٩٣ - افتتحنا مكة ، ثم إننا غزونا فجاء المشركون
بأحسن صفوف رأيت
أنس بن مالك
- ٦٤٦٠ - اكفروا القدور وما فيها فإنها لا تحل النهبة
ثعلبة بن الحكم
- ٦٦٠٤ - اللهم انجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ،
اللهم إن تهلك هذه العصابة
عمر بن الخطاب

- ٦٥٣٩ - اللهم إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ فاضرب بإحدى يديه على الأخرى
- ٦٤٧٤ - اللهم إني أعوذ بك من الهم ، والحزن ، والعجز
- ٦٦٧٧ - أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فليست منه في شيء
- ٦٤٧٨ - أما السهم فكان سهمه ﷺ كسهم رجل من المسلمين ، وأما الصفي
- ٦٥٣٨ - أما قوله : إني تخلفت يوم بدر فياني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ
- ٦٥٧٧ - أن أزواج رسول الله ﷺ كن يوم أحد يدألجن بالقرب على ظهورهن
- ٦٦٦٧ - إنا قد أجرنا من أجارت
- ٦٦٢٤ - إن الله ليؤنن قلوب رجال فيه ، حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوب
- ٦٤٠١ - إن الله يعذب الذين يعذبون الناس
- ٦٧٠٢ - إن أموال بني النضير كانت مما آفأ الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل
- ٦٤٨٦ - أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وهم شيء واحد
- ٦٥٢٧ - أنتم الشعار والناس الدثار ، أما ترضون يذهب الناس بالشاء والبعر وتذهبون برسول الله
- ٦٤٦٦ - انتهيت إلى أبي جهل وقد ضربت رجله ولا أخافه يومئذ وهو يذب بسيفه

- ٦٦٢٨ - أن ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ وأصحابه من قبل جبل التنعيم
- ٦٦٠٩ - إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها ، فافعلوا
- ٦٦٣١ - أن رسول الله ﷺ أسر ثمامة بن أثال ... قال ثمامة : والله لا يأتي أهل مكة حبة من طعام
- ٦٥٤١ - أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان
- ٦٤٩٧ - أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل
- ٦٥٩٢ - أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر ببضعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش
- ٦٥٣٦ - أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد
- ٦٤٨٤ - أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد بن الوليد ليقسم الخمس
- ٦٦٢٠ - أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه
- ٦٦٣٨ - أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين
- ٦٦٠٣ - أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين
- ٦٦١٩ - أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل
- ٦٥٤٤ - أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر
- أنس بن مالك
- عائشة
- أبو هريرة
- ابن عمر
- سلمة بن الأكوع
- أبو طلحة
- أبو هريرة
- بريدة الأسلمي
- أنس بن مالك
- عمران بن حصين
- عمران بن حصين
- عمران بن حصين
- ابن عباس

- ٦٥٠٦ - أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل
عوف بن مالك
- ٦٥٠٧
- ٦٤٩٢ - أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس
عوف بن مالك
السلب
و خالد بن الوليد
- ٦٦٣٦ - أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين
ابن عباس
والأنصار أن تعقلوا معاقلمهم ، وأن يفكروا
- ٦٦٣٧
- ٦٤٩٣ - أن رسول الله ﷺ نغله سلب رجل قتله يوم حنين
أبو قتادة
- ٦٥٤٨ - أن الزبير حضر بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له
ابن عمر
رسول الله ﷺ إلا لفرسين
- ٦٥٤٩ - أن الزبير وافى بأفراس فلم يسهم رسول الله ﷺ
ابن عمر
إلا لفرس واحد
- ٦٤٤٢ - إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله
زيد بن خالد الجهني
- ٦٥٢٧ - الأنصار كرشى وعيبي لو سلك الناس وادياً
أنس بن مالك
- ٦٤١٢ - انطلقوا إلى يهود
أبو هريرة
- ٦٦٧٤ - انطلقوا حتى تآتوا روضة خاخ ، فإن بها طعينة
علي بن أبي طالب
معها كتاب
- ٦٦١٥ - أنظروا من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب
علي
فإنما أخرجوا كرهاً
- ٦٥٨٨ - أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها
تميم بن طرفة
رجل من المسلمين من العدو
- ٦٦١١ - أن قريشاً ناحت قتلاهم
عبّاد بن عبد الله
- ٦٦٢٣ - إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم
ابن عمر
ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر

- ٦٦١٠ - إن له بمكة إبناً كيساً ، تاجراً ، ذا مال
- عَبَاد بن عبد الله
- ٦٥٢٩ - إنما أعطي رجلاً حدثاء عهد أبالغهم
- أنس بن مالك
- ٦٦٣٣ - أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين فقتلوه ، فسألوا أن يشتروا جيفته
- ابن عباس
- ٦٧٠٠ - إن المهاجرات كن إذا قدمن عند النبي ﷺ فقال هن : أبايعكم على أن لا تشركن بالله
- عائشة
- ٦٥١٩ - أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر
- عبد الله بن عمر
- ٦٦١٣ - أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعة آلاف درهم
- ابن عباس
- ٦٦٨٧ - أن النبي ﷺ دعا بني النضير إلى أن يعطونه عهداً
- كعب بن مالك
- ٦٥٩٦ - أن النبي ﷺ عام حنين سأله الناس فأعطى
- أنس بن مالك
- ٦٦٩٦ - أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين
- عمران بن حصين
- ٦٧٠١ - أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى أجهأهم إلى قصرهم وغلب على الأرض
- ابن عمر
- ٦٥٩١ - أن النبي ﷺ كان إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً
- أبو طلحة
- ٦٥٢٢ - أن النبي ﷺ كان ينفل مبدأه الربع و إذا قفل الثلث
- عبادة بن الصامت
- ٦٥٢٤ - أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس
- حبيب بن مسلمة
- ٦٥٢٣ - أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البداية
- حبيب بن مسلمة
- ٦٦٧٥ - أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو
- ابن عمر
- ٦٥٩٩ - أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
- أبو مسعود الأنصاري

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٦٤٥	- أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف ، بثلاث وعشرين عبداً	أبي بكرة
٦٤٨٧	- أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد	عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث
٦٦٧٤	- إنه قد شهد ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر	علي بن أبي طالب
٦٦١٦	- إن يك في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر	علي
٦٦٨٨	- إني لا أخيس بالعهد ، ولا أخيس البرد	الحسن بن علي بن أبي رافع
٦٦٩٣	- أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة	ابن عمر
٦٥١١	- أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا	عبد الرحمن بن عوف
٦٤١٩	- أيما قرية أتمموها فإن سهمها فيها	أبو هريرة
٦٦٩٤	- أين آنتكما التي كانت تستعار في أعراس المدينة	ابن عباس
٦٥٣٥	- أيها الناس ! إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم	عبادة بن الصامت
٦٤٧٠	- أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس	عبادة

حرف الباء

٦٥١٧	- بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد	ابن عمر
٦٦٣٠	- بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال	أبو هريرة

- ٦٦٥٦ - بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا فأصاب منهم سبايا فيهم ضميرة
- ٦٥٢٠ - بعثنا رسول الله ﷺ فأصبنا نعماً كثيراً ، فنقلنا ابن عمر
- ٦٥٠٨ - به سلبه أجمع سلمة بن الأكوع
- ٦٥١١ - بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين عبد الرحمن بن عوف

حرف التاء

- ٦٥٦٣ - تؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن عائشة أستعين بمشرك
- ٦٤٧٧ - تنقل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر ابن عباس

حرف الشاء

- ٦٦٠٧ - ثلاث سمعتن لبني تميم من رسول الله ﷺ ، أبو هريرة لا أبغض بني تميم بعدهن أبداً

حرف الجيم

- ٦٦٨٦ - جاءتنا رسل كفار قريش ، يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية سراقه بن مالك
- ٦٦٠٥ - جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسارى ، إن شاؤوا القتل علي

حرف الخاء

- ٦٥٥٤ - خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب حدث سلمة بن الأكوع
- ٦٥٣٥ - خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو ، فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين عبادة بن الصامت
- ٦٦٧٧ - خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه المسورة بن محرمة ومروان بن الحكم
- ٦٥٦٣ - خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرّة عائشة الوبرة أدركه رجل
- ٦٦٣٩ - خرجنا مع أبي بكر وأمره رسول الله ﷺ علينا سلمة بن الأكوع
- ٦٤٣٩ - خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلم نغنم فضة أبو هريرة
- ٦٥٠٢ ، - خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا أبو قتادة الأنصاري
- ٦٥٠٣
- ٦٤٩٧ - خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة سلمة بن الأكوع

حرف الدال

- ٦٤٥٧ - دُي جراب من شحم يوم خيبر فذهبت ألتزمه عبد الله بن المغفل
- وقلت : لا أعطي اليوم أحداً

حرف الذال

- ٦٦٦٢ - ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم علي بن أبي طالب

حرف السراء

- ٦٦٨٠ - رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، وأهل
المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
سعيد بن المسيب
- ٦٤٨٢ - رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها
ابن عمر
- ٦٤٤٤ - ردوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار
عبد الله بن عمرو
- ٦٥٩٥ - ردوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما
آفاء الله عليكم
جبير بن مطعم
- ٦٥٩٤ - ردوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما
أفاء الله عليكم
عبد الله بن عمرو
- ٦٥٣٢ - ردوا علي ردائي ، أتخشون علي البخل
جبير بن مطعم

حرف السين

- ٦٤٧٨ - سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ والصفى
الشعبي
- ٦٥٨٥ - سبئت امرأة من الأنصار ، وكانت الناقة قد
أصيبت قبلها
عمران بن حصين
- ٦٥٢٩ - ستجدون بعدي أثره شديدة ، فاصبروا
أنس بن مالك

حرف الشين

- ٦٤٣٩ - شرك أو شراكا من نار
أبو هريرة
- ٦٤٨٣ - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
ابن عباس

رقم الحديث	الحديث	الراوي
------------	--------	--------

- ٦٥٧٣ - شهدت الخبير مع رسول الله ﷺ وأنا مملوك
فقلت : يا رسول الله ! اسهم لي
- ٦٥٣٣ - شهدت رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن
- ٦٥١٨ - شهدت رسول الله ﷺ ينفل بالثلث
- عمير مولى أبي اللحم
عبد الله بن عمرو
حبيب بن مسلمة

حرف الصاد

- ٦٦٩٤ - صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على كل صفراء
وبيضاء ، وعلى كل شيء
- ٦٦٩٧ - صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة
أشياء : من أتاهم من المسلمين لم يردوه
- ٦٤٤٢ - صلوا على صاحبكم
- ابن عباس
البراء بن عازب
زيد بن خالد

حرف العين

- ٦٥٦٥ - عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع
عشرة فردني
- ابن عمر

حرف الغين

- ٦٦٩١ - الغادر ينصب له لواء بقدر غدوته يوم القيامة
- ٦٤٥٤ - غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل
كان قد ملك بضع امرأة
- عبد الله
أبو هريرة

- ٦٥٠٨ - غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فجاء رجل على سلمة بن الأكوع
بغير أحمر فأطلق حقباً من حقب البعير

حرف الفاء

- ٦٦٢١ - فادى النبي ﷺ بأسارى بدر ، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف
ابن عباس
- ٦٥٢٧ - فإن ابن أخت القوم من أنفسهم
أنس بن مالك
- ٦٥٣٠ - فأين أنت من ذلك يا سعد ؟
أبو سعيد الخدري
- ٦٥٢٨ - فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟
عبد الله
- ٦٥٣٠ - فوالذي نفس محمد بيده أن لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار
أبو سعيد الخدري
- ٦٦٤٣ - فواهم ، ولستعين الله عليهم
حذيفة
- ٦٦٢٢ - في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْآمْرِضِ ﴾
ابن عباس
- ٦٤٤٥ - في كل أربعين من الإبل سائمة ابن لبون
معاوية بن حيدة

حرف القاف

- ٦٦٦٤ - قد أجرنا من أجزت
أم هانئ ابنة أبي طالب
- ٦٦٦٥ -
طالب
- ٦٦٣٢ - قد عفوت عنك يا ثمامة ، وأعتقتك
أبو هريرة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٤٩٨	- قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل	أنس بن مالك
٦٥٤٣	- قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً	ابن عباس
٦٥٦٤	- قل لهم فليرجعوا ، فإننا لا نستعين بالمشركين	أبو حميد الساعدي
٦٤٨٧	- قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
٦٦١٧	- قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدر : عليك العير ليس دونها شيء ، فناده العباس وهو في وثاقه	ابن عباس

حرف الكاف

٦٤٧٥	- كانت صفيية من الصفي	عائشة
٦٤٧٩	- كان رسول الله ﷺ يضرب له سهمه من المغام شهد أو غاب	ابن سيرين
٦٥٧٦	- كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ، ونسوة معها من الأنصار	أنس بن مالك
٦٥٢١	- كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم	ابن عمر
٦٤٧٦	- كان للنبي ﷺ سهم الصفي ، إن شاء عبداً وإن شاء أمة	الشعبي
٦٦١٤	- كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء	ابن عباس
٦٤٤٠	- كلا إني رأيت في النار في عبادة غلها	عمر بن الخطاب

- ٦٤٣٩ - كلاً والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم
خير تشتعل عليه ناراً أبو هريرة
- ٦٦١٦ - كم ينحرون من الجزر؟ قال : عشرة كل
يوم ، فقال النبي ﷺ : القوم ألف علي
- ٦٥٧٨ - كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي الماء
عفراء
- ٦٦٠٩ - كونا بطن يأجج ، حتى تمر بكما زينب
عائشة
- ٦٤٥٦ - كيف صنع النبي ﷺ في طعام خيبر ،
أخسه؟ عبد الله بن أبي أوفى

حرف اللام

- ٦٦٠٦ - لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول
الله ﷺ يقولها فيهم أبو هريرة
- ٦٤٤١ - لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته صامت
يقول : يا رسول الله أغثنى أبو هريرة
- ٦٦٥٦ - لا تفرقوا بينهم ببعوهم جميعاً
فاطمة بنت الحسين
- ٦٤٠٩ - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ،
حتى لا أدع بها إلا مسلماً عمر بن الخطاب
- ٦٦٣٤ - لا خير في جسده ولا في ثمنه
ابن عباس
- ٦٦٨٣ - لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح
أنس بن مالك
- ٦٥٠١ - لا نقل إلا من بعد الخمس
معن بن يزيد
- ٦٧٠٣ - لا نورث ما تركنا صدقة
عمر بن الخطاب
- ٦٦١٢ - لا والله ، لا تذرون له درهماً
أنس بن مالك

- ٦٤٦٤ - لا ، ولا السهم نستخرجه من جعبتك ليس أنت
أحق به من أخيك المسلم
رجل من بَلَقَيْن
- ٦٤١٠ - لا يترك بجزيرة العرب دينان
عائشة
- ٦٤٨٥ - لا يريك فإنما نكح في سهمه
بريدة عن أبيه
- ٦٦٥١ - لتركبن فلتجيشن به كما بعته باليمن
جعفر عن أبيه عن جده
- ٦٦٢٦ - لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله
عائشة
- ٦٦٩٠ - لكل غادر لواء
عبد الله
- ٦٥٤٢ - للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه
ابن عمر
- ٦٤٦٤ - لله خمسها وأربعة أحماسه للجيش
رجل من بَلَقَيْن
- ٦٦٠٩ - لما بعثت أهل مكة في فداء أسرائهم ، بعثت زينب
عائشة
ابنة رسول الله في فداء أبي العاص
- ٦٦٩٨ - لما حضر رسول الله ﷺ عند البيت صالحوا أهل
مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً
البراء بن عازب
- ٦٥٣١ - لما فرغ رسول الله ﷺ من العطايا التي أعطى الناس
ولم يعط الأنصار
أبو سعيد الخدري
- ٦٤٩٩ - لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص
وأخذت سيفه
سعد بن أبي وقاص
- ٦٤٥١ - لن أقبله منك حتى تكون أنت الذي توافي به
عبد الله بن عمرو
- ٦٤٥٢ - يوم القيامة
- ٦٦١٨ - لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل
الفلاح
عمران بن حصين
- ٦٦٠٨ - لو كان المطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء
التنسى لتركتهم له
جبير بن مطعم

حرف الميم

- ٦٥٧٤ - ما أخرجكن ، وبأمر من خرجتن ؟
حشرج بن زياد
- ٦٦٢٤ - ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟
عبد الله بن عمر
- ٦٦٧٧ - ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق
المسورة و مروان
- ٦٦١٨ - ما شأنك ؟ قال فيما أخذت ؟ قال : بجزيرة
عمران بن حصين
- حلفائك ثقيف
- ٦٦٣٠ - ما عندك يا ثمامة ؟
أبو هريرة
- ٦٧٠١ - ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير
ابن عمر
- ٦٦٦٦ - ما كان ذلك له ، وقد أمنا من أمنت
أم هانئ
- ٦٤٨٠ - ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس
العرياض بن سارية
- ٦٤٥١ ، - ما منعك أن تأتي به ؟
عبد الله بن عمرو
- ٦٤٥٢
- ٦٦٢٩ - ما من كل الماء يكون الولد ، و إذا قضى الله
أمرأ كان
أبو سعيد الخدري
- ٦٦٩٢ - ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم
بريدة
- ٦٦٦٠ - المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
علي
- ٦٥١٢ - من أتى بمولى فله سلبه
أم عبد عن أبيها عن أبيه
- ٦٤٠٣ - من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير
أبي الدرداء
- ٦٤٥٩ - من أكل من هذه البقلة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا
أبو سعيد
- ٦٤٦٧ - من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحياها
هشام بن عبيد الله ابن
حميد الحميري

- ٦٥٦٢ - من جاهد لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله أبو موسى
- ٦٤٣٣ - منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أبو هريرة
- ٦٥٦٠ - من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً فله ما نوى عبادة بن الصامت
- ٦٤٤٣ - من غلّ فاضربوا واحرقوا متاعه عمر بن الخطاب
- ٦٦٤٧ - من فرّق بين الوالدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبته
- ٦٥٠٥ - من قتل فله السلب سمرة بن جندب
- ٦٥٣٤ - من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا ابن عباس
- ٦٥٠٣ - من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه أبو قتادة الأنصاري
- ٦٥٠٤ - من قتل كافراً فله سلبه أنس بن مالك
- ٦٦٨٩ - من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحل له أن يحل عقده حتى ينقضى أمدها عمرو بن عبسة
- ٦٤٦٥ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغنم رويغ بن ثابت
- ٦٤٧١ - من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش حي من عقل ، أنهم إن شهدوا أبي العلاء
- ٦٤٠٢ - من يجرم الرفق يُحرم الخير جرير بن عبد الله

حرف النون

- ٦٦٨١ - نزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعاً أنس بن مالك

- ٦٥٧٥ - نعم ، جهاد لا قتال فيه ، قلت : وما ذلك ؟ عائشة
قال : الحج والعمرة
- ٦٤٥٣ - نعم القوم الأزد و الأشعرون ، لا يفرون في القتال أبو عامر الأشعري
- ٦٦٧٦ - نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون ابن عمر
- ٦٦٠١ - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور جابر بن عبد الله

حرف الهاء

- ٦٥١١ - هل مسحتما سيفكما ؟ عبد الرحمن بن عوف
- ٦٦٠٦ - هم أشد أمتي على الدجال ، وكانت منهم سبية أبو هريرة
عند عائشة فقال ﷺ : أعتقها
- ٦٤٤٦ - هي ومثلها ، والنكال ، ليس في شيء من الماشية عبد الله بن عمرو
قطع إلا فيما أواه المراح

حرف الواو

- ٦٥٥٤ - وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعاً سلمة بن الأكوع
- ٦٤٦٩ - والذي نفسي بيده ، ما لي مما أفاء الله عليكم مثل جبير بن مطعم
هذا أو هذه إلا الخمس
- ٦٤٦٨ - والذي نفسي بيده ، ما لي مما أفاء الله عليكم مثل عمرو بن شعيب
هذا أو هذه إلا الخمس

- ٦٥٧٩ - وقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات كنا نقوم على
الكلم ، ونداوي الجرحى
٦٥٤٠ - والمسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم
أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم
عبد الله بن عمرو

حرف الباء

- ٦٦٠٤ - يا أبا بكر ، وعلي ، وعمر ! ما ترون في هؤلاء
الأسارى
٦٥٨٠ - يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن
٦٥٣٣ - يا أيها الناس ! ردوا عليهم نساءهم
٦٤٥٩ - يا أيها الناس ، إنه ليس تحريم ما أحل الله ، لكنها
شجرة أكره ريحها
٦٦٦١ - يا أيها الناس إنه ما كان حليفاً في الجاهلية فإنه لم
يزده الإسلام إلا شدة
٦٤٤٦ - يا رسول الله ! كيف ترى في حريسة الجبل ؟
٦٦٣٩ - يا سلمة ! هب لي المرأة لله أبوك
٦٦٠٧ - يا عائشة إن سرك أن تفي بنذرك فأعتقي محرراً
من هؤلاء
٦٦٨٤ - يا عمر ! أتراني رضيتُ وتأبى أنت ؟
٦٥٩٣ - يال المهاجرين ؟ يال الأنصار ؟
٦٥٣٠ - يا معاشر الأنصار ! ما قالة بلغتني عنكم ، ووجدة
وجدتموها في أنفسكم
عمر بن الخطاب
أنس بن مالك
عبد الله بن عمرو
أبو سعيد الخدري

أبو هريرة	يا معشر يهود أسلموا تسلموا	٦٤١٢ -
عبد الله بن عمرو بن العاص	يجير على المسلمين أذنهم ويرد على المسلمين	٦٦٥٩ -
أبو عبيدة بن الجراح	أقصاهم	٦٦٥٧ -
	يجير على المسلمين بعضهم	٦٦٥٨ -
عبد الله	يرحم الله موسى قد أوذى أكثر من هذا	٦٥٢٨ -
	فصبر	



٤ - فهرس الآثار المسندة

رقم الأثر الأثر

ابن عباس

- ٦٤٥٠ - إذا كان من العام المقبل فانشد الرجل
٦٤٨٩ - إنا كنا نرى قرابة رسول الله ﷺ هم
٦٥٥٨ - إن كان في كراع أو سلاح فلا بأس
٦٤٩١ - الخلفاء الأربعة قسموا الخمس على ثلاثة أسهم
٦٤٩٥ - السلب من النفل ، والنفل فيه الخمس
٦٤٨٨ - سهم ذي القربى لقربى رسول الله ﷺ
٦٥٧١ - العبد والمرأة يجذيان من المغنم
٦٥٨١ - العبد والمرأة يرضخ لهما من المغنم
٦٥١٦ - الفرس من النفل والسلب من النفل
٦٤٣٨ - فقدت قطيفة حمراء يوم بدر ، فنزلت الآية
٦٦٧٨ - كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب
٦٤٣٧ - كان يقرأ : ﴿ وما كان نبي أن يغفل ﴾
٦٦٠٢ - لم يكن يرى بثمن السنور بأساً
٦٥٦٨ - ليس للعبد من المغنم شيء
٦٥٧٠ - ليس للعبد والمرأة سهام
٦٦٢٥ - نكل بهم من بعدهم في ﴿ فَأَمَّا تَثَقَفْنَهُمْ ﴾ الآية
٦٤٠٤ - يمشون بها ملبسين

ابن عمر

- ٦٥٨٧ - أبق غلام له يوم اليرموك ، ثم رد إليه
 ٦٥٥٩ - إذا أحدكم أجمع على الغزو فعرضه الله رزقاً فلا بأس بذلك
 ٦٥٥٧ - أرى الغازي يبيع غزوة وأرى هذا يفر من غزوة
 ٦٥١٠ - بارز رجلاً يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه
 ٦٥٨٦ - رد فرسه إليه بعدما ذهب العدو بفرسه
 ٦٥٥٦ - كان القاعد يتبع الغازي
 ٦٤٥٨ - كنا نصيب الفاكهة في مغازينا فنأكله ولا نرفعه
 ٦٦٥٢ - لا تفرقوا بين الأم وولدها
 ٦٥٥٥ - لم أكن لأرتشي إلا ما رشا في الله

ابن مسعود

- ٦٤٤٩ - اشترى من رجل جارية فنشد سنة

أبو مسعود الأنصاري

- ٦٦٧٢ - أبى أن يقيم الحدود في دار الحرب

أبو موسى الأشعري

- ٦٦٢٧ - صالح دهقان على أن يفتح له المدينة
 ٦٥٨٢ - لم يسهم للنساء من المغنم

أبو هريرة

- كره ثمن الهر ٦٦٠٠
- كنا نكره مهر البغي و ثمن الكلب ٦٥٩٧

أنس بن مالك

- أبي أن يقبل من المغنم حتى خمسه ٦٤٩٦
- إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً أي خيبر ٦٦٨٢

جابر بن عبد الله

- كره ثمن الهر ٦٦٠٠
- لا يسكن المشرك الحرم إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية ٦٤٠٧
- لا يقرب المسجد الحرام مشرك ٦٤٠٨
- نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد ٦٥٩٨

حسين بن علي

- فكاك الأسير على الأرض التي تقاتل عنها ٦٦٤١

حذيفة بن اليمان

- أبي أن يقيم الحدود في دار الحرب ٦٦٧٢

خالد بن الوليد

٦٥٨٦ - رد فرس ابن عمر بعدما ذهب العدو بفرسه

سعد بن مالك

٦٥٠٩ - أعطى بشر بن علقمة اثنى عشر ألفاً سلب القتيل

٦٥١٤ - خذه هنيئاً مريئاً

٦٥٨٩ - رد الفرس بعدما قسم وصار في خمس الإمارة

سعيد بن المسيب

٦٥٦٩ - ليس للعبد من المغنم شيء

سلمان الفارسي

٦٤٦٣ - إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت عمد إلى
جلدها

٦٤٦١ - يلقى إليهم الخبز ويقطع من ذلك الجبن
فيأكلون

عبد الله بن الزبير

٦٥٥٥ - إن أخذت الجمائل أنفقها في سبيل الله

عثمان بن عفان

- ٦٦٤٨ ،
٦٦٤٩ - لا تفرق بين الوالد وولده في البيع

علي بن أبي طالب

- ٦٦٤٦ - أبي أن يرد العبيد وقال هم عتقاء الله
٦٦٧٩ - إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ بشيء فظنوا به الذي هو أهدى
٦٤٢٨ ،
٦٤٣٢ - أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا
٦٤٩٠ - إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون
٦٤٣١ - إياكم وهذا السواد
٦٤٢٢ - دعهم يكونوا مادة للمسلمين
٦٤١٦ - ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر
٦٥٨٤ - من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز
٦٥٨٣ - هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم
٦٤١٥ - ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئاً صنعه عمر

عمر بن الخطاب

- ٦٤١٤ - أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب
٦٥٤٦ - أحسنت ، في القسم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً

- ادفع إليها أرضها يوذي عنها الخراج	٦٤٢٧
- إذا حاصرتم قصرأ فلا تقولوا لهم : انزلوا على	٦٦٧٠
- ارددها على من اشتريتها وخذ مالك	٦٤٣٠
- أقرها حتى يغزو منها حبل الحبله	٦٤٢٠
- أمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم	٦٤٤٧
- امضوها على ما قال	٦٥٥٣
- إن أدركه قبل أن يقسم فهو له	٦٥٨٣
	٦٤٩٤،
- إنا كنا لا نخمس الأسلاب ولكن سلب مرزبان مال	٦٥١٣
- أن تجز نواصيهم وأن يربطوا الكستيجان	٦٤٠٦
- انزلتكم وإيالي من هذا المال منزلة مال اليتيم	٦٤٣٤
- إن العبد المؤمن رجل من المسلمين ذمته ذمتهم	٦٦٦٣
- أوصي بذمة الله وذمة رسوله خيراً	٦٦٤٢
- شاور في قسمة السواد بين المسلمين	٦٤٢٢
- ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاث ليال	٦٤١٧
- فكاك أسارى المسلمين من بيت مال المسلمين	٦٦٤٠
- لا تشتروا رقيق أهل الذمة	٦٤٢٩
- لا تشتري منهم أحداً يفرق بينه وبين والدته أو والده	٦٦٥٠
- لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع	٦٦٥٥
- لا تكونوا أمثال اليهود ، حرمت عليهم الشحوم	٦٤٠٠
- لا يفرق بين الأخوين في البيع	٦٦٥٤
- لا يوله ولد عن والدته	٦٦٥٣
- لو أن أحدكم أشار إلى مشرك فنزل فهو آمن	٦٦٦٩
- لولا أن أترك آخر الناس بياناً لا شيء لهم ..	٦٤١٨

- ٦٤٢١ - لولا أني قاسم مسئول لتركتم على ما قسم لكم
 ٦٥٦٧ - ليس للعبد من المغنم شيء
 ٦٦٧١ - مالك ، تكلم ، قال للهرمزان
 ٦٥٠٠ - نفل عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى وكانت من سبي دمشق
 ٦٥٢٦ - هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس
 ٦٤٢٥ - هل لك في الكوفة ، وأنفلك الثلث بعد الخمس
 ٦٤٣٥ - وضع على أهل السواد على كل جريب عامر درهماً
 وقفيزاً
 ٦٤٣٦ - وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً
 ٦٤٢٦ - يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت
 ٦٤٢٤ - يا جرير ! لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم
 ٦٤٠٥ - يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص

عمرو بن العاص

- ٦٦٩٥ - من كان عنده مال فليأتنا به ، لما افتتح مصر

عمرو بن معدي كرب

- ٦٥١٥ - أخذ سوارين و يلمق من ديباج ومنطقة للقتيل

فضالة بن عبيد الأنصاري

- ٦٤٦٢ - ما بيع منه بذهب أو فضة من الطعام ففيه خمس الله

معاذ بن جبل

٦٤٢٣ - انظر أمراً يسعهم أولهم وآخرهم

معاوية بن أبي سفيان

٦٤٤٨ - أحسن لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه

معاوية بن خديج

٦٥٢٥ - نقل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ



٥ - فهرس الأحاديث والآثار المسندة الضعيفة

رقم الحديث أو الأثر	الحديث أو الأثر	الراوي	قول ابن المنذر
٦٤٦٦	- أتيت النبي ﷺ لأبشره به	عبد الله بن مسعود	في إسناده مقال
٦٤٩٩	- اذهب فخذ سيفك	سعد بن أبي وقاص	حديث مرسل
٦٥٤٨	- أن الزبير حضر بأفراس يوم خيبر	ابن عمر	أختلف في هذا الخير
٦٤٩١	- الخلفاء الأربعة قسموا الخمس على ثلاثة أسهم	ابن عباس	حديث ضعيف ، لا يثبت عنهم
٦٥١٢	- من أتى بمولى فله سلبه	أم عبد عن أبيها عن أبيه	إسناد مجهول
٦٤٦٧	- من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحياها	هشام بن عبيدة	حديث مرسل
٦٥٦٠	- من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته	عبادة بن الصامت	لا أحسبه ثابتاً
٦٥١١	- هل مسحتما سيفكما ؟	عبد الرحمن ابن عوف	في قلبي من صحته شيء



٦ - فهرس الأحاديث غير المسندة

رقم المسألة	الروائي	الحديث	رقم الحديث
١٩٥٧	مالك بن الحويرث	- إذا سافرتم فأذنوا وأقيما	
١٨٧٦		- استعان رسول الله ﷺ بيهود من بني قينقاع	
١٩٢٣		- أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالعودة	
١٨٠٥	سعيد بن المسيب	- أقركم ما أقركم الله	
	أبو هريرة	- إلا الدين كذلك أخبرني جبريل	٦٤٤٠
١٩٦٣		- إن الله حبس الفيل عن مكة	
١٨٥٤	جعفر	- أن رسول الله ﷺ قسم لجعفر وأصحابه من خيبر	
١٩٥٧	عبد الله بن عمرو	- الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة	
١٨٠٨		- فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالضح	
١٨٨٥	ابن عباس	- قسم لمأتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين	
١٨٠٥	عائشة	- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	
١٩٨٤			
١٨٥٢	معن بن يزيد	- لا نفل إلا من الخمس	
١٨٠٥	أبو هريرة	- لا يجتمع دينان بأرض الحجاز	
١٩٥٨	الزبير	- لكل نبي حوارى وحوارى الزبير	
١٩٦٠		- لن يفلح قوم تملكهم امرأة	
١٨٠٨		- ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	
١٩٧١		- من أحب أن يمثل الرجال قياماً	



٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار

المتكلم فيهم^(١)

رقم الحديث	الإسم
٦٤٩١	محمد بن مروان : - ١
٦٤٩١	الكلبي : - ٢
٦٥٥١ ، ٦٥٥٠ ، ٦٥٤٩ ، ٦٥٤٨	عبد الله بن عمر : - ٣



(١) ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط ، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث والآثر ، فضعف الحديث والآثر لأجلهم ، ونقدتهم ابن المنذر بقوله ، أو بقول النقاد المعروفين .

٨ - فهرس الفقهاء (١)

أرقام المسائل	اسم الفقيه
١٨٠٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٧ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٧ ، ١٩١٢ ، ١٩١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩١٩ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٦	- إبراهيم بن خالد أبو ثور :
١٨٠١ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١٣ ، ١٨١٦ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٢ ، ١٩٣٩	- إبراهيم بن يزيد النخعي :
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج =	ابن أبي ليلى = ابن جريج =

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه ، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء ، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه ، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون ، وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط ، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر ، والله في عوننا وعون الجميع .

١٩٨٨	- ابن حزام :
محمد بن الحسن الشيباني	= ابن الحسن
محمد بن سيرين	= ابن سيرين
عبد الله بن عباس	= ابن عباس
الحكم بن عتيبة	= ابن عتيبة
عبد الله بن عمر	= ابن عمر
عبد الله بن المبارك	= ابن المبارك
عبد الله بن مسعود	= ابن مسعود
سعید بن المسيب	= ابن المسيب
١٨٥٩	- أبو إسحاق السبيعي :
١٨٤٦	- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم :
عبد الله بن عثمان	= أبو بكر الصديق
إبراهيم بن خالد	= أبو ثور
محمد بن علي	= أبو جعفر
النعمان بن ثابت	= أبو حنيفة
رفيع بن مهران	= أبو العالية
القاسم بن سلام	= أبو عبيد
معمر بن المثنى	= أبو عبيدة
عبد الله بن قيس	= أبو موسى الأشعري
١٩٠٧	- أبو هاشم :
يعقوب بن إبراهيم	= أبو يوسف
١٨١٤ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠١	- أحمد بن حنبل :
١٨٢٩ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢١ ، ١٨١٦ ، ١٨١٤	
١٨٤١ ، ١٨٤٠ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٠	

١٨٤٢ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٣ ،
 ١٨٥٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ،
 ١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ،
 ١٨٧٤ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ،
 ١٨٨٤ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٢ ،
 ١٨٩٣ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ ،
 ١٩٠٤ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٢ ، ١٩١٤ ،
 ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ،
 ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٧ ،
 ١٩٢٨ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٨ ،
 ١٩٨٧ ، ١٩٨٩

- أصحاب الرأي :

١٨٠٢ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٨ ، ١٨٢٧ ،
 ١٨٣٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٥ ، ١٨٨٥ ،
 ١٨٨٦ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٨ ،
 ١٩٠٩ ، ١٩١٤ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ، ١٩٢٠ ،
 ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩ ،
 ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٨٨

- إسحاق بن راهويه :

١٨٠٣ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٤ ، ١٨٣٢ ، ١٨٤٠ ،
 ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٦ ،
 ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٦ ،
 ١٨٧٨ ، ١٨٨٤ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٣ ،
 ١٨٩٥ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ،
 ١٩٠٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ،
 ١٩٢٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩٣٥ ، ١٩٨٩

١٩٢١، ١٨٢٢	- إسماعيل بن عياش :
١٨٨١، ١٨٣٧	- إسماعيل بن يحيى المزني :
١٨٧٨	- الأسود بن يزيد :
عبد الرحمن بن عمرو	= الأوزاعي
١٨٢٥	- بكر بن سوادة :
١٨٩٢	- جابر بن زيد :
١٨٠٤	- جابر بن عبد الله :
١٨٥٧	- حبيب بن أبي ثابت :
١٨٥٣	- حبيب بن مسلمة :
١٨٤٧	- حرير بن عثمان :
١٨٨٤	- حزام بن حكيم :
١٨٠١، ١٨٠٤، ١٨١٠، ١٨١٣، ١٨١٤	- الحسن البصري :
١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨٤٢، ١٨٥٣	
١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٢	
١٨٧٠، ١٨٧٨، ١٨٨٠، ١٨٩١، ١٨٩٢	
١٩٠١، ١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩١٢، ١٩٣٩	
١٩٦٠	
١٨٠١، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٣١	- حسن بن صالح :
١٨٣٦	- الحسن بن محمد بن علي :
١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦	- الحسن بن محمد الحنفية :
١٨٤٢، ١٨٩١، ١٨٩٢	- الحكم بن عتيبة :
١٨٥٦، ١٨٩١، ١٨٩٢	- حماد بن أبي سليمان :
١٩١٧	- راشد بن سعيد :

١٨٨٢ ، ١٨٠٨	- ربيعة بن أبي عبد الرحمن :
١٨٤٣ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤١	- رجاء بن حيوة :
١٨٣٤	- رفيع بن مهران أبو العالية :
١٩١٧ ، ١٨١٠	- زفر :
محمد بن مسلم	= الزهري
١٨٧٧ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٨١٨ ، ١٨١٧	- سالم بن عبد الله :
١٩٠٠	- السدي :
١٨٤٦	- سعد بن مالك أبو سعيد الخدري :
١٩٠١	- سعيد بن جبير :
١٩١٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٣ ، ١٨٣٩	- سعيد بن عبد العزيز :
١٨١٤	- سعيد بن عبد الملك :
١٨٧٧ ، ١٨٥٢ ، ١٨٤١ ، ١٨١٧ ، ١٨٠٤	- سعيد بن المسيب :
١٨٧٩ ، ١٨٧٨	
١٨١٨ ، ١٨١٦ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٧	- سفيان الثوري :
١٨٣٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢١ ، ١٨١٩	
١٨٥٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤١ ، ١٨٣٦	
١٨٦٢ ، ١٨٦١ ، ١٨٥٩ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٦	
١٨٧٧ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٠ ، ١٨٦٩ ، ١٨٦٧	
١٨٨٢ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٠ ، ١٨٧٩ ، ١٨٧٨	
١٨٩٣ ، ١٨٩٢ ، ١٨٨٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٧	
١٩١٠ ، ١٩٠٨ ، ١٩٠٢ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٥	
١٩٢٢ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٩ ، ١٩١١	
١٩٩٢ ، ١٩٤٦ ، ١٩٣٣ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٤	

١٨٨٢	- سلمان بن ربيعة :
١٨٢١ ، ١٨٢٩ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ،	- سليمان بن موسى :
١٨٥٩	
١٨٢١	- سليمان بن يسار :
محمد بن إدريس	= الشافعي
١٨٠١ ، ١٨١٦ ، ١٨٧٥	- شريح بن الحارث :
١٩٠٧	- شريك :
عامر بن شرحبيل	= الشعبي
١٨١٣ ، ١٨٥٦ ، ١٩٠٠ ، ١٩٦٠	- الضحاك بن مزاحم :
١٨٩٢	- طاؤوس :
١٨٩٢	- طاؤوس بن كيسان :
١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ١٨٣١ ، ١٨٣٤ ، ١٨٨٤ ،	- عامر بن شرحبيل الشعبي :
١٩٠٥ ، ١٩٣٩	
١٨٨٢	- عبادة بن الصامت :
١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣	- عبادة بن نسي :
١٨٠٩ ، ١٨١٣ ، ١٨١٦ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٨ ،	- عبد الله بن عباس :
١٨٧٩	
١٨٩٨	- عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق :
١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٧٥	- عبد الله بن عمر :
١٨٠٩	- عبد الله بن عمرو :
١٩٣٢	- عبد الله بن قيس الأشعري :
١٨٠٨	- عبد الله بن المبارك :
١٨٠٩ ، ١٨٨٦	- عبد الله بن مسعود :

١٨٨٢ ، ١٨٣٢	- عبد الله بن وهب :
١٨٨٤	- عبد الرحمن بن خالد بن الوليد :
١٨٧٦	- عبد الرحمن بن عمرو :
١٨١٨ ، ١٨١٦ ، ١٨١٤ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٦	- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي :
١٨٣١ ، ١٨٣٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٢٥ ، ١٨١٩	
١٨٤١ ، ١٨٤٠ ، ١٨٣٩ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٢	
١٨٤٦ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٢	
١٨٥١ ، ١٨٥٠ ، ١٨٤٩ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤٧	
١٨٥٧ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٣	
١٨٦٧ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦١ ، ١٨٥٩	
١٨٧٤ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٠	
١٨٧٩ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٥	
١٨٨٦ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٠	
١٨٩٢ ، ١٨٩٠ ، ١٨٨٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٧	
١٩٠٢ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٤ ، ١٨٩٣	
١٩٠٨ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٣	
١٩١٥ ، ١٩١٤ ، ١٩١١ ، ١٩١٠ ، ١٩٠٩	
١٩٢٤ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٩	
١٩٣٠ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٦	
١٩٤١ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٠ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٤	
١٩٤٨ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٣	
١٩٩٠ ، ١٩٨٩ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٧ ، ١٩٤٩	
١٩١٩	- عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك :

- ١٨٢١ - عبد الرحمن بن معاذ بن جيل :
- ١٨٤٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر :
- ١٨١٣ ، ١٨٣٦ ، ١٩٠٠ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج :
- ١٩٢٠ ، ١٩٤٠ - عبد الملك بن الماجشون :
- ١٩١٥ - عثمان بن عفان :
- ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ٨١٤٣ - عدي بن عدي :
- ١٨١٧ ، ١٨٣٤ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٩١ - عطاء بن أبي رباح :
- ١٩٠١ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٠ ، ١٩٩٢
- ١٨٤٣ - عطاء الخرساني :
- ١٨٧٥ - علقمة بن قيس :
- ١٨٠٧ ، ١٨٠٩ ، ١٨٣٦ ، ١٨٥٩ ، ١٨٨٢ - علي بن أبي طالب :
- ١٨٠٥ ، ١٨٤٠ ، ١٨٨٢ ، ١٩٠١ ، ١٩١٥ - عمر بن الخطاب :
- ١٩١٩ ، ١٩٤٥ ، ١٩٦٠
- ١٨٠١ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٨ ، ١٨٣٦ ، ١٨٥٧ - عمر بن عبد العزيز :
- ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨١
- ١٨٩٦ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩١٢
- ١٩٢٦ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٥
- ١٨٨٢ - عمرو بن دينار :
- ١٨٧٨ - عمرو بن شعيب :
- ١٨٩٨ - عياز بن عقبة بن نافع :
- ١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ - القاسم بن سلام أبو عبيد :
- ١٨٠٩ ، ١٨١٢ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦
- ١٨٥٢ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٩ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧

١٨٤٢ ، ١٨٤١	- القاسم بن عبد الرحمن :
١٨٧٧ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٨١٨ ، ١٨١٧	- القاسم بن محمد :
١٨٠٩	- قبيسة :
١٨٠٤ ، ١٨١٣ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٦	- قتادة بن دعامة :
١٩٩٢ ، ١٩٩١ ، ١٩٢٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٠	
١٨١٤ ، ١٨١٦ ، ١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢١	- الليث بن سعد :
١٨٢٦ ، ١٨٢٨ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣١ ، ١٨٣٢	
١٨٣٣ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٤	
١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٧	
١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٩٠٥	
١٩٠٨ ، ١٩١٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٢ ، ١٩١٤	
١٩١٥ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢١	
١٩٣٣ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩	
١٨٠٠ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٨	- مالك بن أنس :
١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١٤ ، ١٨١٦ ، ١٨١٩	
١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤	
١٨٢٦ ، ١٨٢٨ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣١	
١٨٣٣ ، ١٨٣٦ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٦	
١٨٥٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩	
١٨٦١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٨ ، ١٨٦٩	
١٨٧٠ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥	
١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣	
١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٥	
١٨٩٧ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٧	

١٩١٠، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦،
 ١٩٢٠، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٧، ١٩٣٣،
 ١٩٣٥، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤٥، ١٩٤٦،
 ١٩٤٨، ١٩٨٧،
 ١٨٤٢،
 ١٨٨٤، ١٨٤٢،
 ١٨١٣، ١٨٣٦، ١٨٩٢، ١٨٩٨، ١٨٩٩،
 ١٩٣٣، ١٩٨٦، ١٩٩١،
 ١٨٤٢،
 ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤،
 ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩،
 ١٨١٠، ١٨١٤، ١٨١٦، ١٨١٨، ١٨١٩،
 ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٦،
 ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣٢،
 ١٨٣٣، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨،
 ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧،
 ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥،
 ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٢،
 ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨،
 ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٤، ١٨٧٥،
 ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨٢،
 ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٨، ١٨٨٩،
 ١٨٩٠، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥،
 ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٥،

- مالك بن عبد الله الجعفي :

- المتوكل بن ليث :

- مجاهد بن جبر :

- الحاربي :

- محمد بن إدريس الشافعي :

١٩٠٨ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٢ ،	
١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ،	
١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ،	
١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣١ ،	
١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ،	
١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ،	
١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ،	
١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩١ ،	
١٨١٣ ، ١٨٩٩ ،	— محمد بن إسحاق :
١٨٠١ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥٧ ،	— محمد بن الحسن الشيباني :
١٩١٣ ، ١٩١٥ ، ١٩٣٨ ،	
١٨٥٧ ، ١٨٧٠ ، ١٨٩٢ ،	— محمد بن سيرين :
١٨٠٨ ، ١٩٠٨ ،	— محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي :
١٨٣٦ ،	— محمد بن علي أبو جعفر :
١٨٠٦ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٦ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ،	— محمد بن مسلم الزهري :
١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٩٠٧ ، ١٩٢٧ ،	
١٩٩٢ ،	
إسماعيل بن يحيى =	المزني =
١٨٧٥ ،	— مسروق بن الأجدع :
١٨٠٩ ،	— مسلم بن مشكم :
١٨٠٧ ،	— معاذ بن جبل :
١٨٠٤ ، ١٩٨٦ ،	— معمر بن المثنى أبو عبيدة :
١٨٠٨ ،	— المغيرة بن شعبة :

١٨١٤ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٥ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٠	- مكحول بن مسلم :
١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٧	
١٨٤٨ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦١	
١٨٦٢ ، ١٨٨٤ ، ١٩٢٦	
١٨٠٩	- ميمون بن مهران :
١٨٤٦	- نافع مولى ابن عمر :
إبراهيم بن يزيد	= النخعي
١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢	- النعمان بن ثابت أبو حنيفة :
١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٣ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٤	
١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧١	
١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، ١٨٨٢	
١٨٨٣ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٥ ، ١٩٠٣ ، ١٩١٣	
١٩١٥ ، ١٩١٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٩	
١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٦	
١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٥	
١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٨٧	
١٩٨٩ ، ١٩٩٠	
١٨٩٦ ، ١٩٠٥	- هشام بن عبد الملك :
١٨١٤	- الوليد بن هشام :
١٨٠٨	- يحيى بن آدم :
١٨٢٢	- يحيى بن أبي كنثر :
١٨٤١ ، ١٨٤٢	- يحيى بن جابر :
١٨٠٨ ، ١٨٨٢ ، ١٩١٠	- يحيى بن سعيد الأنصاري :

١٨٨٤ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤١	- يزيد بن أبي مالك :
١٨٤٢	- يزيد بن يزيد بن جابر :
١٨٣٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨١٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٢	- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف :
١٨٩٥ ، ١٨٦١ ، ١٨٥٩ ، ١٨٥٧ ، ١٨٣٣	
١٩١٧ ، ١٩١٥ ، ١٩١٣ ، ١٩٠٩ ، ١٩٠٣	
١٩٤٤ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩١٩	
١٩٤٦	



٩ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء (١)

رقم المسألة	رقم الحديث	الإسم
	٦٦٢٤	- إبراهيم <small>رضي الله عنه</small> :
١٨٨٢		- ابن وهب :
١٩١٥		- أبو ثور :
١٨٠٧		- أبو داود :
	٦٤٩١	- أبو صالح :
	٦٤٣٧	- أبو عبد الرحمن السلمي :
١٨٣٩، ١٨١٠	٦٤١١	- أبو عبيد :
	٦٤١١	- أبو عبيدة :
	٦٤٣٧	- أبو وائل :
١٨٠٧		- الأثرم :
١٨١٠		- أشهب :
	٦٤١١	- الأصمعي :
١٩٩١، ١٩١٥		- الربيع بن سليمان :
	٦٦٢٤	- سهيل بن بيضاء :
١٨٦٧، ١٨٥٣، ١٨٣٦		- عبد الرحمن بن القاسم :
	٦٦٢٤	- عيسى <small>رضي الله عنه</small> :

(١) ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار - وهم الرواة - أو تلاميذ الفقهاء الذين ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آراءهم في نقد الحديث والرجال، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة .

رقم المسألة	رقم الحديث	الإسم
١٨٨٢		- قتادة :
١٨٦٧		- القعني :
١٩٨٦	٦٤٣٧	- الكسائي :
١٨٣٦		- محمد بن إسحاق :
	٦٤٠٠	- محمد بن زريق :
	٦٤٩١	- معتمر بن سليمان :
	٦٦٢٤	- موسى الطيالسي :
	٦٦٢٤	- نوح السدوسي :
١٨٤٦ ، ١٨٤٤ ، ١٨٣٩		- الوليد بن مسلم :
١٨٦٦ ، ١٨٦٣		
	٦٤٩١	- يحيى بن معين :



١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث والأثر	الإسم
٦٤٠٧	- إبراهيم بن الحارث :
٦٤٣٤	- إبراهيم بن عبد الله :
٦٦٠١	- إبراهيم بن محمد بن إسحاق :
٦٥٩٠	- إبراهيم بن مرزوق :
٦٥٨٣	- أبو سعد :
٦٦٣٩	- أبو غانم البوشنجي :
٦٤٥٨	- أبو ميسرة :
٦٦٤٦ ، ٦٥٠٦	- أحمد بن داود :
٦٥١٨ ، ٦٥١٤ ، ٦٤٦٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٤٤٥	- إسحاق بن إبراهيم :
٦٥٣٧ ، ٦٥٣٢ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٢	
٦٥٨٨ ، ٦٥٨٧ ، ٦٥٨٦ ، ٦٥٥٦ ، ٦٥٥٥	
٦٦٧٧ ، ٦٦٧٢ ، ٦٦٤٥ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٠٨	
٦٧٠٣ ، ٦٦٨٦ ، ٦٦٧٨	
٦٦٨٣	- إسماعيل بن قتيبة :
٦٤٥١	- بصرى بن زكريا :
٦٤٤٤ ، ٦٥٤٢ ، ٦٥٦٦ ، ٦٥٧٣	- حاتم بن منصور :
٦٦٣١	
٦٤٤٠	- حاتم بن يونس :
٦٦٦٨	- الحسن بن علي بن عفان :
٦٤٤٧ ، ٦٤٦٠ ، ٦٥٠٣ ، ٦٥٠٤ ، ٦٥٦٥	- الربيع بن سليمان :
٦٥٩٩ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٠٣ ، ٦٦١٨	

٦٥٣٨	- زكريا بن داود :
٦٦٦١ ، ٦٤٠٧	- سهل بن عمار النيسابوري :
٦٦٢٣ ، ٦٥١٢ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤١١	- عبد الله بن أحمد :
٦٤٨٠	- عبد الله بن بشر الطالقاني :
٦٥٧٤	- عبد الله بن توبة المروزي :
٦٤٩٦	- عبد الله بن الوليد :
٦٥٨٥	- عبد الوهاب :
٦٦٢٥ ، ٦٥٣٥	- علان بن المغيرة :
٦٥١٣ ، ٦٤٩٤ ، ٦٤٧٦ ، ٦٤٤١ ، ٦٤٠٠	- علي بن الحسن :
٦٦٤٨ ، ٦٦٤١ ، ٦٦٣٥ ، ٦٦٣٣ ، ٦٥٤١	
٦٦٧٩ ، ٦٦٧٠ ، ٦٦٦٣ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٥٤	
٦٥٧٠	- علي بن الحسين :
٦٤٦٥	- علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :
٦٤١٦ ، ٦٤١٥ ، ٦٤١٤ ، ٦٤٠٨ ، ٦٤٠٦	- علي بن عبد العزيز :
٦٤٢٥ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤٢٣ ، ٦٤٢٢ ، ٦٤١٧	
٦٤٣٠ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٢٨ ، ٦٤٢٧ ، ٦٤٢٦	
٦٤٣٦ ، ٦٤٣٥ ، ٦٤٣٣ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٣١	
٦٤٦٦ ، ٦٤٦١ ، ٦٤٥٦ ، ٦٤٣٨ ، ٦٤٣٧	
٦٤٨٨ ، ٦٤٨٢ ، ٦٤٧٣ ، ٦٤٧٢ ، ٦٤٦٧	
٦٤٩٨ ، ٦٤٩٧ ، ٦٤٩٣ ، ٦٤٩٠ ، ٦٤٨٩	
٦٥٣٠ ، ٦٥٢٦ ، ٦٥١٦ ، ٦٥٠٩ ، ٦٥٠٥	
٦٥٦٠ ، ٦٥٥٨ ، ٦٥٥٧ ، ٦٥٤٦ ، ٦٥٤٥	
٦٥٨٠ ، ٦٥٧٩ ، ٦٥٧٦ ، ٦٥٦٢ ، ٦٥٦١	
٦٦١٥ ، ٦٦١٠ ، ٦٦٠٩ ، ٦٦٠٦ ، ٦٥٩٨	

٦٦٢٠، ٦٦٢٢، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨،
٦٦٤٢، ٦٦٤٣، ٦٦٨١، ٦٦٨٤، ٦٦٨٥،
٦٦٩٥، ٦٦٩٩، ٦٧٠٠

- محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد
الخلواني :

٦٤١٠، ٦٤١١، ٦٦٩٢

٦٥٣٤

- محمد بن إسماعيل بن أبان :

٦٤٠٣، ٦٤٠٧، ٦٤٥٣، ٦٤٥٥، ٦٤٨٣،
٦٤٨٤، ٦٥٣٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤٣،
٦٥٤٧، ٦٥٤٨، ٦٥٤٩، ٦٥٥٢، ٦٥٥٤،
٦٥٦٧، ٦٥٧٥، ٦٥٨٢، ٦٥٩١، ٦٥٩٢،
٦٥٩٣، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦١٢، ٦٦١٣،
٦٦١٦، ٦٦٢٩، ٦٦٣٤، ٦٦٣٦، ٦٦٣٧،
٦٦٥٧، ٦٦٥٨، ٦٦٦٧، ٦٦٨٩، ٦٦٩٧،
٦٦٩٨، ٦٧٠١

- محمد بن زكريا الجوهري :

٦٥٠١

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

٦٤٠٢، ٦٤٠٥، ٦٤١٨، ٦٤٢٠، ٦٤٤٢،
٦٤٤٦، ٦٤٦٤، ٦٤٦٨، ٦٤٦٩، ٦٥٠٢،
٦٥١٩، ٦٥٤٤، ٦٥٥٩، ٦٥٦٣، ٦٥٧٢،
٦٥٩٤، ٦٥٩٥، ٦٦٣٨، ٦٦٤٧، ٦٦٥١،
٦٦٥٢، ٦٦٥٣، ٦٦٥٩، ٦٦٦٤، ٦٦٦٥،
٦٦٦٦، ٦٦٧٥، ٦٦٨٨

٦٤٣٩، ٦٥٢٠

- محمد بن عبد الوهاب بن أحمد :

٦٤٠٩، ٦٤١٩، ٦٤٥٠، ٦٤٥٤، ٦٤٦٣،
٦٤٧٤، ٦٤٧٧، ٦٤٧٨، ٦٤٧٩، ٦٤٩٩

- محمد بن علي :

٦٥٠٠ ، ٦٥١٠ ، ٦٥١٥ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٣٦	
٦٥٥٣ ، ٦٥٧١ ، ٦٥٨١ ، ٦٦٥٠ ، ٦٦٥٥	
٦٦٥٦ ، ٦٦٦٩ ، ٦٦٧١ ، ٦٦٩٣	
٦٦١٧	- محمد بن علي النجّار :
٦٥٥٠	- محمد بن عيسى الهاشمي :
٦٦٧٦	- محمد بن مهمل :
٦٥٨٩	- محمد بن نصر :
٦٦١٢ ، ٦٦٣٢	- محمد بن يحيى :
٦٤٠٤ ، ٦٤٤٨ ، ٦٥٦٤ ، ٦٥٧٨ ، ٦٦٠٠	- موسى بن هارون :
٦٦٢٤ ، ٦٦٣٠ ، ٦٦٤٠ ، ٦٦٨٢	
٦٥٠٧	- الوليد :
٦٤٠٢ ، ٦٤١٣ ، ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٩ ، ٦٤٦٤	- يحيى بن محمد بن يحيى :
٦٤٧١ ، ٦٤٨٦ ، ٦٥١١ ، ٦٥١٧ ، ٦٥٧٧	
٦٥٩٧ ، ٦٦١٩ ، ٦٦٤٤ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٦٠	
٦٦٨٠ ، ٦٦٩٠ ، ٦٦٩١	
٦٥٢٣	- يزيد بن عبد الصمد الدمشقي :



١١ - فهرس الأماكن والبلدان

الكلمة	فِي الحديث	فِي المسألة
- أحد :	٦٥٦٥ ، ٦٥٦٤	
- البحرين :	٦٦٥١	
- بدر :	٦٤٣٨ ، ٦٤٧٦ ، ٦٤٧٧ ، ٦٤٩٩	١٨٨٥ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٥
	٦٥١١ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٥ ، ٦٥٣٨	١٩٥٩ ، ١٩٠١
	٦٥٦٣ ، ٦٥٩٠ ، ٦٥٩٢ ، ٦٦٠٤	
	٦٦٠٥ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦١٤ ، ٦٦١٥	
	٦٦١٦ ، ٦٦١٧ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢	
	٦٦٢٣ ، ٦٦٢٤ ، ٦٦٤٣ ، ٦٦٧٤	
- البيت الحرام :	٦٦٩٨	١٩٦٢ ، ١٩٥٩
- بيت المدراس :	٦٤١٢	
- البيداء :	٦٥٦٣	
- تخوم الموصل :		١٨١٢
- تستر :	٦٦٧١ ، ٦٥٨٢	
- التنعيم :	٦٦٢٨	
- تهامة :	٦٦٧٧ ، ٦٥٩٤	١٨٩٥
- ثنية الوداع :	٦٥٦٤	
- الثنية :	٦٦٧٧	
- الجابية :	٦٤٢٣	
- الجحفة :		١٩٥٠
- جنة :	٦٤١١	

فِي الْمَسْأَلَةِ

فِي الْحَدِيثِ

الْكَلِمَةُ

	٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٣	- جزيرة العرب :
	٦٤١٤	
	٦٥٩٤ ، ٦٤٦٨	- الجعرانة :
١٨٠٥		- الحجاز :
١٩٥١ ، ١٩١٠ ، ١٨٥٤	٦٦٤٦ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨١	- الحديبية :
١٩٦٥ ، ١٩٦٠ ، ١٩٥٥	٦٦٨٢ ، ٦٦٨٤ ، ٦٦٨٨ ، ٦٦٩٧	
١٩٨١ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٦	٦٧٠١	
١٩٩١ ، ١٩٨٨		
	٦٦١٨	- الحررة :
	٦٥٦٣	- حرة الوبرة :
	٦٤١١	- حفر أبي موسى :
١٨٤٦ ، ١٨٣٥ ، ١٨١٤	٦٤٦٨ ، ٦٤٧٠ ، ٦٤٩٣ ، ٦٤٩٨	- حنين :
	٦٥٠٣ ، ٦٥٢٧ ، ٦٥٢٨ ، ٦٥٢٩	
	٦٥٣٢ ، ٦٥٨٠ ، ٦٥٩٤ ، ٦٥٩٥	
	٦٥٦٥	- الخندق :
١٩٥٢ ، ١٨٨٥ ، ١٨٥٤	٦٤١١ ، ٦٤١٨ ، ٦٤٢٠ ، ٦٤٣٩	- خيبر :
	٦٤٤٠ ، ٦٤٤٢ ، ٦٤٥٦ ، ٦٤٥٧	
	٦٤٥٩ ، ٦٤٦٠ ، ٦٤٦٥ ، ٦٤٧٤	
	٦٤٨٦ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٤٣ ، ٦٥٤٤	
	٦٥٤٨ ، ٦٥٧٢ ، ٦٥٧٣ ، ٦٥٧٤	
	٦٦٢٩ ، ٦٦٨٢ ، ٦٦٩٤ ، ٦٧٠١	
١٨١٢		- دجلة :
	٦٥٠٠	- دمشق :
١٩٥١ ، ١٩٥٠	٦٦٧٧	- ذي الحليفة :

الكلمة	في الحديث	في المسألة
- رمل يبرين :	٦٤١١	
- روضة خاخ :	٦٦٧٤	
- الروم :	٦٦٨٢، ٦٦٨٩	١٨٨٢، ١٩٠٤، ١٩٢٧
- سد الصهباء :	٦٤٧٤	
- السدة :	٦٤٤٩	
- السواد :		١٨١٢
- السوس :	٦٦٢٧	
- سيف البحر :		١٩٨٥
- شاطئ الفرات :	٦٤٣٠	
- الشام :	٦٤١١، ٦٤٣٣، ٦٥٢٦، ٦٥٤٥	١٨١٠، ١٨٥٧، ١٨٩٥
	٦٥٥٣، ٦٦٦٧، ٦٦٧٧، ٦٧٠١	١٩١٤، ١٩٢٠، ١٩٣٥
		١٩٥٠، ١٩٨٥
- صجعان :	٦٦٧٨	
- صهباء :		١٩٤٦
- صهرياج :	٦٦٦٣	
- الطائف :	٦٥٩٥، ٦٦٤٤، ٦٦٤٥	١٩٤٢
- الطور :	٦٦٩٥	
- عبادان :		١٨١٢
- عدن :	٦٤١١	
- العذيب :		١٨١٢
- العراق :	٦٤١١، ٦٤٣٣	١٨٥٧، ١٩٣٥
- عسфан :	٦٦٧٧، ٦٦٧٨	١٩٥٥
- عكاظ :	٦٦٧٧	
- عمورية :		١٩٢٥

١٩٥٥	٦٦٧٧	- غدير الأشطاط :
	٦٦٧٧	- الغميم :
	٦٦٨٢	- فارس :
١٨٧٨ ، ١٨٦٢	٦٥١٥ ، ٦٥١٤ ، ٦٥٠٩ ، ٦٤٢٤	- القادسية :
١٩٠٥		- قبرص :
١٩٥٠		- قرن :
١٩٠٤		- القسطنطينية :
١٨٣٤	٦٦٢٠ ، ٦٤٥٥	- الكعبة :
١٩٢٠	٦٥٢٦ ، ٦٤٩١ ، ٦٤٢٥ ، ٦٤١٦	- الكوفة :
	٦٤٦١	- المدائن :
١٨٥٤ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٤	٦٦١٦ ، ٦٦١٠ ، ٦٤٧٨ ، ٦٥٣٦	- المدينة :
١٨٩٦ ، ١٨٨٢ ، ١٨٥٧	٦٦٨٤ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٣ ، ٦٦٣٩	
١٩٥٠ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٤	٦٧٠٠ ، ٦٦٩٤ ، ٦٦٩٣	
١٩٨٧ ، ١٩٥١		
١٨٥٧ ، ١٨١٢ ، ١٨٠٩	٦٦٩٥ ، ٦٤٣٣ ، ٦٤٢٠	- مصر :
١٩٣٥ ، ١٩١٤		
	٦٦٥٦	- مقنا :
١٩٢٩ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٤	٦٥٩٣ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٣٩ ، ٦٤٥٠	- مكة :
١٩٦٣ ، ١٩٥١ ، ١٩٤٤	٦٦٢٠ ، ٦٦١٩ ، ٦٦١٠ ، ٦٦٠٩	
١٩٧٠ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٦	٦٦٣٩ ، ٦٦٣١ ، ٦٦٣٠ ، ٦٦٢٨	
١٩٨٨ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٣	٦٦٨٤ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٤ ، ٦٦٤٦	
	٦٧٠٠ ، ٦٦٩٩ ، ٦٦٩٨ ، ٦٦٨٨	
١٩٥٠ ، ١٨٩٥	٦٦٣٠ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥١٧	- نجد :
١٨٠٥	٦٤١١	- نجران :

فِي الْمَسْأَلَةِ

فِي الْحَدِيثِ

الْكَلِمَةُ

	٦٤٢٧	- نهر الملك :
	٦٦٧٣ ، ٦٤٦٤ ، ٦٤٣٩	- وادي القرى :
	٦٧٠١	- يثرب :
١٩٥٠		- يَلْمَلَمَ :
	٦٦٣١ ، ٦٦٣٠ ، ٦٥١٠	- اليمامة :
١٩٨٨ ، ١٨٠٥	٦٦٥١ ، ٦٤١١	- اليمن :



١٢ - فهرس القبائل

القبيلة	فهي الحديث	فهي المسألة
- أهل خيبر :		١٨٠٥
- الأنصار :	٦٥٢٧ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ ، ٦٥٣١ ، ٦٥٣٣ ، ٦٥٩٠ ، ٦٦١٢ ، ٦٦٠٩ ، ٦٥٩٣ ، ٦٦١٦ ، ٦٦١٤ ، ٦٦٣٦ ، ٦٦٣٧ ، ٦٦٩٤ ، ٦٦٣٧	١٨٣٥
- بُحَيْلَة :	٦٤٢١ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤٢٦	
- بني تغلب :		١٨٠٦
- بني تميم :	٦٥٣٣ ، ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧	
- بني حارثة :	٦٦٩٣	
- بني حنيفة :	٦٦٣٠	
- بني زبيد :	٦٤٨٧	
- بني سلمة :	٦٥٠٣	
- بني سليم :	٦٥٠١ ، ٦٥٣٣	
- بني عبد الشمس :	٦٤٨٦	
- بني عبد المطلب :	٦٦١٦ ، ٦٦١٥ ، ٦٥٣٣	
- بني عبس :	٦٦٥١	
- بني عقيل :	٦٦١٨	
- بني العنبر :	٦٦٠٧	
- بني فزارة :	٦٥٣٣	

القبيلة	فِي الحديث	فِي المسألة
- بني قريظة :	٦٦١٩ ، ٦٦٢٦ ، ٦٦٧٣	١٨٩٥ ، ١٩٢٩ ، ١٩٨٦
	٦٦٩٣	١٩٨٧
- بني قينقاع :	٦٥٦٤ ، ٦٥٩٠ ، ٦٦٩٣	١٨٧٦
- بني كنانة :	٦٦٧٧	
- بني مُدَلِج :	٦٦٨٦	
- بني المصطلق :		١٩٤٦
- بني المطلب :	٦٤٨٦	١٨٣٨ ، ١٨٣٦
- بني النضير :	٦٦٨٧ ، ٦٦٩٣ ، ٦٧٠١	
	٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣	
- بني نوفل :	٦٤٨٦	
- بني هاشم :	٦٤٨٦	١٨٣٨ ، ١٨٣٦
- ثقيف :	٦٦١٨	
- خزاعة :	٦٦٧٧ ، ٦٦٨٦	١٩٥٥
- ربيعة :	٦٤٧٢	
- ضبيب :	٦٤٣٩	
- عبد القيس :	٦٤٧٢ ، ٦٤٨٣	
- غطفان :		١٩٨٧
- فزارة :	٦٦٣٩	
- قريش :	٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ ، ٦٥٩٥	١٩٥٥ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٦
	٦٦١٠ ، ٦٦١١ ، ٦٦١٦	١٩٦٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٧
	٦٦٧٤ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٨٥	١٩٨٨ ، ١٩٩١
	٦٦٨٨ ، ٦٦٨٦	
- المجوس :	٦٤١٧ ، ٦٦٨٢	١٨٠٥
- مزينة :	٦٤٤٦ ، ٦٤٤٧	

فِي الْمَسْأَلَةِ

فِي الْحَدِيثِ

الْقَبِيلَةِ

	٦٤٧٢	- مُضَر :
١٨٣٥	٦٦٣٦ ، ٦٥٩٣ ، ٦٥٣٣	- الْمَهَاجِرِينَ :
	٦٦٧٤ ، ٦٦٣٧	
١٨٠٥ ، ١٨٠٣	٦٤١٧ ، ٦٤١١ ، ٦٤٠٩	- النَّصَارَى :
	٦٥٥٣	- هَمْدَانَ :
	٦٥٣٣ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥٠٨	- هَوَازِينَ :
١٨٠٥	٦٤١١ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤٠٠	- الْيَهُودَ :
	٦٤٤٢ ، ٦٤١٧ ، ٦٤١٢	
	٦٦٩٣	



١٣ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	فِي الحديث والأثر	فِي المسألة
- الأحايش :	٦٦٧٧	
- أدرب :	٦٥٥١	١٨٦٧
- أَرَزَك :	٦٦١٦	
- برذون :	٦٦٨٩	
- تَجَر :		١٨١٠
- تواكلنا الكلام :	٦٤٨٧	
- ثمّد :	٦٦٧٧	٦٦٧٨
- جب :	٦٥٩٠	
- جريب :	٦٤٣٤ ، ٦٤٣٦	
- جلبان :	٦٦٩٧	
- الحجف :	٦٦١٦	
- حريسة الجبل :	٦٤٤٦	
- حِرْم :	٦٥٣٦	
- حَلُّ حَلُّ :	٦٦٧٧	
- حممة :	٦٤٤١	
- حيزوم :	٦٦٠٤	
- خلفات :	٦٤٥٤	
- الذحل :	٦٦١٤	
- الريع :	٦٤٢٣	
- سواقط :	٦٤٣٤	
- شارفاً :	٦٥٩٠	
- الشنار :	٦٤٤٤	١٨٢٠

	٦٤٤١	- صامت :
	٦٥٣٦	- ضال :
	٦٦١٦	- الطش :
	٦٦٤٦	- عبدان :
	٦٦٨٦	- عثان :
	٦٥٩٠، ٦٥٩١،	- عرصتهم :
	٦٥٩٢	
	٦٥٣٢، ٦٥٣١	- العضاء :
٦٦٧٨	٦٦٧٧	- العوذ :
	٦٥٢٧	- عيبي :
٦٦٨٥	٦٦٧٧	- غرزہ :
	٦٤٥٥	- غزر :
	٦٦٩٥	- الفسقية :
	٦٤٠١، ٦٦٨٨	- القبط :
٦٦٧٨	٦٦٧٧	- قزة :
	٦٤٨٧	- القَرْم :
	٦٦٣٩	- قشع :
	٦٤٣٠	- القضب :
	٦٥٢٧	- كرشي :
	٦٤٠٦	- الكستيجان :
	٦٥٥٣	- الكسودان :
	٦٦٨٨	- لا أحيس :
	٦٤٨٧	- لا أريم :
	٦٦٧٠	- لا تدهل :

	٦٦٣٩	- لله أبوك :
١٩٢٤	٦٦٧٠	- مَرَس :
	٦٥٩٣	- الجنبية :
	٦٥٠٣	- محرفاً :
	٦٤٣٣	- المدى :
	٦٧٠١	- مسكاً :
١٨٢٦، ١٨٢٥		- المسن :
١٨٢٥		- المشاجب :
	٦٤٠٤	- ملبين :
	٦٤٧٤	- نطع :
	٦٥٩٠	- النواء :
	٦٥٥٣	- هبلت :
	٦٦٧٧	- ويل أمه :
	٦٦٩٧	- يججل :
	٦٦٧٧	- يرسف :



١٤ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

رقم المسألة	القائل	الأبيات	رقم الحديث
١٨٨٥	غير معروف ألا يا حمز الشرف النساء	٦٥٩٠
١٩٨٦	غير معروف	فاضرب وجوه الغدر الأعداء حتى يجيبوك إلى السواء	



١٥ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط^(١)

اسم الكتاب	المؤلف	رقم الحديث	رقم المسألة
- الأصل :	محمد بن الحسن		١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨٢٦، ١٨٨٥، ١٨٩٧
- الأم :	للشافعي	٦٦١٨	١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٩، ١٨١٤، ١٨١٦، ١٨٢١، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٣٠، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٧، ١٨٦١، ١٨٦٨، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٨، ١٨٩٠، ١٨٩٤، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١٦، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٣١، ١٩٣٣، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٤، ١٩٤٨، ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩١
- الأموال :	أبو عبيد		١٨٠٢، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٣٤، ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٥٢، ١٩٨٧

(١) الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها ، وفيها جاء اسم الكتاب ، أو ذكر المؤلف مقتبسات من ذلك الكتاب .

رقم المسألة	رقم الحديث	المؤلف	اسم الكتاب
١٩٩١			- تفسير مجاهد :
١٩٣٤ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٥		الشافعي	- سير الأوزاعي :
١٩٢٣ ، ١٩١٦ ، ١٨٢٨ ، ١٨٠٧		الشافعي	- سير الواقدي :
١٩٣٢ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٧			
	٦٤١١	أبو عبيد	- غريب الحديث :
١٩٣٥ ، ١٨٥٣ ، ١٨٠٢			- كتاب أبي ثور :
١٨٨٢ ، ١٨٣٣		ابن المنذر	- المبسوط :
١٩٨٦ ، ١٨٠٤	٦٦٧٨	أبو عبيدة	- مجاز القرآن :
١٨٣٧ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢١ ، ١٨٠٣			- المدونة الكبرى :
١٨٧٩ ، ١٨٧٧ ، ١٨٦٧ ، ١٨٥٣			
١٩٢٧ ، ١٨٩٧ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٢			
١٩٣٥			
١٨٠٧		أبو داود	- مسائل أحمد :
١٨٠٧		برواية الأثرم	- مسائل أحمد :
١٩٣٥ ، ١٩٢٤ ، ١٨٨٤ ، ١٨٠٣		الكوسج	- مسائل أحمد :
١٩٨٩			- وإسحاق :
١٨٦١ ، ١٨٥٤ ، ١٨٠٥		مالك	- الموطأ :



١٦ - فهرس المصادر والمراجع

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
------------------	-------	------------------

١ - كتب التفسير

١	١	١ - تفسير القرطبي ٦٧١ هـ - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ
٢	٢	٢ - تفسير مجاهد ١٠٤ هـ - وزارة الأوقاف والشئون الدينية - قطر ١٣٩٦ هـ
٣	٣	٣ - جامع البيان للطبري ٣١٠ هـ - مصطفى الباني الحلبي - مصر ١٩٦٨ م
٤	٤	٤ - الدر المنثور السيوطي ٩١١ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٣ م
٥	٥	٥ - زاد المسير لابن الجوزي ٥٩٦ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٦٤ م

٢ - كتب الحديث

٦	١	١ - الأحاديث الصحيحة للالباني - المكتب الإسلامي - بيروت
٧	٢	٢ - الأموال لابن زنجويه ٢٥١ هـ - المكتبة الأموية - بيروت ١٩٧١ م
٨	٣	٣ - تحفة الأحوذى للمباركفوري - دار الكتاب العربي - لبنان
٩	٤	٤ - الجامع الأزهر للمناوي - نسخة خطية مصورة
١٠	٥	٥ - الجامع الصحيح للبخاري ، مع الفتح - المكتبة السلفية - المدينة المنورة

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
١١	٦ - الجامع الصحيح للترمذي مع التحفة	دار الكتب العربي - لبنان
١٢	٧ - الجوهر النقي لابن التزكمانى	دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٥٦ هـ
١٣	٨ - الخراج لأبي يوسف ١٨٢ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧٩ م
١٤	٩ - دلائل النبوة للبيهقي ٤٥٨ هـ	دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥ م
١٥	١٠ - السنن لأبي داؤد ٢٧٥ هـ	دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت ١٩٦٩ م
١٦	١١ - السنن لابن ماجة ٢٧٥ هـ	احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٥ هـ
١٧	١٢ - السنن للدارمى ٢٥٥ هـ	دار إحياء السنة
١٨	١٣ - السنن لسعيد بن منصور ٢٢٧ هـ	الدار السلفية - الهند ١٩٦٨ م
١٩	١٤ - السنن للنسائي ٣٠٣ هـ	دار احياء التراث العربي - لبنان
٢٠	١٥ - السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨ هـ	دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٤٤ هـ
٢١	١٦ - شرح مسلم للنووي ٦٧٦ هـ	دار الفكر - بيروت ١٣٩٢ هـ
٢٢	١٧ - شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٢١ هـ	مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة ١٣٨٧ هـ
٢٣	١٨ - الصحيح لمسلم ٢٦١ هـ	دار إحياء الكتب العربية
٢٤	١٩ - عمدة القارئ للعيني ٨٥٥ هـ	المطبعة المنيرية - مصر
٢٥	٢٠ - فتح الباري لابن حجر ٨٥٢ هـ	المطبعة السلفية - المدينة المنورة

الرقم	الكتب	عام خاص
٢٦	٢١ - كنز العمال لعلي الهندي ٩٧٥ هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١ م
٢٧	٢٢ - مجمع الزوائد للهيتمي ٨٠٧ هـ	دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧ م
٢٨	٢٣ - مختصر سنن أبي داؤد للمنذري ٦٥٦ هـ	دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ
٢٩	٢٤ - مختصر المستدرک للذهبي ٧٤٨ هـ	دائرة المعارف العثمانية - الهند
٣٠	٢٥ - المستدرک للحاكم ٤٠٥ هـ	دائرة المعارف الإسلامية - الهند
٣١	٢٦ - المسند الإمام أحمد ٢٤١ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت
٣٢	٢٧ - المسند للحميدي ٢١٩ هـ	المجلس العلمي دابھيل - الهند الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ
٣٣	٢٨ - المسند للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة - بيروت
٣٤	٢٩ - المسند الجامع - بشار عواد	دار الجيل - بيروت ١٩٩٣ م
٣٥	٣٠ - المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٥ هـ	الدار السلفية - الهند
٣٦	٣١ - المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٣٧	٣٢ - المطالب العالیه لابن حجر ٨٥٢ هـ	دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة
٣٨	٣٣ - معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت ١٩٦٩ م
٣٩	٣٤ - المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠ هـ	مطبعة الوطني العربي - بغداد
٤٠	٣٥ - الموطأ للإمام مالك ١٧٩ هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
٤١	٣٦ - نصب الراية للزيلعي ٧٦٢ هـ	المكتبة الإسلامية - ١٣٩٣ هـ
٤٢	٣٧ - نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥٠ هـ	مصطفى الحلبي - مصر

٣ - كتب الفقه

٤٣	١	- الإجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ	دار طبية للنشر والتوزيع - الرياض
٤٤	٢	- الأصل محمد بن الحسن ١٨٩ هـ	نسخة خطية مصورة
٤٥	٣	- الأم للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٤٦	٤	- الأموال لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	دار الفكر - القاهرة - ١٩٧٥ م
٤٧	٥	- فتح القدير لابن الهمام ٦٨١ هـ	مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٩ هـ
٤٨	٦	- المحلى لابن حزم ٤٥٦ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ١٣٨٧ هـ
٤٩	٧	- المدونة الكبرى لسحنون ٢٤٠ هـ	دار صادر - بيروت - لبنان
٥٠	٨	- مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٢٥١ هـ	نسخة خطية مصورة
٥١	٩	- المغني لابن قدامة ٦٣٠ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة

٤ - كتب الطبقات والتراجم

٥٢	١	الإكمال لابن ماكولا ٤٧٥ هـ	دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٩٦٢ م
٥٣	٢	- تاريخ الإسلام للذهبي ٧٤٨ هـ	مكتبة القدس - القاهرة ١٣٦٧ هـ
٥٤	٣	- تاريخ خليفة بن خياط ٢٤٠ هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٧ هـ
٥٥	٤	- تهذيب الكمال للمزي ٧٤٢ هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٣ م
٥٦	٥	- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٨٤٢ هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣ م

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
------------------	-------	------------------

٥٧ ٦ - ميزان الاعتدال للذهبي ٧٤٨هـ عيس البابي الحلبي - ١٩٦٣م

٥ - كتب غريب الحديث

٥٨	١ - غريب الحديث لأبي عبيد	دائرة المعارف العثمانية - الهند ٢٢٤هـ
٥٩	٢ - الفائق للزمخشري ٥٣٨هـ	عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ
٦٠	٣ - النهاية لابن الأثير ٦٠٦هـ	دار إحياء التراث العربي - لبنان


٦ - كتب اللغة والمعاجم

٦١	١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي	المؤسسة العربية للطباعة والنشر - لبنان
٦٢	٢ - لسان العرب لابن منظور	طبعة مصورة عن طبعة بولاق - مصر ٧١١هـ

٧ - كتب البلدان والقبائل

٦٣	١ - معجم البلدان لياقوت الحموي	دار صادر - لبنان ٦٢٦هـ
----	--------------------------------	---------------------------





صورة من نسخة الأوسط وفيها عنوان الكتاب من مكتبة رضا رافقر - الهند

في نوبة تنصرفه البيت
ان يفتح الاسلام زكريا
الانطاري الشافعي عمي الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
ابوي بكر محمد بن ابراهيم بن المديني
الجزيرة من بين الكوفة والحجاز

جدا على بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد بن سيار
عن ابراهيم عن محمد الاعلى عن حميد بن عمار عن ابي
شاذان اخذ من الحزب والحجازية قال فسئل عن عمر قاتل
بدل لهم ليعلمون فقال لا يكونوا امثال اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها فاكلوا اثمها ولنهم بيعها ان وقد اختلف اصحابنا
هذه الابواب في مذنب الشافعي الحزبان ماخذ منهم احدا اشرف
الحزب والحجازية وهذا قياس قول ابي ثورن وكان مالك يميل
وانما اعطى اصل الكتاب الجزية من بين الحزيرة والحجازية وذلك
مخال للمسلمين ان ياخذوا من اصل الكتاب في الجزيرة والحجاز
فيسران ياخذوا ايجرتهم الحزبية ولا الحزبية حبان
بالمعنى في الحزب والحزبية عمرهما على العاشرة من راي ابي بكر
أكثر مسروقي وانجني النعمس وقال ابن الحسن اما الحزبية
فان اعرفها وانما الحزبية خذت صفحتي عجمتها ونمال الحسن
ابن صالح بن عبيد بن العاشرة الحزبية ولحقنا ردا اذا جزوا فيها وماخذ
شرفها بن النعمس قال ابوي بكر وقدره وينا عن شرفه انه ضمن نساء

الثوري انه قال اذا سبب العذر سر صاحبه باذنه فهو سايق
 حسبنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحسين قال حدثنا ابو
 غرانة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حذبه بالمدينة مشددين الهدفين في قصير
 حسبنا يحيى قال حدثنا الحسين قال حدثنا ابو عوانة
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في قصير يقول انما يضاهي ان احكامنا في قصير

يتلمذ لنا في كتاب اداب العفاه
 ومكتبة ربة العلم



كاف الغزاة منه طهية الاربعاء التي من عيش
 اشهر رمضان العظيم من سنة ثلاث وثلثين
 في يومه من مشق الحيرة
 عايد الفقير محمد بن القاسم بن عبد الرحمن بن محمد
 لله الله الذي نستأجركه في كل وقت
 مننا ومن لنا ان اللهم اغفر لنا ذنوبنا
 وذنوبنا وذنوبنا وذنوبنا بالعرف والعفو والجمع

لا يخار على ان يسبق ولا على ان يقتصر عليه بالحزب فربما بعد ما حسب ان هذا الخطا واذ اتمنا فرغ من اهل الخبر
فقال من مذهبنا نراه راميا واول نراه راميا او قال ان الحرب الكريمة عليهم كنا نراه غير رام وهو
الذي نمامي وعلية حكم من قدر فوه واذا مثال لصاحبنا طريح فغضاب على علي ان اعطيك به لم يجر الان
يتفاسخا هذا السبق بغيرها وليست ان سقا آخر والصلوة جائزة في المنفعة والاصابع اذا كان جلد ما دكيا
ما يركل لمرءه بوفاسن ما يركل لمرءه ما يركل لمرءه فان ذلك لا يظفر به باع فان على الرجل في المنفعة
والاصابع فقلادة مجزية غير ان اكره لمن واحد ان امره ان يعنى بطون كنية الى اليتى ولا باس ان يعلى متكنا
القرن والقرن الا ان يكونا محرما عليه حركة شيخه فاكه ذلك ويجزى ان صلى ولا يجوز ان يسبق الرجل الرجل على
ان يرمى ويختار السبق ثالثة ولا يسبهم للسبق ولا يجوز السبق حتى يعرف كواحد من المتناضلين من يرمى معه
عليه بان يمينه او اضرايه او اوعيا ليرضه واذا كان القوم المتناضلون ثلثة تملكه او اكثر كان لمن له الارسال وجيزه
ولنا عليهم ان يقدموا اليهم شادا او تقدم الآخرون كذلك ولو عقدوا السبق على ان فلانا يكون مقدا وقلنا ناسم
كان لسبق منسوخا لا يجوز حتى يمين القوم يقدمون من راوا تقديره واذا كان البدا المتناضلين فبدا البدا
عليه فاصاب او اخسار تلك السهم خاصة وان لم يعلم حتى يعرفنا من ربهما ر عليه سهم الاول فرمى بران
اصاب به يضل عنه وان كان اخطأ به رضى به فان اصاب به حسب له لانه مكاني في البدا وليس له الرضى به فانه يفتحه
معيبا كان او مخطيا الا ان يترضا به الرمي الخبر في عنه سئنة واختلفوا في السابق ان يكبر السبق على الرمي
السابق سبقا لا فنى قبل الا اذا نعى والشا فنى يجر عليه قال الشافعي ولو سبقه دينارا فغضبا اياه ثم فلس كما
اسوة الغزاة لانه حل باله حتى اجازته السنة فهو كالبيع والاجارات وكان سليلان الثوري يقول للبخير على ان يطيب
معاذين عمرو بن ابي اسحق عنه سئنة كان الشافعي يقول اقل سبق ان يعرف احد ما بالهادى او مضى او
الكتة او بعضه وكل من شئوري زوت الى اذا سبق الفرس صاحبه باذنه فهو ساجي هدهد كما يحى بن محمد قال حدثنا
الحجبي قال حدثنا ابو عمارة عن الامش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت حديفة بالهدان لثد بين العديين
في نضيب حدتها يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو عمارة عن الامش عن معاوية بن وهب قال قال ابن عمر التيمي
بين الهدفتين في قميص ويقول اناهما اخر كتاب الجهاد تيلوه ان شاء الله تعالى كتاب اداب القضاة
واحمد لدرت العليين